

الخلاف اللفظي في علم أصول الفقه

(تأصيل نظري وتطبيق على جهود الشيخ محمد بخيت المطيعي)

محمد حسن أبو العز عبد الرحمن

معيد بقسم اللغة العربية والدراسات الإسلامية - كلية التربية - جامعة عين شمس



المقدمة

الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله ﷺ، وبعد:
فقد استحوذ الخلاف الأصولي على اهتمام علمائنا قديماً وحديثاً حتى سودت الصحائف بمناقشات تفاوتت طولاً وقصراً بتفاوت طرق التصنيف، وعلى الرغم من موضوعية بعض هذه المناقشات فإن بعضها قد شابته شيء من التعسف والتكلف، إلى جانب خروج بعضها عن حد الاعتدال ليدخل في دائرة الجدل.
وقد تنبه المحققون إلى وجود خلافات - دارت حولها مناقشات استدلالاً واعتراضاً - عند التمحيص والتدقيق والرجوع إلى مورد كل رأي يظهر أن الخلاف فيها راجع إلى التعبير مع اتفاق الجميع على معنى واحد، وهو ما عبروا عنه بالخلاف اللفظي، ومع ذلك فإن درجة اهتمام العلماء بإجراء عملية تحرير للخلافات من أجل تحديد ما هو حقيقي منها وما هو لفظي قد تفاوتت - بصورة ملحوظة - بين المتقدمين والمتأخرين.

المطلب الثاني: المواضيع التي حرر الشيخ فيها أن الخلاف لفظي (دراسة تحليلية).
والله تعالى أسأل أن يجعل هذا الجهد خالصاً لوجهه الكريم، وأن يتقبل مني إنه هو السميع العليم.

الفقير إلى الله تعالى

محمد حسن أبو العز



وقد أولى العلامة الشيخ محمد بخيت المطيعي (ت ١٣٥٤هـ) هذه القضية مزيداً من العناية بحيث شكل اهتمامه بتمييز الخلافات ركناً من أركان منهجه في علم أصول الفقه خاصة وفي بقية العلوم عامة، وعليه فإن هذا البحث يُعنى في شقه الأول بتأصيل قضية الخلاف اللفظي عند الأصوليين، تأصيلاً يكشف عن حقيقة الخلاف عامة، وماهية الخلاف اللفظي خاصة مع بيان طرق إثباته وموقف الأصوليين منها، ومحاولة صياغة حد لمصطلح الخلاف اللفظي، بينما يُعنى في الشق الثاني بإبراز موقف الشيخ بخيت من قضية الخلاف اللفظي، ومناقشة جهوده في تحرير مواضيع الخلاف اللفظي في ضوء جهود سابقه.

وتتبع أهمية هذا البحث من أهمية القضية التي يتناولها؛ فإنه مع تعالي الصيحات التي تنادي بتجديد علم أصول الفقه على اختلاف وجهاتها، يظل تصفية علم أصول الفقه من الخلافات اللفظية مطلباً من مطالب التجديد المعتدلة التي تتعلق بهيكله مسائل الأصول^(١). وقد بذل علماءنا في سبيل ذلك جهداً مشكوراً يحتاج إلى تجميع واستقراء، ومن ثم استهدف هذا البحث الوقوف على جهود الشيخ محمد بخيت المطيعي في هذا الشأن، مع تقديم ذلك بتأصيل لقضية الخلاف اللفظي محاولة لضبط المنهج، فجاء في مبحثين وأربعة مطالب:

المبحث الأول: الخلاف اللفظي عند الأصوليين، وفيه مطلبان:

المطلب الأول: تأصيل قضية الخلاف اللفظي.

المطلب الثاني: طرق الإثبات والتعريف المختار.

المبحث الثاني: جهود الشيخ محمد بخيت المطيعي في تحرير

مواضيع الخلاف اللفظي في علم أصول الفقه، وفيه مطلبان:

المطلب الأول: الخلاف اللفظي في نظر الشيخ بخيت.

(١) راجع: بحث/ تجديد علم أصول الفقه، الواقع والمقترح، فضيلة شيخنا الأستاذ الدكتور: علي جمعة. مجلة المسلم المعاصر (١٢٥٤-١٢٦ / ٢٢٢) ١٤٢٨-٢٠٠٧، ص ٣٤-٣٥. وراجع أيضاً بحث/ السبيل إلى تصفية علم الأصول من الدخيل، لفضيلة الأستاذ الدكتور أسامة عبد العظيم، مجلة المسلم المعاصر (المرجع السابق) ص: ٢٤٥.

المبحث الأول

الخلاف اللفظي: تأصيل وتعريف

المطلب الأول

تأصيل قضية الخلاف اللفظي

يمكن تناول مسألة الخلاف اللفظي من خلال القضايا الآتية:

١- قضية التصديق.

٢- قضية التناقض.

٣- قضية المعنى والمبنى.

التصديق ومحل الحكم

يطلق التصديق في مقابل التصور، ويعرف بأنه إدراك وقوع النسبة أو لا وقوعها جرياً على مذهب الحكماء، وهو مرادف للحكم عندهم وعند المتكلمين كما أفاده العلامة البناني، إذ الحكم عندهم هو إثبات أمر لأمر أو نفيه عنه^(١).

ويشترط في وجود التصديق ثلاثة تصورات:

• تصور المحكوم عليه.

• تصور المحكوم به.

• تصور النسبة الحكمية.

معنى ذلك أنه لا بد من إدراك الموضوع وإدراك المحمول وإدراك نسبة المحمول للموضوع التي هي النسبة الحكمية أو النسبة الكلامية على اختلاف عبارات العلماء، والتصديق بعد ذلك يكون بإدراك هذه النسبة على وجه الإذعان والتسليم بالإيجاب أو السلب^(٢).

النسبة الحكمية إذاً هي مورد الإيجاب والسلب، وهي المحل الذي يقع عليه التصديق بمعناه المتقدم، فمن أدرك النسبة الإيجابية على وجه الإذعان فقد صدق أنها واقعة، ومن أدرك النسبة السلبية على الوجه المذكور فقد صدق أنها غير واقعة.

(١) انظر: شرح البناني على متن السلم، أبو عبد الله محمد البناني المغربي «ت: ١١٩٨» (٢٩-٣٠) وحاشية المحقق علي قنارة عليه (٣٠) وشرح الخبيصي على تهذيب المنطق للسعد (١٦-١٧).

(٢) انظر: التهذيب (٢٠) والتصديق بذلك عندهم بسيط، بخلافه عند الإمام، فهذه الإدراكات الثلاثة عنده أجزاء يتركب منها التصديق.

وثمة فرق بين إدراك النسبة على وجه التسليم كما هو الحال في التصديق، وإدراكها على غير هذا الوجه؛ لأن مطلق الإدراك أمر يشترك فيه الشاك والظان والعالم، والذي يميز الأخيرين هو الإذعان والتسليم^(١)؛ ولذلك قال ابن الحاجب: «والعلم ضربان؛ علم بمفرد ويسمى تصوراً ومعرفة، وعلم بنسبة ويسمى تصديقاً وعلماً»^(٢).

إذا تقرر هذا علم أن جميع ما يصدره المتكلم - ومنه العلماء - من أحكام إنما هو تصديقات بهذه النسبة، وأن اعتبار الاتفاق أو التباين في الأحكام ينبغي أن يتم في ضوء التصديق باتحاد النسبة التي هي محل الحكم، فالحكم بالخلاف يجب أن يسبقه علم باتحاد محل الخلاف، وهذا ينقلنا - لزوماً - إلى قضية التناقض.

شروط تحقق التناقض

التناقض لغة: إثبات الشيء ورفعها، واصطلاحاً: اختلاف قضيتين بالإيجاب والسلب بحيث يلزم من صدق إحداها كذب الأخرى بالنظر إلى ذات الاختلاف^(٣). وأصل النقض الحل، نقل إلى مطلق الإبطال على وجه التجوز على ما بين في قوله تعالى: ﴿يَنْقُضُونَ عَهْدَ اللَّهِ﴾ [سورة البقرة: ٢٧]، ولما كان كل من القضيتين يبطل الحكم الذي أبرمته الأخرى أطلق عليه مادة النقض بصيغة التفاعل^(٤).

(١) راجع: التهذيب (٢١-٢٢) وعليه فإن محل تسمية إدراك هذه النسبة تصديقاً إذا كان على وجه الإذعان بحيث يطلق عليه اسم التسليم والقبول، وهذا هو قول المحققين كالعضد والسعد والسيد، وقد ارتضاه الشيخ الملوي وجعله التحقيق. والإذعان هو الاعتقاد سواء كان راجحاً وهو الظن أو جازماً غير مطابق وهو الجهل المركب أو مطابقاً راسخاً وهو اليقين أو غير راسخ وهو التقليد. أفاده العلامة الباجوري في حاشيته على متن السلم (٢٨) بتصرف. وفي كون الوهم والشك خارجين عن التصديق خلاف، مثاره: هل الشاك والواهم حاكمان أو لا؟ والراجع ما أثبتته. راجع: شرح الجلال المحلي على جمع الجوامع (١/١٥٤) وحاشية البناني على جمع الجوامع وشرحه (١/١٥٤) وتقرير الشربيني عليهم (١/١٥٤). المختصر مع شرح العضد (١/٦٢).

(٢) انظر: مختصر ابن الحاجب وشرح العضد عليه (١/٩٢) وحاشية الباجوري على السلم (٥٦) والبناني على السلم (١٤٨-١٤٩) والإيضاح لمتن إيساغوجي في المنطق، محمد شاكر (٥٣) وتيسير القواعد المنطقية شرح الرسالة الشمسية، د/ محمد إبراهيم سالم (١٦٩-١٧١).

(٣) انظر: حاشية العطار على الخبيصي (١٩٢) وحاشية ابن سعيد على الخبيصي (١٩٢).



هو المعتر في تحقق التناقض، وهو وحدة النسبة الحكمية؛ حتى يرد الإيجاب والسلب على شيء واحد. وبإضافة هذا إلى ما قررناه في المحور الأول يعلم أنه لا اختلاف إلا مع وجود الوحدات الثمانية المذكورة التي تجمعها النسبة الحكمية، فاتحاد النسبة الحكمية هو الأصل في اعتبار الخلاف^(١).

يقول الإمام الغزالي في المستصفى: «اختلف الناس في حد الحد، فمن قائل يقول: حد الشيء هو حقيقته وذاته، ومن قائل يقول: حد الشيء هو اللفظ المفسر لمعناه على وجه يمنع ويجمع، ومن قائل ثالث يقول: هذه المسألة خلافية، فينصر أحد الحدين على الآخر، فانظر كيف تخبط عقل هذا الثالث فلم يعلم أن الاختلاف إنما يتصور بعد التوارد على شيء واحد، وهذان قد تباعدا وتنفرا وما تواردا على شيء واحد»^(٢).

أثر الألفاظ في إيهام الخلاف

بما تقدم نكون قد فصلنا القول في الكيفية التي يتم بها الحكم، ومحل الحكم، وشروط اعتبار التناقض بين حكمين. وقد بقي ما يتعلق بالتعبير عن الحكم، إذ الحكم معنى قائم بالضمير، وكان من الألفاظ -بتعبير التاج^(٣)- حدوث الموضوعات اللغوية ليعبر عما في الضمير، وهي الألفاظ الدالة على المعاني، وإن شاء الله تعالى سوف يتبين فيما يلي وجه علاقة هذه المسألة بما نحن بصده.

من المقرر أن الوضع جعل اللفظ دليلاً على المعنى، وأن دلالة اللفظ على تمام معناه مطابقة كالإنسان للحيوان الناطق، وعلى جزئه تضمن كالإنسان للناطق، وعلى لازمه الذهني التزام كالإنسان لقابل التعلم. ومن المقرر أيضاً أنه يمكن استخدام اللفظ للدلالة على أحد هذه المعاني ما دامت اللغة تقبله، وأن للمتكلم أن يستعمل ما يشاء من الألفاظ للتعبير عما يحمل من معانٍ ما دام ذلك في حدود ما تسمح به اللغة، لا سيما إذا كانت اللغة ثرية

والتناقض نوع من أنواع التقابل الأربعة؛ «التضاد» و«التضايغ» و«العدم والملكة» و«التناقض»، ووجه الحصر أن المتقابلين إما ثوبيان «وجوديان» أو لا؛ فالأول إن توقف تعقل أحد المتقابلين فيه على تعقل الآخر فالتضايغان كالأبوة والبنوة، وإلا فالتضادان كالبياض والسواد. والثاني إما تقابل أمر وسلبه عن محل يقبله فتقابل عدم وملكة كالعَمى والبصر بالنسبة إلى الإنسان، وإما تقابل أمر وسلبه مطلقاً فتقابل النقيضين^(٤).

فالتقيضان أمران لا يجتمعان ولا يرتفعان كالسواد واللاسواد، والحركة واللا حركة. وهذا يغاير الضدين؛ لأن الضدين -كما تقدم- وجوديان لا يجتمعان في شيء واحد في وقت واحد ووجهة واحدة، وقد يرتفعان^(٥).

والعلماء قد اشترطوا للحكم على قضيتين بالتناقض الاختلاف بينهما في الكيف، وهو الإيجاب والسلب أو الكم، وهو الكلية والجزئية أو الجهة، كالضرورة والإمكان والدوام والإطلاق وغير ذلك؛ وذلك بحسب نوع القضية^(٦).

واشترطوا أيضاً -وهو ما يعيننا هنا- الاتحاد في ثمانية أشياء، هي شروط في ثبوت التناقض لا يتحقق إلا بها؛ الموضوع والمحمول والزمان والمكان والقوة والفعل والإضافة والشرط والكل والجزء، وزاد بعضهم بعضاً^(٧). واكتفى المتأخرون باشتراط وحدتين؛ وحدة الموضوع ووحدة المحمول باعتبار بقية الوحدات مندرجة فيهما^(٨)، ولو انتفى شيء من هذه الوحدات لم يتحقق التناقض^(٩).

لكن عند المحققين أن هذه الشروط ترجع كلها إلى شيء واحد

(١) انظر: البناني على السلم (١٥١-١٥٢) وحاشية قصارة عليه (١٥٢).

(٢) انظر: أصول الفقه، أ.د/ أبو النور زهير (١/ ١٧٤).

(٣) فالشروط تختلف زيادة ونقصاً باختلاف نوع القضية، فإن كانتا شخصيتين فلا بد من الاختلاف في الكيف، وإن كانتا محصورتين فلا بد مع ذلك من الاختلاف في الكم، وإن كانتا موجهتين فلا بد مع ذلك من الاختلاف في الجهة.

(٤) انظر: التذهيب (٩٤-٩٥) والباجوري على السلم (٥٧) والبناني على السلم (١٥٠) والإيضاح لمتن إيساغوجي، محمد شاكر (٥٤-٥٥).

(٥) انظر: شرح العضد على المختصر (١/ ٩٣) والتذهيب (٩٤-٩٥) وتقريرات الشيخ السجلماسي على شرح قدورة على السلم (١٤٩).

(٦) انظر: البناني على السلم (١٥٠).

(١) انظر: التذهيب (٩٦) والبناني على السلم (١٥١) وشرح الشيخ سعيد قدورة على السلم (١٥٠).

(٢) المستصفى (١/ ٢١).

(٣) راجع: جمع الجوامع وشرح الجلال (٢٦١).



دائرة الخلاف بغير مسوغ حقيقي^(١). فإذا غاب عن كل من المتكلمين مراد الآخر من اصطلاحه أو فهمه على غير وجهه، نشأ ما لا يرجى من الخلاف، ولهذا أوجب أدب المناظرة الاستفسار سداً لذريعة عدم الفهم وما ينشأ عنها^(٢). والأمر كذلك بالنسبة للمتلقين عندما يستقبل عبارات المتحدثين ويحكم عليها، فإن جهله باصطلاحاتهم يوقعه في عدم فهم عباراتهم على وجهها، والحكم عليها بالتناقض حيث لا تناقض.

وأوضح ما يدل على هذا مسألة المندوب أهو مكلف به أم غير مكلف به؟ فريق يقول: نعم، وفريق يقول: لا. والظاهر الخلاف، لكن الحق أنه لا خلاف؛ لاختلاف ما يدل عليه مصطلح التكليف عند كل فريق. فالفريق المثبت يرى التكليف طلب ما فيه كلفة، والمندوب مطلوب؛ فهو من باب التكليف. والفريق النافي يرى التكليف إلزام ما فيه كلفة، والمندوب لا إلزام فيه؛ فلا تكليف. وكل متفق على تحقق الطلب ونفي الإلزام في المندوب^(٣).

كما يلعب إطلاق اصطلاحات بعينها على بعض المسميات دوراً في إيهام الخلاف رغم اتفاق المستخدمين على معنى واحد واقتصار خلافهم على هذا الإطلاق. وكثيرة هي تلك المسائل التي جرت فيها أقلام المصنفين أخذاً ورداً واستدلالاً واعتراضاً وجواباً رغم أن الخلاف في الأصل راجع للتسمية والاصطلاح كما يفيد المحققون أمثال السعد والتاج والجلال وغيرهم^(٤).

كاللغة العربية. لكن ما ينبغي ملاحظته هنا أن هذا يمكن أن يؤدي عند غياب المراد إلى حدوث الاختلاف أو الحكم بالاختلاف على نحو ما سيأتي إن شاء الله تعالى.

وهذا ينقلنا إلى قضايا الوضع والاستعمال والحمل. أما الوضع فهو صفة للوضع؛ واضع اللفظ بإزاء المعنى، وهو -أي الوضع- يتعدد بتعدد الواضع، والواضع إما أن يكون اللغة أو الشرع أو أهل العرف العام أو الخاص^(١). والوضع اللغوي هو الأساس، والشرع ينقل اللفظ من معناه اللغوي إلى معنى شرعي خاص، وكذلك أهل العرف العام أو الخاص ينقلون الألفاظ إلى معانٍ خاصة، فيصير اللفظ بالنظر إلى استخدام أهله فيما وضعوه له حقيقة وفي غير ما وضعوه له مجازاً.

والاستعمال -كما هو مقرر- وظيفة المتكلم، والحمل وظيفة السامع، ولكي يحدث التفاهم لا بد من الاتفاق على ألفاظ بعينها للدلالة على المعاني التي يحملها كل منهما. وغياب هذا الاتفاق وعدم إدراكه يؤدي إلى اختلافات لا أصل لها غالباً ما تُبنى عليها اختلافات متفرعة، وبهذا تتسع الدائرة فيغيب الحق في غمرة الجدل.

ويتعلق بهذا قضية الاصطلاح، وهو اتفاق قوم على استعمال شيء في شيء معلوم عندهم^(٢)، والمصطلح هو ما اتفق على وضعه للدلالة على معنى معين طائفة، وهم أهل العرف الخاص، فينبغي فيه الاتساق مع بنية العلم والشيوخ بينهم؛ ليتحقق مقصد التواصل. وتحديد الاصطلاح أمر في غاية الأهمية، يؤدي غيابه إلى اتساع

(١) تعاني ثقافتنا الآن من حالة تفريط في بعض مصطلحاتنا وخط في بعضها الآخر من جانب بعض الباحثين في مجتمعاتنا نتيجة الانهزام أمام المفاهيم الغربية والتخلي عن موروثنا بدعوى أنها سبب لحالة التخلف الراهنة مما يؤدي إلى التضليل وطمس الحقائق واشتداد النزاع. وهذا يدعونا إلى التمسك بموروثنا من جهة، وإعادة النظر في المفاهيم الشائعة ومراجعتها وفق الرؤية الإسلامية من جهة ثانية، وتخطي حالة التبعية والاستهلاك إلى القيادة والإنتاج من جهة أخرى. ولترجع في ذلك رسالة أستاذنا الدكتور سيف الدين عبد الفتاح: بناء المفاهيم الإسلامية. وراجع أيضاً: المصطلح الأصولي، مرجع سابق.

(٢) راجع: رسالة الآداب في علم آداب البحث والمناظرة، محمد محيي الدين عبد الحميد (٩).

(٣) راجع المسألة في: المختصر وشرح العضد وحاشية السعد (٢/ ٥) وتيسير التحرير (٢/ ٢٢٤).

(٤) ستأتي أمثله إن شاء الله تعالى.

(١) انظر: المصطلح الأصولي ومشكلة المفاهيم، د/ علي جمعة (١٦-١٧) والواقع أن الوضع اللغوي هو الأصل ثم يلي ذلك استعمال أهل العرف أو الشرع بعض ألفاظ اللغة في غير معانيها التي وضعت لها لمناسبة أو لغير مناسبة.

(٢) انظر: حاشية النفاحات على شرح الورقات، أحمد الجاوي (٤١) وقد ذكر الجرجاني (التعريفات/ ٢٧) خمسة تعريفات له يدور معظمها حول نقل اللفظ من معناه اللغوي للدلالة على معنى آخر يتفق عليه. هذا وقد عني علماؤنا قديماً وحديثاً بقضية الاصطلاح تنظييراً وجمعاً، انظر المقدمة الرائعة التي صدر بها فضيلة أستاذنا الدكتور حسن الشافعي تحقيقه لكتاب «المبين في شرح معاني ألفاظ الحكماء والأصوليين» للآمدي (٧-٣٧) وقد اهتموا أيضاً بقضية صياغة التعريف الجامع المانع، وخصوا لها شطر علم مستقل وهو علم المنطق.



أسباب توهم الخلاف

مما سبق يمكننا أن نحدد أهم أسباب توهم الخلاف:

١- توهم اتحاد النسبة الحكمية محل الحكم، رغم اختلافها في حقيقة الأمر؛ ولذلك نجد - كما سيأتي - أن القول بعدم توارد الخلاف على محل واحد يمثل أحد أهم مسوغات الحكم على الخلافات باللفظية عند كثير من علمائنا، وقد قدمنا أن عدم اتحاد النسبة الحكمية ينتج عن أسباب عدة ترجع إلى عدم تحقق الوحدات الثمانية المذكورة آنفاً. ويلحق بذلك - بالطبع - اختلاف الاعتبار أو الحيثية؛ فالشياء قد يكون واحداً لكن هذا يحكم عليه باعتبار، وهذا يحكم عليه باعتبار آخر مع الاتفاق في المعنى كما سيأتي إن شاء الله تعالى. كما يلحق به - تجوزاً - اختلاف المبنى؛ مبنى الحكمين، فهو إما أن يكون اختلافاً في الاعتبار أيضاً، أو مبنياً على خلاف غير حقيقي.

٢- خفاء مراد المتكلم وراء تعبيراته، وهذا راجع - كما أشرنا - إلى قضية الثراء اللغوي وحرية المتكلم في استخدام ما يريد من تعبيرات ما دامت اللغة تسمح بذلك، ويتصل بهذا - ضرورة - غياب المراد من الاصطلاحات المستخدمة في الكلام.

٣- التوسع في التقسيمات واستخدام مصطلحات خاصة للتعبير عنها على نحو ما نجد عند الحنفية - مثلاً - من تقسيم للطلب الجازم إلى فرض وواجب، والنهي الجازم إلى حرام ومكروه تحريماً، وكذلك تقسيمهم طريق دلالة النص على المعنى (الحكم) إلى أربعة أقسام، مخالفين في ذلك كله وفي غيره السادة الشافعية مما يوهم أنه خلاف حقيقي، وليس الأمر كذلك كما سيأتي في موضعه إن شاء الله تعالى، وقد كان هذا هو منشأ ميلاد العبارة الشهيرة: «لا مشاحة في الاصطلاح»؛ أي ما دمنا متفقين على المعنى فليعبر كل منا بما يشاء؛ ولهذا قال الإمام الغزالي تعليقاً على تفرقة الحنفية بين الفرض والواجب: «لا حرج في الاصطلاحات بعد فهم المعاني»^(١).

المطلب الثاني

طرق الإثبات والتعريف المختار

طرق إثبات لفظية الخلاف:

في ضوء ما تقدم بيانه من أسباب توهم الخلاف يمكن القول بأن الطريقتين الرئيسيتين في إثبات لفظية الخلاف هما:

أولاً: إثبات عدم توارد الكلام على محل واحد؛ أي اختلاف النسبة الحكمية، بحيث لا يتوارد النفي والإثبات على شيء واحد، وذلك إنما يكون بالكشف عن مراد كل فريق وبيان وجهة نظره، والاعتبارات التي بمراعاتها صدق بالحكم، والأصول التي بناه عليها.

ثانياً: رد الخلاف إلى التسمية والاصطلاح، بحيث يتم إثبات اختلاف اصطلاح الفريقين ومرجع هذا الاختلاف.

وههنا شرط لا بد منه، لا يمكن بدونه الحكم على خلاف بأنه لفظي، وهو الاتفاق على المعنى. ومرد هذا إلى سؤال يطرح نفسه، وهو أنه هل يلزم من اختلاف النسبة الحكمية أو الاصطلاح الاتفاق على المعنى (الحكم)؟ بمعنى أنه إذا قلنا مثلاً: إن الخلاف بين القائلين بجواز التكليف بالمحال والنافين له لم يتوارد على محل واحد؛ لأن النافي ينفي التكليف الحقيقي، والمثبت يثبت التكليف الصوري، فهل يلزم من هذا اتفاق الفريقين على معنى واحد، فيكفي هذا الطريق في إثبات لفظية الخلاف؟ الحق أنه لا يكفي، بل لا بد - بعد إثبات اختلاف المحل - من إثبات اتفاق الفريقين على معنى واحد، وإلا لا يتحقق المقصود، فيجب أن نثبت أن كل فريق يسلم بما يقوله الآخر، فينفيان - هنا - التكليف الحقيقي ويثبتان التكليف الصوري، وبدون إثبات الاتفاق على هذا المعنى تصبح دعوى لفظية الخلاف لا محل لها؛ لأن إثبات اختلاف النسبة لا يلزم منه إثبات الاتفاق على المعنى.

موقف الأصوليين

المتأمل لتعليقات الأصوليين لما حكموا عليه من الخلافات باللفظية يجد أنها - في الغالب - تدور حول هذين الطريقتين صراحة، أو حول ما يرجع إلى أحدهما.

(١) انظر: المستصفي، لجة الإسلام الغزالي (١/ ٦٦).

ففيما يتعلق بالطريق الأول:

ترى الإمام الغزالي - رحمه الله تعالى - بالإضافة إلى كلامه المتقدم - يقول: «التباين بعد التوارد، فالخلاف تباين بعد التوارد، وإلا فلا نزاع بين من يقول: السماء قديمة، وبين من يقول: الإنسان مجبور على الحركات، إذ لا توارد»^(١).

وكذلك الإمام الآمدي يقول: «المسألة الرابعة: اختلفوا في المباح؛ هل هو داخل تحت التكليف؟ واتفق جمهور من العلماء على النفي خلافاً للأستاذ أبي إسحاق الإسفراييني. والحق أن الخلاف في هذه المسألة لفظي؛ فإن النافي يقول: إن التكليف إنما يكون بطلب ما فيه كلفة ومشقة، ومنه قولهم: كلفتك عظيماً؛ أي: حملتك ما فيه كلفة ومشقة. ولا طلب في المباح ولا كلفة، لكونه مخيراً بين الفعل والترك، ومن أثبت ذلك لم يثبت بالنسبة إلى أصل الفعل، بل بالنسبة إلى وجوب اعتقاد كونه مباحاً والوجوب من خطاب التكليف، فما التقيا على محز واحد»^(٢).

وترى أيضاً الإمام الكمال بن الهمام في تحريره وشارحه ابن أمير الحاج في التقرير والتحبير يقولان:

«(ولا شك في أنه) أي الخلاف (لفظي، فقيل: لأن التعليل هو القياس باصطلاح) للحنفية، فهما متحدان، وهو أعم من القياس باصطلاح الشافعية.. فالنافي لجواز التعليل بالقاصرة يريد به القياس، وهذا لا يخالف فيه أحد؛ إذ لا يتحقق القياس عند أحد بدون وجود العلة المتعدية، والمثبت لجواز التعليل بها يريد به ما لم يكن منه قياساً، والظاهر أن هذا لا يخالف فيه أحد أيضاً؛ فلم يتوارد النفي والإثبات على محل واحد، فلا خلاف في المعنى..»^(٣). ومثله في تيسير التحرير^(٤).

وفي التقرير والتحبير أيضاً ما نصه: «(والخطاب) جار (على ظاهره على تفسيره) اصطلاحاً (بالكلام الذي بحيث يوجه إلى المتهم لفهمه) فخرج نحو النائم والمغمى عليه (لأن النفسي بهذه

(١) المستصفى (١/٢٤).

(٢) الإحكام، سيف الدين الآمدي (١/١٦٩).

(٣) التقرير والتحبير على التحرير (٣/١٧٠) وما بين الحاصرتين للكمال.

(٤) انظر: تيسير التحرير (٤/٦).

الحيثية في الأزل، وكونه) أي الخطاب (توجيه الكلام) نحو الغير للإفهام معنى (لغوي) له، وهو هنا مراد بالمعنى الاصطلاحي لا اللغوي (والخلاف في خطاب المعدوم) في الأزل (مبني عليه) أي تفسير الخطاب (فالمانع) كونه مخاطباً (يريد الشفاهي التنجيزي إذ كان معناه توجيه) الكلام وهو صحيح، إذ ليس موجهاً إليه في الأزل (والمثبت) كونه مخاطباً (يريد الكلام بالحيثية ومعناه قيام طلب) لفعل أو ترك (ممن سيوجد ويتهياً) له؛ فالخلاف حينئذ لفظي»^(١)، ولا يخفى أنه يريد أن يبين أن الخلاف لم يتوارد على محل واحد.

وتجد السعد يقول في التلويح على التوضيح:

«وأما النزاع في عموم النكرة في الإنشاء والخبر، فالحق أنه لفظي؛ لأن القائلين بالعموم لا يريدون شمول الحكم لكل فرد حتى يجب في مثل: أعط الدرهم فقيراً صرفه إلى كل فقير، وفي مثل: ﴿أَنْ تَذْبَحُوا بَقْرَةً﴾ [البقرة: ٦٧] ذبح كل بقرة، وفي مثل: ﴿فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ﴾ [النساء: ٩٢] تحرير كل رقبة، بل المراد الصرف إلى فقير أي فقير كان، وكذا المراد ذبح بقرة أي بقرة كانت، وتحرير رقبة أي رقبة كانت، فإن سمي مثل هذا عامّاً فعام، وإلا فلا...»^(٢).

وكذلك صاحب شرح الكوكب المنير، فإنه بعد أن بين الخلاف بين من يقول: إنه إذا نسخ الوجوب بقي الجواز. بمعنى رفع الحرج الشامل للندب والإباحة، ومن يقول: يبقى الندب، قال: «إذا علمت ذلك، فذهبت طائفة: إلى أن الخلاف لفظي، منهم: ابن التلمساني، والهندي؛ لأننا إن فسرنا الجواز بنفي الحرج، فلا شك أنه جنس للواجب، فإذا رفع الوجوب وحده، فلا يلزم ارتفاعه، وإن فسرناه بالأعم أو بالإباحة أو بالندب: فخاصتها في خاصة الوجوب، فليس شيء منها جنساً للوجوب، فإذا رفع الوجوب لا يوجد إلا بدليل يخصها فلا نزاع؛ لأن الأقوال لم تتوارد على محل واحد يخصها»^(٣).

(١) التقرير والتحبير على التحرير (٢/٧٨) وما بين الحاصرتين للكمال.

(٢) التلويح على التوضيح (١/١٠٢).

(٣) شرح الكوكب (١/٤٣٢).



وفيما يتعلق بالطريق الثاني

تجد الإمام الغزالي يقول معلماً على الخلاف بين الحنفية والشافعية في التفرقة بين الفرض والواجب: «لا حجر في الاصطلاحات بعد فهم المعاني»^(١)، ويقول عن الخلاف حول تخصيص العام بالعقل: «وهو نزاع في عبارة فإن تسمية الأدلة مخصصة تجوز»^(٢).

والآمدي في الأحكام يقول: «إجماع العقلاء منعقد على أن الأمر قسم من أقسام الكلام، وأنه واقع موجود لا ريب فيه، وقد بينا امتناع تفسيره بالصيغة والإرادة بما سبق، فما وراء ذلك هو المعني بالطلب، والنزاع في تسميته بالطلب بعد الموافقة على وجوده، فأيل إلى خلاف لفظي»^(٣).

وكذلك صاحب التقرير والتحجير: «فالخلاف في أن الإجماع يكون ناسخاً أو لا حينئذ لفظي (مبني على الاصطلاح في استقلال دليله) أي النسخ، فمن اشترطه فيه - وهو الجمهور - لم يجعل الإجماع ناسخاً؛ فإن الإجماع ليس مستقلاً بذاته في إثبات الحكم، بل باعتبار أنه لا بد له من دليل يستند إليه، فالإجماع كاشف عن ذلك الدليل وإن لم ينقل إلينا لفظه. ومن لم يشترطه فيه جعله ناسخاً كما هو ظاهر ما عن المخالفين؛ إذ الوجه أن يكون الكل متفقين على أن الإجماع دليل وجود النسخ؛ أي: يعلم به النسخ بدليله وإن لم يعلم عين دليله لا أن الإجماع نفسه ناسخ»^(٤).

وترى السعد يعلق على قول العضد: إن الخلاف بين الحنفية والشافعية في التفرقة بين الفرض والواجب لفظي، بما نصه: «عائد إلى التسمية، فنحن نجعل اللفظين اسمًا لمعنى واحد تتفاوت أفرادها، وهم يخصون كلا منهما بقسم من ذلك المعنى ويجعلونه اسمًا له...»^(٥).

والناظر في تعليقات الجلال المحلي لما حكم التاج السبكي في جمع الجوامع بلفظية الخلاف فيه، يجد أنها تدور حول رجوع الخلاف للفظ دون المعنى مع الاتفاق على المعنى، أو إلى اللفظ والتسمية مع الاتفاق على المعنى^(١). ومثله في ذلك تعليقات شيخ الإسلام زكريا الأنصاري في غاية الوصول لما حكم عليه في لب الأصول^(٢).

وبما قررناه يمكن أن نفسر سبب إحجام كثير من المحققين عن الحكم على خلافات كثيرة بأنها لفظية رغم ظهور لفظيتها، ونفسر أيضاً وقوع الخلاف حول بعض الخلافات بين من يعتبرها لفظية ومن يعتبرها حقيقية، كل بما تحصل لديه.

وبما قررناه أيضاً يمكن تفسير ما شاع على ألسنة الأشياخ من أن الخلاف اللفظي هو ما لو اطلع فيه كل فريق على ما يقصده الفريق الآخر لسلم له أو لقال به^(٣)، فهذه العبارة الجامعة قد شملت الطريقتين والشرط المذكورين؛ فالاطلاع على المقصد يفسر النسبة الحكمية وكذلك الاصطلاح والتسمية، وتسليم كل بما يقول الآخر هو اتفاقهم على المعنى. ولكن هل الواقع يشهد بأن هذه الخلافات التي حكم المحققون برجوعها إلى اللفظ لم يطلع فيها كل فريق على ما يقصده الآخر، مع إيماننا بأن هؤلاء الأئمة قد بلغوا من الإتيان والتحقيق أي مبلغ، حتى كان الواحد منهم يتقن المذاهب وكأنه من أهلها، حتى ترى من حول الإمام الغزالي ينكرون عليه تقريره لعقائد الفلاسفة وبقية الفرق الضالة - وهو في سبيل الرد عليها والكشف عن بطلانها - زعمًا بأن ذلك يقوي حججهم كما صرح به في المنقذ^(٤). وكذلك الأمر مع الإمام الرازي كما لا يخفى لمن طالع المحصول وغيره. فالحق إذن

(١) انظر على سبيل الحصر: جمع الجوامع وشرح الجلال (١/ ٨٨، ٩٠، ١٧٠، ١٧٢، ٤١٦، ٢٥/ ٢، ٨٩، ١٢٢، ١٩٠).

(٢) انظر على سبيل الحصر: غاية الوصول شرح لب الأصول (١١، ١٦، ٢٤، ٢٥، ٧٢، ٩٠).

(٣) ممن استخدم هذا التعبير الشيخ بخيت، وسيأتي إن شاء الله تعالى.

(٤) وكان يقول في الرد على ذلك: والمقصود أنني قررت شبهتهم إلى أقصى الإمكان، ثم أظهرت فسادها بغاية البرهان. راجع المنقذ من الضلال للغزالي، مطبوع مع قضية التصوف للشيخ عبد الحلیم محمود، دار المعارف، ط ٢ (د.ت) ص: ٣٦٣ - ٣٦٥.

(١) انظر: المستصفى (١/ ٦٦).

(٢) المستصفى (١/ ١٠٠).

(٣) الأحكام (٢/ ١٧٣).

(٤) التقرير والتحجير (٣/ ٦٩).

(٥) شرح العضد على المختصر وحاشية السعد التفتازاني عليه (١/ ٢٣٢) وراجع التوضيح وشرحه التلويح (٢/ ٢٥٩).

أن البحث في المسألة موضع الحديث بحث لغوي؛ يتعلق باللغة. مثال ذلك ما جاء في كلام ابن الحاجب في المختصر في الخلاف حول أقسام الخبر؛ هل ينقسم إلى صدق وكذب ولا واسطة أو هناك واسطة؟ فقال بعد عرض الأدلة والاعتراضات: «وهي لفظية»^(١) اهـ. قال السعد التفتازاني في الحاشية: «أي لغوية لا تتعلق بعلم الأصول كثير تعلق، إذ المقصود تحقيق المعنى الذي وضع لفظ الصدق والكذب بإزائه، وليس المراد أنه نزاع لفظي يتعلق بالاصطلاح...»^(٢).

ومن أمثله أيضًا ما جاء في كلام إمام الحرمين في الخلاف حول المندوب أمر أو لا؟ حيث قال في ترجمة المسألة: «مسألة لفظية» وقال في النهاية: «ومنتهاه آيل إلى اللفظ»^(٣) اهـ. ومقصده أنه يتعلق ببحث اللغة كما أفاده الزركشي في البحر المحيط فيما نقله عن المازري والأبياري^(٤).

تعريف الخلاف اللفظي

في ضوء ما تقدم يمكن أن نحدد تعريفًا للخلاف اللفظي، فنقول:

الخلاف اللفظي هو تباين في التعبير عن معنى متفق عليه.

بيان مفردات التعريف وتطبيقه

قول الباحث (تباين) جنس في التعريف يشمل التباين في المعنى والتباين في التعبير وفي غيرهما، وعبرنا بالتباين - رغم ما يشير إليه من التناقض - لمناسبته ما يفيد ظاهر الألفاظ من تناقض، فالخلاف بالنظر للألفاظ المستخدمة حقيقي، وبالنظر لما تعبر عنه لفظي.

وقوله: (في التعبير عن معنى) فصل أول يخرج به التباين في

أن هذا تجوز في التعبير خصوصًا إذا كنا في سبيل وضع تعريف منضبط، وأن المراد أن هذه الخلافات حينما تدرس وتبحث يقف الباحث فيها حكمًا بين طرفين منفصلين بقطع النظر عن الواقع الحقيقي الذي نشأت فيه، ويفترض بعد ذلك أنه لو اطلع كل فريق على حقيقة ما يقوله الآخر لسلم له.

قضية الثمرة

مما لا شك فيه أن وجود ثمرة حقيقية للخلاف يعد مؤثرًا صريحًا على معنويته، ولكن هل عدم الثمرة يعني عدم الخلاف والحكم بلفظيته؟ الحق أن العقل والنقل يبيان ذلك؛ لأنه إذا كانت الثمرة دليلًا على معنوية الخلاف فإن عدم الدليل لا يعني عدم المدلول؛ لأننا قررنا أن المعيار هو النسبة الحكمية، وليس من الضروري أن ينشأ من اتحاد النسبة ومعنوية الخلاف ثمرة حقيقية، وبخاصة إذا كنا نتناول هذا في علم أصول الفقه، ولا يخفى أن منه مسائل أصلية لا ثمرة لها فضلًا عن الخلاف حول المسائل، فالحكم على الخلاف باللفظية لعدم وجود ثمرة له لا محل له. وهذا لا يعني عدم الاستفادة من انتفاء الثمرة في الحكم على الخلاف، بل إن انتفاء الثمرة يستخدم كمؤكد للحكم بلفظية الخلاف، وذلك بعد إثباته بأحد الطريقتين المتقدمين؛ فالطريقان المذكوران يؤسسان، وانتفاء الثمرة يؤكد. والله تعالى أعلى وأعلم^(١).

كلمة لفظي في تعبيرات العلماء

مما ينبغي التنبيه إليه ههنا أنه في بعض المواضع يصف المصنفون مسائل بأنها لفظية، أو يقولون: إن الخلاف فيها آيل إلى اللفظ، لكن لا يعنون بهذا ما نحن بصدده من الخلاف، وإنما يعنون بهذا

(١) ولذلك حينما قال التاج في الخلاف حول كون تخلف العلة قادمًا (جمع الجوامع ٢/ ٢٩٨): «والخلاف معنوي لا لفظي خلافًا لابن الحاجب، ومن فروعه: التعليل بعلمتين...» قال الجلال على قوله (ومن فروعه): «أي فروع أن الخلاف معنوي» فأفاد بذلك أن الفروع تنتج عن معنوية الخلاف لا أنها محك وحيد يحتكم إليه في إثبات كون الخلاف حقيقيًا وإلا لقال: أي دليل كونه معنويًا أو علة كونه معنويًا... أو غير ذلك من العبارات التي تفيد - ولو إشارة - أن عدم وجود فروع (ثمرة) يعني أن الخلاف ليس حقيقيًا. وفي علم أصول الفقه كما لا يخفى مسائل كثيرة لا ثمرة فقهية لها، ومع ذلك ليس الخلاف فيها لفظيًا.

(١) المختصر مع شرح العضد (٢/ ٥٠).

(٢) حاشية السعد التفتازاني على شرح العضد على المختصر (٢/ ٥١) وعبارة العضد (٢/ ٥١): «وهذه المسألة لفظية لا يجدي الإطناب فيها كثير نفع» اهـ. لكن فسر الأصبهاني كونها لفظية بأنها راجعة للاصطلاح، بيان المختصر (١/ ٣٥٥). وهذا لا يمنع ما أردت التنبيه عليه.

(٣) البرهان (١/ ١٦٢ - ٢٤٩).

(٤) راجع: البحر المحيط (١/ ٢٨٧).



جائز، وفريق ينفي ذلك. فالتباين واقع في الألفاظ المستخدمة، وبالرجوع إلى استدلال كل فريق نجد أنهم يتفقون على معنى واحد، وهو جواز التكليف الصوري، ونفي التكليف الحقيقي، والمثبت أراد الأول، والنافي أراد الثاني، ولم تعكس الألفاظ حقيقة ما يريد كل فريق، مع أن النفي والإثبات لم يتواردا على محل واحد^(١).



المبحث الثاني

جهود الشيخ محمد بخيت المطيعي

في تحرير مواضع الخلاف اللفظي في علم أصول الفقه

تمهيد:

أولاً: ترجمة الشيخ محمد بخيت المطيعي

هو العلامة الشيخ محمد بن بخيت بن حسين المطيعي الحنفي الأزهري^(٢)، وهو - كما وصفه تلميذه النابغة الحافظ أحمد بن الصديق: علامة الديار المصرية في عصره بلا منازع، وشيخ شيوخها بلا مدافع، الفقيه المفسر المعقولي الأصولي المتكلم المنطقي الفيلسوف المحقق المدقق^(٣).

ولد بقرية المطيعة^(٤) التابعة لمركز ومديرية أسيوط، وذلك في عشرة خلت من محرم سنة إحدى وسبعين ومائتين وألف من هجرة من له العز والشرف ﷺ. وانتقل إلى

غيره. واستخدم لفظ التعبير بدلا من قولنا في الألفاظ المعبر بها؛ لأنه أوجز، ولأنه يشمل ما كان الخلاف فيه راجعاً لاختلاف النسبة حيث يغيب المراد وراء التعبير، ويكون هذا التباين راجعاً لاختلاف الاعتبار أو الجهة أو غير ذلك، وما كان الخلاف فيه راجعاً للتسمية والاصطلاح وهما من أفراد التعبير.

وقوله: (متفق عليه) فصل ثان يخرج به التباين في التعبير عن المعاني المختلف فيها من جهة، ويبين أن شرط لفظية الخلاف الاتفاق على معنى واحد كما قدمنا.

ولنطبق ذلك على خلاف متفق على لفظيته، وهو الخلاف بين الحنفية والشافعية على التفرقة بين الفرض والواجب. فالحنفية يفرقون بينهما ويقسمون الطلب الجازم إليهما، والشافعية ينفون ذلك، فلا يثبتون فرقاً بينهما. ومثل هذا يقولون في الحرام والمكروه تحريماً.

إذن أمامنا حكم وفريقان؛ مثبت ونافي، والألفاظ المستخدمة تؤكد هذا. لكن لو رجعنا إلى ما يقوله كل فريق في تأييد دعواه لوجدنا أن هناك معنى واحداً يتفق عليه الفريقان، وهو أن كلا من الفرض والواجب مطلوب الفعل طلباً جازماً، وأن كلا من كراهة التحريم والحرام مطلوب الترك طلباً جازماً. فيأثم المكلف بمخالفة أي منهم. وأن ما ثبت بدليل قطعي الدلالة والثبوت بلا شبهة يكفر جاحده، وما ثبت بغيره لا يكفر جاحده.

وبعد الاتفاق على هذا المعنى أراد الحنفية التمييز بين ما ثبت بقطعي وما ثبت بغيره، فميزوا بينهما بتسمية ما ثبت بالأول فرضاً إن كان المطلوب الفعل، وحرماً إن كان المطلوب الكف، وما ثبت بالثاني واجباً إن كان المطلوب الفعل، أو مكروهاً تحريماً إن كان المطلوب الكف، ولم ير الشافعية فائدة لذلك تتعلق بالعمل فلم يفرقوا. فالتباين في التعبير تحقق وكونه في التعبير عن معنى متفق عليه تحقق أيضاً^(١).

وكذلك مسألة التكليف بالمحال، فريق يقول: التكليف بالمحال

(١) إن شاء الله تعالى سيأتي تفصيل المسألة ومصادرها وأقوال العلماء في المبحث الثاني.

(١) راجع المسألة في: سلم الوصول (١/ ٣٥٧-٣٦٢).

(٢) انظر: كتاب إرشاد أهل الملة إلى إثبات الأهل، للشيخ محمد بخيت، مطبعة كردستان العلمية بمصر ط ١، ١٣٢٩هـ، ص: ٣. وإرشاد الأمة إلى أحكام الحكم بين أهل الذمة، للشيخ محمد بخيت، المطبعة الأدبية بمصر ١٣١٧هـ، ص ٢. وانظر: ترجمة وافية للشيخ في: محمد بخيت المطيعي الفقيه المفتي الأصولي. لفضيلة الأستاذ الدكتور: محمد الدسوقي. سلسلة رواد التقريب.

(٣) انظر: البحر العميق في مرويات ابن الصديق، الحافظ أحمد بن الصديق الغماري، القاهرة، دار الكتبي (د.ت) ص ١٩٥.

(٤) ذكر الشيخ الغماري في البحر العميق (١٩٥) أن اسم بلده الحقيقي القطيعة بالقاف ولكن الشيخ غير اسمها بالمطبعة بالميم. وأن أسرة الشيخ كانت مالكية، وأنه أول من تصنف منهم. وقد ذكر لي فضيلة الأستاذ الدكتور علي جمعة أن سبب تحنفه رغبته في العمل في القضاء.

أن صدر في عام ١٣٣٣ - ١٩١٤ أمر رسمي سلطاني بتعيينه مفتياً للديار المصرية، وظل في هذا المنصب حتى بلغ السن القانونية للتقاعد في عام ١٣٣٩ - ١٩٢١^(١).

وقد ظل - رحمه الله - ملازمًا للتدريس أكثر من ستين سنة، فإذا كان عمله بالقاهرة أو بلد قريب منها درس بالقاهرة، وإذا كان في بلد بعيد درس به، وقد درس الطلبة عليه التفسير والفقه والأصول والحديث والتوحيد والمنطق والفلسفة^(٢). وبالمثل لم ينقطع عن التأليف في مختلف العلوم والموضوعات، بل لازمه في كل أدوار حياته، فإن ما بين أوائل مؤلفاته وآخرها نحو ستين سنة، فكتب في التوحيد: حاشية على شرح الدردير للخريدة^(٣)، والقول المفيد في التوحيد^(٤)، وكتب في الفقه: «إرشاد القارئ والسامع إلى أن الطلاق إذا لم يضاف للمرأة غير واقع»^(٥)، و«القول الجامع في الطلاق البدعي والمتتابع»^(٦)، و«أحسن القرى في صلاة الجمعة في القرى»^(٧) وغير ذلك كثير، وفي القرآن وعلومه: «حجة الله على خليقته في بيان حقيقة القرآن وحكم قراءته وترجمته»^(٨)، و«الكلمات الحسان في الأحرف السبعة وجمع القرآن»^(٩)، و«توفيق الرحمن للتوفيق بين ما قاله علماء الهيئة وبين ما جاء

الأزهر في الحادية عشرة بعد أن حفظ القرآن ومجموعة من المتون الشرعية واللغوية، وفيه درس على كبار المشايخ آنئذ: الشيخ محمد المهدي^(١) والشيخ عبد الرحمن الشربيني^(٢) والشيخ عبد الرحمن البحراوي^(٣) والشيخ أحمد الرفاعي وغيرهم، وتلقى خارج الأزهر العلوم الفلسفية على الشيخ حسن الطويل^(٤) ثم على السيد جمال الدين الأفغاني^(٥)، وبذلك جمع العلوم الشرعية والفلسفتين القديمة والحديثة، إلى أن امتحن في شهادة العالمية في أواخر سنة ١٢٩٢ هـ وحاز الدرجة الأولى وأنعم عليه بكسوة الشريف من الدرجة الثالثة مكافأة له على نبوغه، واستمر بعدها في تلقي العلوم مع تصديه للتدريس^(٦).

وفي السادسة والعشرين من عمره تولى قضاء مديرية القليوبية، وأخذ يتنقل قاضيًا بين المديريات ويتدرج في مراتب القضاء إلى

(١) هو الشيخ محمد العباسي بن محمد أمين ابن المهدي الكبير، تولى إفتاء مصر لمدة أربعين سنة فلم تحفظ عليه بادرة خطأ أو مخالفة شرع، وهو أول من تولى مشيخة الأزهر من فقهاء الحنفية، له الفتاوى المهدية طبع في مصر ١٣٠١ في ثمانية أجزاء كبار. ولد بالإسكندرية ١٢٤٣ وتوفي بالقاهرة ١٣١٥. انظر: تراجم أعيان القرن الثالث عشر وأوائل الرابع عشر، أحمد تيمور باشا (٦٧) والأعلام (٧/ ٧٥ - ٧٦).

(٢) عبد الرحمن بن محمد بن أحمد الشربيني الشافعي، تولى مشيخة الأزهر عام ١٣٢٢ واستقال وتوفي ١٣٢٦ - ١٩٠٨، والشيخ دائماً ينقل عنه في كتب الأصول ويصفه بـ: (شيخنا) كاصطلاح له. من أبرز تأليفه تقرير على جمع الجوامع وشرح الجلال وحاشية البناني. انظر: النور الأبهر في طبقات شيوخ الجامع الأزهر، محيي الدين الطعمي، بيروت دار الجيل، ط الأولى ١٤١٢ - ١٩٩٢ ص (٧٢).

(٣) هو الشيخ عبد الرحمن البحراوي الحنفي الأزهرى، ولد ١٢٣٥ هـ بالبجيرة، تتلمذ على المشايخ إبراهيم السقا ومصطفى البولاقي والباجري وغيرهم، وتصدر للتدريس بالأزهر، وتولى إفتاء الحقانية. له كتابات على أغلب كتب المذهب الحنفي، وتقدير على شرح العيني. انظر: الأزهر في ألف عام، خفاجي (٤٥/ ٢) وأما الشيخ الرفاعي فقد كان مالكياً ذكر تيمور (تراجم أعيان/ ٦٤) أنه قد قرأ عليه كثيرون منهم الشيخ: بخيت والشيخ محمد عبده والشيخ الجيزاوي والشيخ العدوي.

(٤) حسن الطويل بن أحمد الطويل بن علي، مالكي المذهب تتلمذ على المشايخ محمد عليش والسقا والإنبائي، وقد برع في العلوم الرياضية والحكمة، اختلف في سنة ميلاده ١٢٥٠ أو ١٢٥٦، وتوفي ١٣١٧ هـ. راجع (تراجم أعيان/ ١٢٠ وما بعدها).

(٥) هو محمد بن صفدر الحسيني؛ جمال الدين، ولد بأفغانستان ١٢٥٤ هـ، ونشأ بكابل، وتلقى العلوم العقلية والنقلية، وأجاد عدة لغات، ومن أبرز تلاميذه الشيخ محمد عبده. انظر: فيض الملك الوهاب (١/ ٣٦٧ - ٣٦٨) الأعلام (٦/ ١٦٨ - ١٦٩).

(٦) انظر: فيض الملك الوهاب المتعالي بأبناء أوائل القرن الثالث عشر والتوالي، أبو الفيض البكري الحنفي، من معاصري الشيخ، مكتبة الأسدي بمكة المكرمة ١٤٣٠ هـ. (١٨٨٧/٣). وراجع ترجمة الشيخ في مقدمة كتابه سلم الوصول، وهي بقلم أحد تلاميذه وفي حياته، المطبعة السلفية بالقاهرة ١٣٤٥ هـ، ومجلة الشبان المسلمين ع محرم ١٣٥٥ إبريل ١٩٣٦ (٧م ج ٧)، ص: ٤٢٧ - ٤٢٨.

(١) انظر: مجلة الشبان المسلمين ع محرم ١٣٥٥ إبريل ١٩٣٦ (٧م ج ٧) ص: ٤٢٩.

وراجع ترجمة الشيخ في مقدمة كتابه سلم الوصول، مصدر سابق. وقد ذكر صاحب فيض الملك الوهاب المتعالي أنه تولى الإفتاء عام ١٩٣٤ وهو سهو منه.

(٢) انظر: مجلة الشبان المسلمين ع محرم ١٣٥٥ إبريل ١٩٣٦ (٧م ج ٧) ص: ٤٢٩.

(٣) طبع بمطبعة جريدة الإسلام ١٣١٥ هـ، وقد صورته دار البصائر بالقاهرة وأعدت نشره.

(٤) طبع بالمطبعة الخيرية بالقاهرة ١٣٢٦ هـ، وقد أعدت صفه ونشره دار البصائر.

(٥) طبعته المطبعة السلفية ١٣٤٧ هـ.

(٦) طبع بالمطبعة الخيرية بالقاهرة ١٣٢٠ هـ.

(٧) طبعته جمعية الأزهر العلمية ط ٢، ١٣٥٥ هـ.

(٨) طبعته جمعية الأزهر العلمية ط ١، ١٣٥٠ هـ.

(٩) طبعته دار البصائر بعناية الدكتور علي توفيق النحاس، يرويه عن والده عن الشيخ بخيت. ط ١، ١٤٣٠ هـ.



وقد توفي الشيخ بعد هذه الرحلة الطويلة مع العلم والتدريس والتأليف والإفتاء في يوم الجمعة ٢٠ من رجب ١٣٥٤ هـ الموافق ١٨ أكتوبر ١٩٣٥ م في مشهد تهتزل له النفوس^(١).

ثانياً: مؤلفات الشيخ الأصولية

للشيخ مؤلفان في علم أصول الفقه؛ هما:

سلم الوصول لشرح نهاية السؤل

وهو شرح لكتاب نهاية السؤل الذي ألفه الإمام الإسئوي شرحاً لمنهاج العلامة البيضاوي. وقد عنيت بنشره جمعية الكتب العربية بالقاهرة عام ١٣٤٥ هـ، وذلك بالمطبعة السلفية ومكبتها، فخرج في أربعة أجزاء، ثم صورته مكتبة عالم الكتب ببيروت عام ١٩٨٢ عن هذه الطبعة، وتعتبر هذه الطبعة من أوثق الطبعات إذ طبعت في حياة الشيخ الذي توفي ١٣٥٤ هـ. ولا شك في نسبة هذا الكتاب للشيخ، بل إنه -رحمه الله- كان كلما انتهى من جزء من الشرح وطبع في ملزمة يدفع به إلى العلماء في الأزهر ليدرسوه، وكان تأليفه إجابة لطلب بعض الأفاضل حيث قررت رئاسة المعاهد الدينية تدريس المنهاج وشرح الإسئوي عليه.

البدر الساطع على جمع الجوامع

وهو في واقع الأمر شرح لمباحث المقدمات من جمع الجوامع، وقد انتهى بي البحث إلى أن الشيخ لم يتم شرح جمع الجوامع بل اكتفى بما ذكر، فهو في الحقيقة شرح لمقدمة جمع الجوامع، وإلى أن ما بين أيدينا وهو المجلد الذي طبعته مطبعة التمدن ١٣٣٢ هـ ليس كل ما كتب الشيخ، بل إن هناك جزءاً مفقوداً، أو على الأقل عزف الشيخ عن طبعه، وبرهان ذلك فيما يلي:

أولاً: البدر الساطع متقدم في التأليف على سلم الوصول، فبينهما عشر سنوات أو يزيد، فالشيخ يحيل في سلم الوصول على البدر الساطع كثيراً، ولكن هذه الإحالات في سلم الوصول كله لا تتجاوز مباحث المقدمات من جمع الجوامع، وتشمل ما

(١) راجع جرائد: البلاغ والأهرام والمقطع السبت ٢١ رجب ١٣٥٤ - ١٩ أكتوبر ١٩٣٥. وعليه فإن ما ذكره صاحب الأزهر في ألف عام (د) محمد عبد المنعم خفاجي - الكليات الأزهرية - ط ١٤٠٧ هـ - ج ٢/ ص: ٤٦ من أن وفاته كانت في يوم ٢١ رجب غير صحيح.

في الأحاديث الصحيحة وآيات القرآن^(١)، و«تنبيه العقول الإنسانية لما في آيات القرآن من العلوم الكونية»، و«حسن البيان في إزالة بعض شبهه وردت على القرآن»^(٢). وإن شاء الله تعالى سنفصل القول في مؤلفاته الأصولية.

هذا إلى جانب رسائله التي عاجلت كثيراً من المسائل الفقهية واشتملت على فتاوى أجاب بها السائلين من مختلف أقطار الأرض، وفتاواه التي ما زالت تحتفظ بها دار الإفتاء المصرية.

شارك -رحمه الله- في وضع دستور ١٩٢٣ فكان عضو اللجنة التأسيسية العامة، وعضو اللجنة الفرعية التي شكلت لوضع تقرير عن المبادئ العامة التي يجب الأخذ بها في مشروع الدستور وقانون الانتخاب، وكل مداخلاته -رحمه الله- تشير -بل تصرح أحياناً- إلى إيمانه بضرورة تقليص صلاحيات الملك وجعل السلطة للشعب ممثلاً في البرلمان.

وكتب -رحمه الله- كتابه الحجة: «حقيقة الإسلام وأصول الحكم»^(٣) ليدحض شبهات علي عبد الرازق ويدمغ أباطيل كتابه «الإسلام وأصول الحكم»، وقد كان -رحمه الله- ضمن هيئة كبار العلماء الذين حكموا بالإجماع برئاسة الشيخ الجيزاوي عام ١٩٢٥ بإخراج الشيخ علي عبد الرازق من زمرة العلماء، ومحو اسمه من سجلات الجامع الأزهر^(٤).

(١) طبع بمطبعة السعادة بمصر ١٣٤١ هـ. وقد فرغ الشيخ منه في عام ١٣٤٠ وقصة هذا الكتاب أنه كان يقرأ في التفسير ووصل إلى سورة الأنعام فمكث يقرأ سبع عشرة ليلة في قوله تعالى: ﴿الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي خَلَقَ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضَ وَجَعَلَ الظُّلُمَاتِ يَتَكَلَّمُ عَلَى هَيْئَةِ الْآفَلاكِ وَالْأَرْضِ، وَيَنْقُلُ مَذَاهِبَ الْفلاسفةِ وَمَذَاهِبَ الْإفرنجِ وَيجمع بَيْنَها، فطلب منه الطلبة أن يكتب ما سمعوا، فدعاهم لأن يجمعوا آيات القرآن التي بها ذكر السماوات والأرض والشمس والقمر والنجوم، فلم تمض عليه أيام قلائل حتى أظهر هذا الكتاب. انظر البحر العميق (٢٠٢-٢٠٣).

(٢) طبعت ملحقاً بحاشية الشيخ على شرح الخريدة.

(٣) طبع بالمطبعة السلفية. وله «رفع الأغلاق عن مشروع الزواج والطلاق»، و«إرشاد العباد إلى الوقف على الأولاد»، و«المرهفات اليمانية في عنق من قال بطلان الوقف على الذرية»، ومحاضرة في نظام الوقف، و«الأجوبة المصرية عن الأسئلة التونسية»، و«أحسن الكلام فيما يتعلق بالسنة والبدعة من الأحكام»، ورسالتان في أحكام السوكورتاه وقراءة الفونوغراف، وغيرها.. وكلها مطبوعة وتعد تعبيراً عن مشاركته الإيجابية وتصديه لسلبيات عصره.

(٤) حصل الشيخ علي عبد الرازق على العالمية عام ١٩١١ ودرّس السياسة والاقتصاد بإنجلترا ثم عاد ليعمل بالقضاء الشرعي ١٩١٥ وأصدر كتابه المذكور ١٩٢٥ وبعد مدة عين وزيراً للأوقاف!! راجع: رد هيئة كبار العلماء على كتاب الإسلام وأصول الحكم. ملحق مجلة الأزهر شهر ربيع الأول ١٤١٤ هـ.



في المطبوع وما ليس فيه^(١).

ثانيًا: إحالات الشيخ كانت على كتاب البدر الساطع على جمع الجوامع إلا أنه في مواضع قليلة قد خالف ذلك فزاد لفظة (مقدمة)^(٢) فقال في أحدها: «وإن أردت أوسع مما هنا فعليك بكتابنا: البدر الساطع على مقدمة جمع الجوامع»^(٣). وهذا التقييد إذا لوحظ معه ما تقدم من أن الإحالات اقتصر على المقدمة، فإنه يوجب أن يحمل عليه إطلاقات الشيخ في غير هذه المواضع.

ثالثًا: في صدر كتاب سلم الوصول ترجمة للشيخ بقلم أحد تلاميذه، كتبت في حياة الشيخ، أفاد المترجم فيها أن كل كتب الشيخ مطبوعة إلا البدر الساطع قال: فإن بعضه ما زال تحت الطبع^(٤). وهذا مع ملاحظة ما تقدم يرجح أنه حتى كتابة الشيخ لسلم الوصول بل وانتهائه منه لم يكن قد طبع الجزء الباقي من البدر الساطع، لكن يبقى السؤال: هل ما لم يطبع هو بقية شرح المقدمات أو زيادة عن ذلك؟ إحالات الشيخ ترجح الأول.

وما يقرب هذا من اليقين أن الشيخ العلامة محمد حسنين مخلوف ذكر في خاتمة كتابه «بلوغ السؤل» التي عقدها للكلام عن الكاتبين على جمع الجوامع ممن علقوا على مقدمة جمع الجوامع، فذكر منهم الشيخ محمد بخيت، وذلك بعد أن ذكر شراحه ومن حشوا أو كتبوا تقارير عليه كاملاً^(٥). ومعلوم أن الشيخ مخلوف كان من معاصري الشيخ بخيت وأنه قد توفي بعد وفاة الشيخ بخيت بأشهر قلائل^(٦)، وأنه كان من الاهتمام بالعلم والعلماء

(١) انظر: سلم الوصول (١/ ٨٦، ٢٦٣، ٣٢٧، ٦٦٧/٣) وقارن بالمطبوع من البدر الساطع على الترتيب (١٢٨ وما بعدها، ١٨٠، ٢٩١، ٢٢٢) وانظر: سلم الوصول (١/ ١٤٧ وهو في الواجب المخير، ١٧٨ وهو في الموسع، ٢٤٠ وهو في نسخ الوجوب، ٣٤١ وهو في زمن توجه التكليف، ٣٩٧/٤ وهو إحالة لكلامه عند قول المصنف التاج الحق أن (الإباحة حكم شرعي)، وهذا كله غير موجود بالجزء المطبوع.

(٢) انظر: سلم الوصول (١/ ١١٤، ١٤١، ٢٤٠).

(٣) سلم الوصول (١/ ١٤١).

(٤) راجع ترجمة الشيخ في مقدمة كتابه سلم الوصول.

(٥) انظر: بلوغ السؤل في مدخل علم الأصول، للإمام الشيخ محمد حسنين مخلوف العدوي، بتحقيق ولده العلامة حسنين مخلوف، القاهرة، مصطفى الحلبي، الطبعة الثانية، ١٣٨٦-١٩٦٦، ص: ١٩٩-٢٠٢.

(٦) توفي -رحمه الله- بالقاهرة سنة ١٣٥٥هـ (٣ إبريل ١٩٣٦). انظر: مقدمة بلوغ السؤل (٥) والأعلام (٦/ ٩٦).

عامة وعلم الأصول وجمع الجوامع بصفة خاصة، بحيث يبعد أن يغيب عن مثله مؤلف الشيخ بخيت في هذا العلم وعلى ذلك الكتاب. وربما يقول قائل: لعل الشيخ بخيت قد أكمل الكتاب بعد كتابة الشيخ مخلوف ما تقدم؛ ويمكن الرد على ذلك بأن الشيخ مخلوف -رحمه الله- قد فرغ من كتابه هذا في مطلع عام ١٣٥٣هـ وكانت وفاة الشيخ بخيت -رحمه الله- في ١٣٥٤هـ وقد طبع الكتاب في حياة الشيخ مخلوف وتداوله الطلاب^(١).

وبترتيب هذه المقدمات يترجح لدينا أن الذي ألفه الشيخ هو شرح على مقدمات جمع الجوامع، وأن هذا الشرح قد طبع منه جزء في حياة الشيخ؛ وأما الجزء الباقي فالراجح أنه لم يطبع؛ لأن هذا الجزء قد ظل منذ وقت ظهور الجزء المطبوع ١٣٣٢هـ حتى ظهور سلم الوصول ١٣٤٥هـ لم يطبع، رغم أن عادة الشيخ هي طباعة كل ما يؤلف ولو على نفقته الخاصة.

وتفسير ذلك عندي -والله تعالى أعلى وأعلم- فيما يلي:

أولاً: الذي يبدو أن الشيخ شرع في تأليف البدر الساطع قبل عام ١٣٢٦هـ، والذي يدل على هذا -رغم عدم وجود تصريح أو إشارة من الشيخ- أن الشيخ كان ينقل عن شيخه عبد الرحمن الشربيني في البدر الساطع، وهو صاحب تقرير مشهور على جمع الجوامع وشرحه للجلال وحاشيته للبناني، وكان يصفه بـ: «شيخنا» حتى وصل إلى موضع، فبدأ يقول: «شيخنا -رحمه الله- تعالى»^(٢) مما يشير إلى أن الشيخ الشربيني قد توفي أثناء تأليف هذا الكتاب، وقد توفي الشيخ في عام ١٣٢٦هـ، وانتهى الشيخ من الجزء المطبوع قبل عام ١٣٣٢هـ وهي سنة الطبع. ومعلوم أنه -رحمه الله- قد تولى الإفتاء عام ١٣٣٣هـ حتى هـ ١٣٣٩، والمطالع لتواريخ مؤلفاته يجده -رحمه الله- مقلاً من التأليف في هذه الفترة، فلعل عمله قد شغله عن إكمال شرح الكتاب، علمًا بأن كلامه في مقدمة شرحه وفي ثنايا الشرح يشير إلى نيته إتمام الشرح، فقد قال في أواخر الجزء المطبوع حينما استدعى الكلام ذكر المناسبة:

(١) انظر: بلوغ السؤل (٤).

(٢) انظر: البدر الساطع (١٢٨) وقارن بما قبله.



المطلب الأول

الخلاف اللفظي في نظر الشيخ

يمثل التوفيق بين الآراء ومحاولة رفع الخلاف أحد أبرز جهود الشيخ المنهجية في علم أصول الفقه خاصة، وفي كتاباته في بقية العلوم الشرعية عامة. حتى إنه قد عكف على كبريات المسائل الكلامية^(١) التي وقع فيها خلاف سواء بين أهل السنة أنفسهم أو مع غيرهم؛ ليثبت في نهاية الأمر أنه خلاف لفظي ما كان ينبغي لأهل العلم أن يكثروا فيه الجدل والقييل والقال، وعبارته - رحمه الله -: «وقفنا الله لجمع القلوب على عمل الخير وخير العمل»^(٢).

وقد ساعد الشيخ على ذلك - فيما أرى - عدة أمور: كثرة اطلاعه على المذاهب وإمامه بها وبأدلتها في المسائل المختلفة، وكتبه - رحمه الله - تشهد بذلك. نبوغه العقلي بما آتاه الله تعالى من قدرة على فهم الكلام وتقريره والوقوف على حقائقه ودقائقه وإشارات. روحه التي يتعامل بها مع المسائل ووجهته في دراستها؛ فإنه - رحمه الله - تعالى يتعامل مع المسائل بروح الموفق الذي يريد أن تحل كلمة الوفاق محل الشقاق^(٣)، ويتلمس لذلك السبل الممهدة والوسائل المعينة، حتى إن جهوده في ذلك لم تقتصر على المسائل الخلافية وحسب، وإنما امتدت لتشمل عبارات الأئمة، وتقليل أطراف النزاع في المسألة الواحدة كما سيأتي إن شاء الله تعالى. وأما وجهته فهي إحقاق الحق حيث كان، فلا حاجة عنده لكثرة النزاع فيما لا طائل تحته، ولذلك كره الكلام في مسائل كثيرة لا جدوى من النزاع فيها.

تطبيقه لقاعدة تصحيح الكلام أولى من إبطاله متى أمكن ذلك. يقول - رحمه الله -: «ومتى احتمل الكلام وجهًا صحيحًا وجب الحمل عليه تفاديًا عن إفساد الكلام»^(٤).

(١) راجع: القول المفيد في التوحيد، وحاشية الشيخ بخيت على شرح الدردير للخرية.

(٢) سلم الوصول (٤/ ١٥٩).

(٣) وعبارته المتكررة: «مرحبًا بالوفاق» سلم الوصول (٢/ ٢٩٢).

(٤) انظر: سلم الوصول (٤/ ١٤٤).

«وأرجو الله أن يوفقني لإتمام هذا الكتاب، فأبين ذلك في مبحث العلة من ذلك الباب بآتم مما بينوه إن شاء الله تعالى»^(١).

ثانيًا: الذي أفاده الحافظ أحمد الغماري أن الشيخ قد انتهى من سلم الوصول في وقت قليل جدًا^(٢)، وقد فرغ منه الشيخ في رمضان من عام ١٣٤٤ هـ^(٣)، فلعل الشيخ قد عاد بعد ترك مهام الإفتاء لاستكمال ما بدأه، ثم طلب منه شرح نهاية السؤل لتدريسه بالمعاهد الدينية فانصرف إليه، وهذا يفسر ما قاله تلميذه من أن بعضًا من البدر الساطع ما زال تحت الطبع.

ثالثًا: الناظر في البدر الساطع يجد أن الشيخ قد ألزم نفسه طريقة وعرة، تتطلب من الوقت والجهد ما يصعب معها توفيره، حيث التزم نقل عبارات الكاتبين على جمع الجوامع من الشراح والمحشين والتعليق عليها ونقدها مع بيان مراد المصنف والشارح الجلال، وذكر ما لكل منهما وما عليه، بخلاف منهجه في سلم الوصول، فإنه اكتفى بشرح عبارة الإسني وإن كانت طريقتة في التأليف قد جعلته يكثر من النقول ومن التحليل. والناظر في سلم الوصول أيضًا يجد أن الشيخ قد عول فيه كثيرًا على جمع الجوامع وشرح الجلال، وخصوصًا في تقرير طريقة الشافعية وتحريرها وفي معرفة المذاهب في المسألة، بل إن الشيخ اهتم بتقرير عبارة التاج وعبارة الجلال في كثير من المواضع، ولا تكاد توجد مسألة تخلو من ذكرهما، فالذي يبدو أن الشيخ قد اكتفى بسلم الوصول عن إكمال البدر الساطع. لا سيما أنه لم يترك في سلم الوصول مسألة تحتاج إلى مزيد تحقيق أو تحرير إلا حققها وحررها وبين الحق فيها من وجهة نظره. والله تعالى أعلى وأعلم.



(١) البدر الساطع (٤٥٦).

(٢) انظر: البحر العميق (٢٠٣).

(٣) انظر: سلم الوصول (٤/ ٦٣٣).

رفضه لكل ما يدعو للتعسف والتكلف، وما يستدعي المناقشات التي لا طائل منها، فهو يرى أن «ما لا يحتاج لجواب خير مما يحتاج»^(١)، وقد كان هذا موقفه من تعريف الأشاعرة للحكم بأنه خطاب الله تعالى... إلخ لما جره من اعتراضات وأجوبة لم تنته، وكذلك رفضه - رحمه الله تعالى - كل صور التحايل على إثبات الخلاف^(٢).

اعتقاده أن التوفيق بين فرق المسلمين وآرائهم من الصلح الواجب، يقول: «وما نقله بعض العلماء من مذهب الفريقين، هو الذي أوجد الخلاف بين الفريقين بفهمه وفرق بين طائفتين من المؤمنين، والواجب الصلح بينهما»^(٣).

أسباب توهم الخلاف في نظر الشيخ

يرجع الشيخ أسباب توهم الخلاف إلى عدم تمحيص الخلاف بين المتخالفين وتحديد موضع الخلاف الحقيقي إن وجد، ويفهم من كلامه أيضًا أن ذلك قد يرجع إلى عدم فهم مقصد الآخر من كلامه^(٤). وقد عبر عن ذلك في أحد المواضع قائلا: «وأنت إذا تحققت كلام الفريقين وتأملت فيه حق التأمل، وأنصفت حق الإنصاف، ولم تتعصب إلا للحق، تجد أن لا خلاف في الواقع بينهما، وتجد أن الناظرين في كلام الفريقين هم الذين وسعوا فجوة الخلاف، وأبعدوا شقة الائتلاف بينهما، وأوقعوا القاصرين في هوة الخيرة»^(٥).

طريق الشيخ في إثبات لفظية الخلاف

باستقراء تعليقات الشيخ لأحكامه في المواضع التي حكم فيها بلفظية الخلاف نجد أنه قد استعان على ذلك بالطريقين اللذين فصلنا القول فيهما، فشككت الخلافات التي أثبت لفظيتها قسامين:

١ - خلافات مردها اختلاف النسبة الحكمية (لم يتوارد النفي والإثبات على محل واحد).

(١) سلم الوصول (٤/٦١).

(٢) انظر: البدر الساطع (٨٦) سلم الوصول (١/٦٩، ٢/٥٢٥).

(٣) القول المفيد (٣٦).

(٤) انظر: سلم الوصول (١/٢٣٩، ٤/٢٣١).

(٥) القول المفيد (٣٥).

٢ - خلافات مردها اختلاف التسمية والاصطلاح دون المعنى. والمتأمل لتعليقات الشيخ يجد أنها تنوعت وأنها تدور حول هذين الطريقتين، فنجده يستخدم التعبير الشائع، فيقول: «لو نظر كل واحد من الفريقين إلى ما نظر إليه الآخر لوافق»^(١) ويقول أيضا: «كل فريق بنى مذهبه على اعتبار لو نظر إليه الآخر لقال بقوله»^(٢) ونجده يلتفت إلى قضية النسبة فيقول: «النفي والإثبات بين هذين القولين لم يتواردا على شيء واحد»^(٣) وأحيانًا يؤكد بذكر بعض الوحدات فيقول: «استدلال كل من الفريقين على هذا الوجه يقتضي أن الخلاف لم يتوارد فيه النفي والإثبات على شيء واحد من جهة واحدة واعتبار واحد»^(٤) وأحيانًا يجمع فيقول: «النفي والإثبات في هذا الخلاف لم يتواردا على شيء واحد، بل ما أثبتته كل فريق لا ينفيه الآخر وما نفاه كل فريق لا يثبتته الآخر»^(٥)، وكذلك يقول: «فكان هذا الخلاف لفظيًا راجعًا إلى التسمية والاصطلاح»^(٦) وأحيانًا يبين مراد كل فريق ثم يكتفي بقوله: «فلا خلاف في المعنى»^(٧) أو بقوله: «وحيث لا يرتفع الخلاف»^(٨) أو يصرح بأنه: «لا نزاع بين الفريقين»^(٩). وفي مواضع يبين أن أصل الخلاف خلاف لفظي^(١٠) أو يكتفي ببيان مراد كل فريق دون أن يصرح بشيء^(١١).

ولا مشاحة عند الشيخ في الاصطلاح ولا في التعبير، فيقول: «لا مشاحة في الاصطلاح»^(١٢)، ويقول أيضًا: «لا مشاحة في التعبير»^(١٣).

(١) انظر: سلم الوصول (٤/١٥٩).

(٢) انظر: سلم الوصول (٤/٢٩٧).

(٣) انظر: سلم الوصول (٤/٥٦٤) وانظر: (١/٢١٠، ٣٤٢، ٢/٥٤٤).

(٤) انظر: سلم الوصول (١/٣٦٠).

(٥) انظر: سلم الوصول (٤/٢٤).

(٦) انظر: سلم الوصول (٤/٢٦٨).

(٧) انظر: سلم الوصول (٢/٢٩٦).

(٨) انظر: سلم الوصول (٤/٣٩٨).

(٩) انظر: سلم الوصول (٤/٣٣٥).

(١٠) انظر: سلم الوصول (٤/٥٦٤).

(١١) انظر: سلم الوصول (٤/٤٩١-٤٩٠).

(١٢) انظر: سلم الوصول (٢/٥١٧) والقول المفيد (٣٥).

(١٣) انظر: سلم الوصول (٤/٢٦٩).



ولا يخفى تضمن تعليلاته المتقدمة اشتراط اتفاق الفريقين على معنى واحد، ولذلك قال في أحد المواضع: «الخلاف في مجرد العبارة مع الاتحاد في المعاني لا يضر»^(١).

موقف الشيخ من قضية الثمرة

أما موقف الشيخ من قضية الثمرة، فيتضح أيضاً من تعليلاته، وحاصله أمران:

الأول: أن عدم الثمرة عنده يعد مؤكداً للحكم بلفظية الخلاف لا مؤسساً. ويدل على ذلك أنه - رحمه الله - يستخدم ذلك المفهوم بعد أن يبين سبب لفظية الخلاف بطريق من الطريقتين المذكورين^(٢)؛ ولذلك حينما تعرض للخلاف حول وضع الحقيقة الشرعية قال: «هذه المناقشات لا فائدة فيها؛ لأنه لا خلاف لأحد في أن المعاني التي أرادها الشارع من ألفاظ القرآن الكريم والأحاديث واشتهرت حتى صارت تفهم من تلك الألفاظ لا يجوز حمل تلك الألفاظ على غيرها، ويستوي بعد ذلك في أخذ الأحكام منها أنها مجازات اشتهرت حتى صارت حقائق أو أن الشارع وضعها ابتداءً، فإن هذا الخلاف لا يكون له ثمرة أصلاً»^(٣).

فهو هنا ينكر الخوض والإطالة في هذه المسألة معللاً بأنه لا ثمره لها أصلاً، ولم يدفعه عدم وجود ثمره لها لأن يصرح بأن الخلاف لفظي أو يشير إلى ذلك.

ومما يؤكد أن عدم الثمرة عند الشيخ لا يعني أن الخلاف لفظي حكمه بأن الخلاف بين المعتزلة وأهل السنة حول تكليف المعدوم خلاف حقيقي، رغم أنه لا ثمره له، قال - رحمه الله تعالى - : «فالخلاف الحقيقي بيننا وبين المعتزلة لا بيننا؛ لأن مبنى قولنا بتكليف المعدوم تكليفاً تعليقياً هو أننا نقول بثبوت الكلام النفسي. بمعنى الكلمات النفسية. ومبنى قولهم بعدم تكليف المعدوم هو أنهم لا يقولون بثبوت الكلام النفسي. والخلاف في ذلك حقيقي، فما انبنى عليه يكون حقيقياً، غير أنه لا ثمره له

عند الأصوليين»^(١).

ويؤيد أنها ذات وظيفة تأكيدية - عنده - قوله بعد مناقشة الخلاف في مسألة نسخ الوجوب: «وهذه الأقوال متواردة على موضوع واحد، هو تفسير الجواز، وهي أقوال متباينة، فلا يمكن أن يكون الخلاف لفظياً... وله ثمره سيذكرها الإسوي»^(٢). فالشيخ هنا قد اعتمد في إثبات أن الخلاف معنوي على إثبات اتحاد النسبة الكلامية؛ فالأقوال متواردة على موضوع واحد، وراعى نقيض الشرط المتقدم في الخلاف اللفظي، فذكر أنها مع كونها متحدة المحل غير متفقة على معنى واحد، فليس هو اختلاف في التعبير، وبعد أن أثبت ما يريد ذكر أن لهذا الخلاف ثمره.

الثاني: أنه ليس كل ثمره يعني وجودها أن الخلاف حقيقي، بل الثمرة التي تتعلق بما يهتم المجتهد من الأحكام الشرعية الدنيوية، ولذلك حكم الشيخ على خلافات بأنها لفظية - كما سيأتي إن شاء الله تعالى - رغم أن بعض المصنفين ذكروا فوائد لهذه الخلافات، فلم يرتض ما ذكره بعض العلماء من فوائد للخلاف حول مقدمة الواجب وحول مسألة الأمر بالشيء نهي عن ضده، وقضية تكليف الكفار بفروع الشريعة لكون هذه الفوائد تتعلق بالثواب والعقاب في الدار الآخرة، فليست مما يهتم المجتهد، قال - رحمه الله - في أحد المواضع بعد أن حكم بأن الخلاف حول وجوب مقدمة الواجب به لفظي، وأن النزاع في كون الأمر بالشيء نهياً عن ضده لا طائل تحته: «وأما ما قاله الشيخ ابن الهمام من فائدة الخلاف فقد ذكر بعضهم مثلها فائدة للخلاف في كون مقدمة الواجب واجبة بوجوبه أو واجبة بغير وجوبه، وردوا عليه بأنه لا دليل على ذلك، وإنما الدليل قائم على توقف المقصد على الوسيلة، وقالوا أيضاً: إن كونهما معصيتين أو معصية واحدة لا يصلح أن يكون فائدة للخلاف؛ لأنها ليست فائدة فقهية متعلقة بأحكام الدنيا التي هي دار التكليف، بل هي متعلقة بأحوال الآخرة، والحكم فيها للواحد القهار. وبحث الفقيه ينحصر في

(١) سلم الوصول (٤/ ٢٠٧).

(٢) انظر على سبيل المثال: سلم الوصول (١/ ١٩٧، ٣٣٨ - ٣٤٢).

(٣) انظر: سلم الوصول (٢/ ١٥٥ - ١٥٦).

(١) سلم الوصول (١/ ٣٠٧).

(٢) سلم الوصول (١/ ٢٤٢).



المطلب الثاني

المواضع التي حذر الشيخ فيها أن الخلاف لفظي

(دراسة تحليلية)

سوف نقسم هذه المواضع باعتبار الطريق الذي اعتمد عليه الشيخ في إثبات لفظية الخلاف مع مراعاة ما تقدم ذكره في المطلب السابق، وعليه فسيكون الحديث في هذا المطلب إن شاء الله تعالى في ثلاثة الأمور الآتية:

- خلافات متعلقة بالطريق الأول.
- خلافات متعلقة بالطريق الثاني.
- خلافات ذات صلة بقضية الخلاف اللفظي.

أولاً: الطريق الأول

خلافات مردها اختلاف النسبة الحكمية

(لم يتوارد النفي والإثبات على محل واحد)

وقد وقفت فيها على ما يزيد على أربعين موضعاً شاملة مباحث العلم الأساسية ومقدماته، بعضها صرح الشيخ فيه بأن الخلاف لفظي وبعضها أفاده ظاهر كلامه، وهي كما يلي:

- الخلاف حول متعلق فرض الكفاية؛ الكل أم البعض المبهم^(١).
- الخلاف حول مجامعة الرخصة للوجوب^(٢).
- الخلاف حول سد باب الاجتهاد^(٣).
- الخلاف بين الأشاعرة ومحققى الحنفية في التحسين والتقيح العقليين^(٤).
- الخلاف حول وجوب العزم على مريد التأخير في الواجب الموسع^(٥).
- الخلاف حول معنى الصحة في العبادات^(٦).

أحكام الدنيا، وقد جعلوا هذه الفائدة في كونها لا تصلح فائدة للخلاف نظير فائدة الخلاف الذي ذكره في تكليف الكفار بالفروع حيث كانت راجعة للثواب والعقاب في الآخرة^(١).

تردد الشيخ في بعض المواضع

ونشير هنا أيضاً إلى أن الشيخ في بعض المواضع لم يفصل في حقيقة الخلاف بل ظهر منه ما يفيد عدم حصول ظن راجح فيه، فتجده يقول: «فالأشبه أن الخلاف لفظي»^(٢)، ويقول: «فلو حمل قول من قال: إن اتصاف المعنى بالعموم حقيقة واللفظ مجازاً على العموم اللغوي، ومن عكس على العموم الاصطلاحي لكان الخلاف لفظياً؛ لكن الأولى بالاعتبار هو التعويل على قول من عكس...»^(٣)، ويقول في الخلاف حول الاستدلال بانتفاء العلة على انتفاء الحكم: «ولو قيل: إن الخلاف لفظي لم يبعد»^(٤)، وعن الخلاف بين الشافعية والحنفية على حجية الاستصحاب: «يشبه أن يكون لفظياً»^(٥).

وقد اشتملت كتابات الشيخ أيضاً على جهود متعلقة بهذه القضية، وإن لم تأخذ صورتها الحقيقية، تمثلت في:

- ١- التوفيق بين عبارات العلماء التي ظاهرها الاختلاف في تأدية معاني واحدة.
- ٢- التوفيق بين الأقوال الواردة على المسائل تقليلاً لأطراف النزاع في المسألة الواحدة.

وعليه فإن شاء الله تعالى سوف يكون حديثنا في ثلاثة المواضع الآتية:

- خلافات متعلقة بالطريق الأول.
- خلافات متعلقة بالطريق الثاني.
- خلافات ذات صلة بقضية الخلاف اللفظي.



(١) انظر: سلم الوصول (١/ ١٩٦-١٩٧)
 (٢) انظر: سلم الوصول (١/ ١٢١-١٢٢) منقول.
 (٣) انظر: سلم الوصول (١/ ١٩٣) غير صريح، منقول.
 (٤) انظر: البدر الساطع (٢١٣-٢١٤).
 (٥) انظر: سلم الوصول (١/ ١٦٤).
 (٦) انظر: سلم الوصول (١/ ٩٩-١٠٠) منقول.

(١) سلم الوصول (١/ ٢٣٠-٢٣١).
 (٢) سلم الوصول (٤/ ١٥٧).
 (٣) سلم الوصول (٢/ ٣١٢).
 (٤) سلم الوصول: (٤/ ٢٦٩).
 (٥) سلم الوصول: (٤/ ٣٧٣).



- الخلاف حول معنى الإجزاء^(١).
- الخلاف حول نوع الخطاب الذي تتعلق به الرخصة والعزيمة^(٢).
- الخلاف بين من جعل الرخصة والعزيمة من أقسام الفعل الذي هو متعلق الحكم ومن جعلهما من أقسام الحكم^(٣).
- الخلاف حول وجوب مقدمات الواجب بوجوبه^(٤).
- الخلاف مع الكعبي في وجوب المباح^(٥).
- الخلاف بين أهل السنة حول تكليف المعدوم^(٦).
- الخلاف حول وقت توجه التكليف^(٧).
- الخلاف حول التكليف بالمحال^(٨).
- الخلاف حول تكليف الكفار بفروع الشريعة^(٩).
- الخلاف حول نسبة الوجود للماهية^(١٠).
- الخلاف حول الفرق بين الطلب والإرادة^(١١).
- الخلاف حول إفادة النهي التكرار^(١٢).
- الخلاف حول اقتضاء الجمع المنكر العموم^(١٣).
- الخلاف حول اللفظ متعدد المعنى الذي لم يظهر كونه حقيقة فيها أو في أحدها^(١٤).
- الخلاف حول تحديد المعنى الاصطلاحي للنسخ هل هو رفع أو بيان^(١٥).
- الخلاف حول دلالة الإجماع على العمل. بموجب خبر على صحة هذا الخبر (بمعنى أنه مستند للإجماع)^(١).
- الخلاف حول حجية خبر الآحاد المخالف فيما تعم به البلوى^(٢).
- الخلاف حول حجية المرسل^(٣).
- الخلاف حول كفاية النص على العلة في إيجاب التعدية ولو عدم التبعيد بالقياس^(٤).
- الخلاف حول جريان القياس في الأسباب والشروط والموانع^(٥).
- الخلاف حول تفسير العلة^(٦).
- الخلاف حول حجية الدوران^(٧).
- الخلاف حول حجية النقض قاذح من قواعد العلة^(٨).
- الخلاف حول تعليل الحكم الواحد بالشخص بعلمتين^(٩).
- الخلاف حول تحديد المقصود من الفرق في مبحث العلة^(١٠).
- الخلاف حول حجية الفرق^(١١).
- الخلاف حول جواز التعليل بالعلة القاصرة^(١٢).
- الخلاف حول التعليل بالعدمي^(١٣).
- الخلاف حول كون الأصل ثابتاً بالعلة أو بالنص الأول^(١٤).
- الخلاف حول توقف تعليل عدم الحكم بالمانع على وجود المقتضي للحكم^(١٥).

- (١) انظر: سلم الوصول (١/ ٧٨٧) قال: يكاد يكون الخلاف لفظيًا.
- (٢) انظر: سلم الوصول (٢/ ٢٩٥ - ٢٩٧).
- (٣) انظر: سلم الوصول (٣/ ٨٢٠).
- (٤) انظر: سلم الوصول (٤/ ٢٢ - ٢٤) وافق فيه صاحب الفواتح.
- (٥) انظر: سلم الوصول (٤٩ - ٥٢) رجح أن الخلاف لفظي معتمداً على تقرير شيخه الشريبي (٢/ ٢٠٥ - ٢٠٦).
- (٦) انظر: سلم الوصول (٤/ ٥٧).
- (٧) انظر: سلم الوصول (٤/ ١٢٤ - ١٢٧).
- (٨) انظر: سلم الوصول (٤/ ١٥٦ - ١٥٩، ١٦٨ - ١٧١).
- (٩) انظر: سلم الوصول (٤/ ١٩٦ - ٢٠٢) رجح أن الخلاف لفظي.
- (١٠) انظر: سلم الوصول (٤/ ٢٣٠ - ٢٣٣).
- (١١) انظر: سلم الوصول (٤/ ٢٣٠ - ٢٣٧).
- (١٢) انظر: سلم الوصول (٤/ ٢٤٥ - ٢٥١) وانظر: (٢٧٨ - ٢٨٠).
- (١٣) انظر: سلم الوصول (٢/ ٢٦٨ - ٢٦٩).
- (١٤) انظر: سلم الوصول (٤/ ٢٨٢ - ٢٨٦) رجح أن الخلاف لفظي.
- (١٥) انظر: سلم الوصول (٢/ ٢٩٥ - ٢٩٧).
- (١) انظر: سلم الوصول (١/ ١٠٢).
- (٢) انظر: سلم الوصول (١/ ١٢٩ - ١٣٠).
- (٣) انظر: سلم الوصول (١/ ١٢٩ - ١٣٠).
- (٤) انظر: سلم الوصول (١/ ٢٠٩ - ٢١٠).
- (٥) انظر: سلم الوصول (١/ ٢٥٢).
- (٦) انظر: سلم الوصول (١/ ٣٠٧).
- (٧) انظر: سلم الوصول (١/ ٣٣٦ - ٣٤٠).
- (٨) انظر: سلم الوصول (١/ ٣٥٨ - ٣٥٩).
- (٩) انظر: سلم الوصول (٢/ ١١٦) قال: فلا خلاف.
- (١٠) انظر: سلم الوصول (٢/ ٢٤١ - ٢٤٢).
- (١١) انظر: سلم الوصول (٢/ ٢٩٥ - ٢٩٦) قال: فلا خلاف في المعنى.
- (١٢) انظر: سلم الوصول (٢/ ٣٤٧) رجح أن الخلاف لفظي.
- (١٣) انظر: سلم الوصول (٢/ ٥٤٤) منقول عن الفواتح (٢/ ٤٢٠).
- (١٤) انظر: سلم الوصول (٢/ ٥٤٨ - ٥٥٠) منقول عن الفواتح وسيأتي إن شاء الله تعالى تفصيلاً.
- (١٥) انظر: سلم الوصول (٣/ ٦٧٩ - ٦٨٢).



لكن - كما يعلم من مطالعة كتب الأصول - لم يهتم كثير من المصنفين بتحقيق الخلافات وتمييز ما هو لفظي منها وما هو حقيقي، فأكثرهم ما بين حافظ للعلم، وحريص على إبداء ما هو الحق - عنده - في المسائل المختلف فيها دون اهتمام بإبراز نوع الخلاف. والقول بأن عدم تصريحهم أو إشارتهم إلى لفظية الخلاف يلزم منه أنه - في نظرهم - خلاف حقيقي أمر يحتاج إلى دليل.

وفي مقابل ذلك نجد أن بعض المصنفين قد اهتموا بتمييز الخلافات اللفظية بالنص عليها أو الإشارة إليها، مثل ابن الحاجب والعضد والسعد في المختصر وشرحه وحاشيته، والتاج السبكي في شرحه على المختصر، وفي جمع الجوامع على وجه الخصوص؛ حيث التزم النص على مواضع الخلاف اللفظي - كما يعلم لمن طالعه - وقد التزم الجلال المحلي في شرحه بيانها، ومن اهتم بذلك أيضًا الإمام الزركشي في البحر المحيط، سواء بالنص على ذلك أو الإشارة إليه، إما رأيًا له وإما حكاية عن غيره، وكذلك صاحب مسلم الثبوت وشارحه الأنصاري، وحيث إن هؤلاء - وخصوصًا التاج - قد التزموا بيان مواضع الخلاف اللفظي، فإنه يمكن الحكم بأن بقية المواضع التي سكتوا فيها عن ذلك هي في نظرهم - على الأقل - ليست لفظية. وهؤلاء سوف نتخذهم معيارًا لتحديد ما انفرد به الشيخ، علمًا بأن ما انفرد به الشيخ يمكن أن يكون قد اعتمد فيه على غيره ولم ينص على ذلك، غير أنه يبقى منفردًا فيه ما لم يشع بين المصنفين. وسوف نتخذهم أيضًا مع غيرهم معيارًا للحكم على ما وافق فيه، سواء وافقهم جميعًا أو وافق بعضهم، وكذلك ما رجع فيه، وحيث إن المقام لا يسع دراسة كل المواضع السابقة، فإننا - إن شاء الله تعالى - سوف نكتفي بتقديم نماذج تفصيلية لهذه الأقسام السابقة.

القسم الأول: خلافات لم تتحد فيها النسبة وافقهم فيها

نموذج: الخلاف بين الجمهور والكعبي حول وجوب المباح.

هذه المسألة قد ترجم لها معظم المصنفين بقولهم: المباح غير مأمور به، وهذا منهم بناء على أن الأمر حقيقة في الوجوب،

• الخلاف حول اشتراط عدم النص على حكم الفرع عند القياس^(١).

• الخلاف حول استلزام عدم الدليل عدم الحكم^(٢).

• الخلاف حول تعارض القطعيات^(٣).

• الخلاف حول تقديم رواية متأخر الإسلام على متقدمه^(٤).

• الخلاف حول تقديم القياس المعلل بالمظنة على المعلل بالحكمة^(٥).

• الخلاف حول تقديم العلة المطردة على المنعكسة^(٦).

• الخلاف حول القول بأن لكل واقعة حكمًا قبل الاجتهاد وأن المصيب واحد^(٧).

وهذه الخلافات قد امتلأت بمناقشات كتب أصول الفقه متقدمها ومتأخرها، واختلفت المناقشات باختلاف مناهج أصحابها في التأليف وأغراضهم منه، ومدى ما وصل إليه كل منهم من التحقيق والتدقيق، وما تميز به من استقامة علمية. وعليه فإن هذه الخلافات قد تنوعت بين متفق على لفظيته أو معنويته، ومختلف في ذلك بين مؤيد ومعارض، وتنوعت الخلافات أيضًا من حيث الشدة، بين خلافات شديدة حول نوع الخلاف وخلافات ضعيفة.

وبناء عليه يمكن تقسيم هذه المواضع التي ذكرناها في جهود الشيخ باعتبار الموافقة والمخالفة لسابقه إلى ثلاثة أقسام:

١. مواضع وافق فيها سابقه. وليس المراد هنا إجماع من قبله على الحكم بلفظية الخلاف، بل المراد أن يصرح به جمع كثير.

٢. مواضع اختلف فيها، ورجح أن الخلاف لفظي.

٣. مواضع انفرد فيها بتحقيق لفظية الخلاف. وليس معنى الانفرد هنا عدم سبق غيره إليه، بل عدم ذبوعه في مصنفات السابقين، وعدم تصريحه بنقل اعتمده عليه فيه.

(١) انظر: سلم الوصول (٤/ ٢٣٣ - ٢٣٥).

(٢) انظر: سلم الوصول (٤/ ٣٩٥ - ٣٩٨).

(٣) انظر: سلم الوصول (٤/ ٤٤٨، ٤٦٠).

(٤) انظر: سلم الوصول (٤/ ٤٩٠ - ٤٩١) غير صريح.

(٥) انظر: سلم الوصول (٤/ ٥١٠) غير صريح.

(٦) انظر: سلم الوصول (٤/ ٥١٩ - ٥٢٠).

(٧) انظر: سلم الوصول (٤/ ٥٦٠ - ٥٦٤، ٥٦٧، ٥٧٢، ٥٧٣).



دليل الكعبي

استدل الكعبي بأن فعل المباح ترك الحرام، وترك الحرام واجب؛ فينتج أن فعل المباح واجب. وحاصله أن فعل المباح مقدمة وجود الواجب المطلق، وهو الكف عن الحرام؛ فيكون واجباً^(١). ونظم الدليل في صورة قياس من الشكل الأول: المباح لا يتم الواجب إلا به، وما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب؛ فالمباح واجب.

أقوال العلماء في نوع الخلاف

قال ابن الحاجب: «لا مخلص منه إلا بأن ما لا يتم الواجب إلا به من عقلي أو عادي فليس بواجب»^(٢).

قال التاج تعقيماً: «والحق عندنا أن ما لا يتم الواجب المطلق المقذور إلا به فهو واجب مطلقاً، وأن ما قاله الكعبي حق باعتبار الجهتين، نعم ينكر عليه تخصيصه المباح بذلك... ثم الخلاف لفظي»^(٣). وقال في جمع الجوامع: «والأصح أنه غير مأمور به من حيث هو والخُلْفُ لفظي». قال الجلال تعقيماً: «أي راجع إلى اللفظ دون المعنى؛ فإن الكعبي قد صرح بما يؤخذ من دليله من أنه غير مأمور به من حيث ذاته، فلم يخالف غيره، ومن أنه مأمور به من حيث ما عرض له من تحقق ترك الحرام به، وغيره لا يخالفه في ذلك كما أشار إليه المصنف بقوله: (من حيث هو)»^(٤). وقد نقل الزركشي في بحره عن بعض المصنفين أن الخلاف يرجع إلى العبارة^(٥).

والحاصل أن الكعبي نظر إلى المباح باعتبار أنه وسيلة لترك الحرام فقال: إنه مأمور به، أي واجب، وغيره نظر إلى المباح من حيث هو فنفا ما قاله الكعبي، فاختلف الاعتبار مع الاتفاق على المعنى. وبهذا يتبين أن كلام الشيخ بخيت لم يخرج عما قرره هؤلاء الأفاضل وخصوصاً التاج والجلال كما هو واضح.

(١) راجع: نهاية السؤل (١٢٠/١) مسلم الثبوت وشرحه الفواتح (١١٣/١) شرح المطي على جمع الجوامع (١٧٢-١٧٣) وحاشيتي: البناي (١٧٢-١٧٣) والعتار (١/٢٢٤).

(٢) المختصر مع شرح العضد (٦/٢) ومع رفع الحاجب (٨/٢).

(٣) رفع الحاجب (٨/٢-٩).

(٤) جمع الجوامع مع شرحه للمطي (١٧٢-١٧٣).

(٥) البحر المحيط للزركشي (١/٢٧٩-٢٨١).

وبعضهم قال: المباح ليس بواجب، وذكر البيضاوي هذه المسألة في كلامه على أن الواجب لا يجوز تركه^(١).

وقد صرح الشيخ بخيت بأن الخلاف فيها بين الكعبي وغيره خلاف لفظي، لكن لم يصرح أو يشر إلى نقل، فقال: «الخلاف بين الكعبي وغيره في المباح لفظي، ولذلك قال الآمدي وابن برهان وابن الحاجب: إنه لا مخلص مما قاله الكعبي مع التزام أن ما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب؛ فإن ما قاله الكعبي بناء على دليله داخل في القاعدة القائلة: النهي عن الشيء أمر بضده، على ما سبق بيانه. وكل من القاعدتين وقاعدة ما لا يتم الواجب إلا به واجب متفق عليها، فلا معنى للخلاف بيننا وبين الكعبي متى تبين أن قوله: إن وجوب المباح إنما هو باعتبار كونه ضد المنهي عنه، ومقدمة للواجب، لا باعتبار ذاته»^(٢).

قلت:

المنقول عن الكعبي روايتان؛ إحداهما عن القاضي والغزالي: أن المباح مأمور به دون الأمر بالندب، والندب دون أمر الإيجاب. وقال القاضي: «وهو وإن أطلق الأمر على المباح فلا يسمى المباح واجباً، ولا الإباحة إيجاباً». والثانية وهي عن إمام الحرمين وابن برهان والآمدي وغيرهم: أنه ينكر المباح رأساً^(٣).

وقد جرى ابن الحاجب على الأولى، وتبعه التاج السبكي، فقال: إنها الأثبت عنده^(٤)، وقال الزركشي: «والأليق به ما ذكره القاضي»^(٥). وقد فسر الإسنوي كلام البيضاوي به، فقال: «فأما الكعبي فادعى أن المباح واجب مع كونه جائز الترك»^(٦)، وقد تبعهم في هذا الشيخ بخيت واعتمد على الدليل الذي ذكره الإسنوي للكعبي^(٧).

(١) انظر: المختصر مع شرح العضد (٦/٢) وجمع الجوامع مع شرحه للمطي (١/١٧٢) البحر المحيط للزركشي (١/٢٧٩) والمنهاج مع نهاية السؤل (١/١١٩) وما بعدها.

(٢) سلم الوصول (١/٢٥٢).

(٣) انظر: رفع الحاجب (٧/٢) البحر المحيط للزركشي (١/٢٧٩).

(٤) انظر: رفع الحاجب (٧/٢).

(٥) البحر المحيط للزركشي (١/٢٧٩).

(٦) نهاية السؤل (١/١٢٠).

(٧) انظر: سلم الوصول (١/٢٥١).

القسم الثاني: خلافات لم تتحد فيها النسبة وافق فيها بعض المصنفين

وهذا القسم يندرج تحته نوعان من الخلافات:

خلافات صرح بعض المصنفين بأنها لفظية، ولم يصرح الباقون به أو بخلافه، وأيد الشيخ كونها لفظية. خلافات دار حول تحديد نوعها نزاعٌ صريح شديد بين المصنفين، ورجح الشيخ كونها لفظية^(١).

وعلى كل إن اعتبرنا سكوت بعضهم عن التصريح بلفظية الخلاف أو الإشارة إليه قولاً بمعنوية الخلاف - وهو بعيد؛ لأن عدم القول بالشيء لا يعني القول بعدمه - فيمكن أن يلحق النوع الأول بالنوع الثاني، لكن الفصل أولى.

نموذج على النوع الأول

الخلاف فيما تجب به مقدمة الواجب المطلق ((وجوب الشيء هل يوجب مقدمته أو لا؟)).

ومحل النزاع هنا كما صرح به الشيخ أن الأمر الموجب لأداء الواجب المطلق هل هو موجب لمقدمات وجوده تبعاً؟ فريق قال: نعم (جمهور الأصوليين)، وفريق قال: لا (بعض الأصوليين). وفرض الكلام: تصور عدم وجود دليل آخر؛ أي قطع النظر عن وجوب المقدمة بدليل آخر غير الدليل الذي أوجب الواجب المطلق^(٢).

وقد صرح الشيخ بأن الخلاف لفظي، وصرح أيضاً بما اعتمد عليه، فقال - بعد أن بين أن مراد من قال: إنها واجبة بوجوب الواجب المطلق أن وجوب ذلك الواجب يستتبع وجوب مقدمة وجوده، وأنه لا يلزم في الوجوب الاستتباعي أن يكون الأمر به صريحاً - ما نصه: «قال بعض الأكابر: والظاهر أن المنكرين لا ينكرون هذا الوجوب الاستتباعي، وإنما أنكروا الوجوب صريحاً؛ فالخلاف

لفظي وإن أنكروا هذا المعنى فقد ظهر فساده، اهـ. وإذا تأملنا حق التأمل في أدلة المختلفين نعلم أن المنكرين إنما ينكرون وجوب مقدمة الواجب المطلق صريحاً بإيجاب الواجب المطلق، والقائلين به إنما يقولون به استتباعاً لا صريحاً، فلم يتوارد النفي والإثبات على موضوع واحد... وبذلك تعلم أن الخلاف بين القائلين بوجوب مقدمة الواجب المطلق وبين المنكرين له خلاف لفظي»^(١).

ومراده ببعض الأكابر هنا صاحب فوائح الرحموت، فهو صاحب هذا الرأي، وما نقله الشيخ هو عبارته في الفوائح^(٢)، ومعنى التبعية هذا قد وجدته في عبارة ابن أمير حاج على الكمال بن الهمام^(٣)، وصاحب المسلم من الحنفية^(٤)، وكذلك في عبارة الشيخ الشربيني من الشافعية، وذلك في سياق رده على قول المنكرين: لو استلزم وجوب الواجب وجوب المقدمة لزم تعقل الموجب له، وإلا أدى إلى الأمر بما لا يشعر به، واللازم باطل؛ لأننا نقطع بإيجاب الفعل مع الذهول عما يلزمه، فقال مجيباً: «ما ذكرته إنما يلزم في الواجب بالأصالة، أما الواجب بالتبع فيكفيه كونه لازماً للواجب الشرعي»^(٥). وقد قال في موضع آخر: «قد عرفت أنا إنما ندعي أنه يدل عليه التزاماً على ما هو القول الصحيح أو تضمناً على القول الآخر»^(٦)، وقد أيد كلامه بما قاله السعد في شرح المطول ردّاً على من يقول: إن الدلالة موقوفة على القصد، ونصه: «إننا قاطعون بأننا إذا سمعنا اللفظ وكنا عالمين بالوضع نتعقل معناه سواء أراده اللفظ أو لا، ولا نعني بالدلالة سوى هذا، فالقول بكون الدلالة موقوفة على الإرادة باطل سيما في التضمن والالتزام»^(٧)، وهو يؤكد أن مراد المثبتين إنما هو الوجوب تبعاً لا صريحاً.

(١) سلم الوصول (١/ ٢١٠).

(٢) سلم الوصول (١/ ٢١٠) والفوائح (١/ ٩٦).

(٣) انظر: التقرير والتحبير (٢/ ١٣٨).

(٤) انظر: مسلم الثبوت (١/ ٩٥).

(٥) تقرير الشربيني على جمع الجوامع وشرحه وحاشيته (١/ ١٩٣).

(٦) المصدر السابق (١/ ١٩٥).

(٧) السابق نفسه.

(١) مع ملاحظة أنه - رحمه الله تعالى - في مقابل هذا قد رجح أن الخلاف في بعض المسائل خلاف معنوي. وهي إما مسائل قد حكم بعض العلماء بلفظيتها فرفض الشيخ ذلك، وإما مسائل قد دار حول تحديد حقيقتها خلاف ورجح الشيخ كونه معنوياً، انظر على سبيل المثال: سلم الوصول (١/ ٢٩٩، ٣٠٧).

(٢) انظر: سلم الوصول (١/ ١٩٩، ٢٠٩).



استنباط حكم الوجوب مطلقاً، كما صرح به الفاضل ميرزا جان في حاشية شرح المختصر. وأن اللزوم بين الشرط والمشروط شرعياً كان أو عقلياً أو عادياً، وبين السبب والمسبب كذلك لا نزاع لأحد فيه، فالمقتضي لوجوب مقدمة الواجب المطلق بوجوبه مشترك بين الجميع، فالكل يقول بوجوده، فلا يستطيع أحد حينئذ أن ينكر استتباع وجوب الواجب المطلق لوجوب مقدمة وجوده»^(١).

(٢) ومما ذكره صاحب المسلم قولهم: «لو وجب لزوم تعقل الموجب له»^(٢) اهـ. أي لو وجبت المقدمة بما دل على الواجب لزوم تعقل الأمر للواجب ومقدماته عند الأمر به، والتالي باطل؛ لأننا كثيراً ما نأمر بالشيء ونغفل عن مقدماته.

وهذا صريح في أنهم ينكرون الدلالة الصريحة للأمر بالواجب على طلب مقدمته، وينكرون أيضاً اللزوم بمعناه الأخص. وهذا لا ينافي ما قاله المثبتون مما -قدمناه- من أن اللزوم هنا يكفي فيه أن يكون بالمعنى الأعم، وقد مر فيما نقلناه عن الشريبي أن الدهول عن اللازم لا يضر، ولذا قال صاحب المسلم في الجواب: «قلنا: ممنوع، وإنما يلزم لو كان الأمر صريحاً». وأصله في التحرير والتقريب عليه، وقد تقدم في عبارة الشريبي، وقد مر فيما نقلناه من كلام السعد ما يؤكد هذا.

أقوال العلماء في هذا الخلاف:

ذهب صاحب الفواتح إلى أن الخلاف هنا لفظي، فقال -بعد تصريح صاحب المسلم بأن مراد المثبتين الوجوب تبعاً لا صراحة- ما نصه: «والظاهر أن المنكرين لا ينكرون هذا بل إنما أنكروا الوجوب صريحاً، فالنزاع لفظي، وإن أنكروا هذا المعنى، فقد ظهر فساد»^(٣).

أما غيره ممن ذكرناهم فلم يصرح أحد منهم بأن الخلاف لفظي؛ بيد أن الزركشي -في البحر- في نهاية المسألة ذكر تنبيهات بدأها بالكلام عن فائدة الخلاف، فاستبعد وجوده أولاً، فقال:

والدلالة بالتبعية كما يظهر من كلامهم من أقسام الدلالة اللفظية الالتزامية، لكن اللزوم هنا ليس اللزوم الذي اشترطه متقدمو المناطق، وهو اللزوم البين بالمعنى الأخص؛ لأن المثبتين كما يظهر من اعتراض النافين وجواب الشيخ الشريبي عنه جوزوا تعقل الواجب والغفلة عن مقدماته عند الأمر به، وهذا إنما يتأتى في اللزوم البين بالمعنى الأعم، فلا بد من تصور الواجب وتصور المقدمة. والاكتفاء به مختار الأصوليين كما صرح به الكمال في تحريره^(١). ثم رأيت الشيخ الشريبي قد صرح بخلاف في نوع الدلالة بالتبعية وذهب إلى أن الحق أنها التزامية وأن الدهول عن اللازم لا يضر.

وإذا كان كلام كل من الكمال وشارحه وصاحب المسلم والشيخ الشريبي معبراً عن حقيقة اختيار الجمهور كما هو ظاهر من كلامهم، ومن تعليق صاحب الفواتح على المسلم، فإنه يمكن القول: إن مراد الجمهور -القائلين بوجوب مقدمة الواجب سبباً كانت أو شرطاً بوجوبه- الوجوب تبعاً لا صراحة.

أدلة النافين:

(١) قال الجلال: «وقيل: لا يجب بوجوب الواجب مطلقاً؛ لأن الدال على الواجب ساكت عنه»^(٢)، فأفاد بذلك أن مستند النافين سكوت الدال على الواجب عن طلب مقدمته. والسكوت هنا -في عبارتهم- يحتمل أمرين؛ إما أنهم أرادوا بالسكوت السكوت عن التصريح بطلب المقدمة، وإما أنهم أرادوا به أنه لا يستلزمه مطلقاً. فحمل الشيخ بخيت كلامهم على المعنى الأول مستبعداً إرادتهم للمعنى الثاني، وقال: «وجوب مقدمة الوجود واجب بالإجماع بقطع النظر عن كونها بما أوجب الواجب أو بغيره، وغرض المجتهد إنما يتعلق بكون مقدمة الواجب المطلق واجبة مطلقاً، سواء تعلق بها الخطاب أصالة أو تبعاً؛ إذ مقصوده

(١) قال مع شرحه التقرير (١/ ١٣٨): «الحق للأكثر أن الدلالة على اصطلاح الأصوليين لا تختص باللوازم البينة بالأخص.. وهو كون اللازم يحصل في الذهن كلما حصل الملزوم، بل بالمعنى الأعم، وهو كونه حاصلاً للملزوم كلما تعقلا. ولا شك في دلالة دليل الواجب عليه بهذا النوع من الدلالة» اهـ منهما.
(٢) شرح الجلال على جمع الجوامع (١/ ١٩٤).

(١) سلم الوصول (١/ ٢١٠).

(٢) المسلم (١/ ٩٦).

(٣) فواتح الرحموت (١/ ٩٦).



الإسفراييني كما صرح به الإسفراييني وإليه ذهب الفقهاء كما صرح به ابن الحاجب. ومعناه أن الخطاب الأول له غاية في علم الله تعالى فانتهى عندها لذاته ثم حصل بعده حكم آخر. أفاده الإسفراييني^(١).

وقد اختلف في أن هذا الخلاف لفظي أو معنوي، فأفاد الشيخ أن ابن الحاجب قال: إن الخلاف لفظي، وأن صاحب مسلم الثبوت قال: إن الحق أنه معنوي قال: «قد اختلفوا في أن هذا الخلاف لفظي أو معنوي، فقال ابن الحاجب: الخلاف لفظي؛ لأن مرادنا بالرفع زوال التعلق المظنون استمراره قبل ورود النسخ، وهو المراد بانتهاء أمد الحكم. وقال في مسلم الثبوت: والحق أنه معنوي، وتحقيقه أن الخطاب المطلق النازل في علمه تعالى هل كان متساوياً للكل أو كان مقيداً بالدوام، فكان النسخ رفعاً لهذا الحكم المقيد بالدوام، ولا يلزم التكاذب؛ لأن الإنشاء لا يحتمل التكذيب، وإنما يرفع الثاني الأول، أو كان الخطاب مخصصاً ببعض الأزمنة، وهو الزمان الذي ورد فيه النسخ لكن لم ينزل التقييد به عند نزول المنسوخ فكان النسخ بياناً»^(٢).

قلت:

ما نسبته الشيخ لابن الحاجب قد اعتمد فيه على عبارة مسلم الثبوت، وليس هو صريح كلام ابن الحاجب في المختصر، وإن كان يمثل حاصله كما يظهر من تقرير الشارح العضد - رحمه الله تعالى -^(٣).

وقد أفاد الزركشي في البحر وجود نزاع حول حقيقة الخلاف في هذه المسألة، فحكى ما يفيد كون الخلاف معنوياً، وذكر كلاماً لابن المنير يؤكد أنه خلاف لفظي، فقال: «وقدر ابن المنير كونه لفظياً بأن الفقهاء يشبتون رفعاً مع البيان، والأصوليون يشبتون بياناً مع الرفع؛ وذلك لأن الفقهاء لا ينازعون في أن الحكم المنسوخ

«الصورة مفروضة حيث دل الدليل من الخارج على أنه شرط، وحينئذ فما فائدة الخلاف في أنه يشمل الأمر بالمشروط؟» اهـ، ثم ذكر فوائد للخلاف ناقش منها ما يتعلق بالثواب والعقاب^(١). ولم يتعرض الشيخ لهذا في موضعه من المسألة، ولكن عند حديثه عن الخلاف في مسألة تضمن الأمر بالشيء النهي عن ضده، وذهابه إلى أن النزاع فيها لا طائل تحته، قال: «وأما ما قاله الشيخ ابن الهمام من فائدة الخلاف، فقد ذكر بعضهم مثلها فائدة للخلاف في كون مقدمة الواجب واجبة بوجوبه أو واجبة بغير وجوبه، وردوا عليه بأنه لا دليل على ذلك، وإنما الدليل قائم على توقف المقصد على الوسيلة، وقالوا أيضاً: إن كونها معصيتين أو معصية واحدة لا يصلح أن يكون فائدة للخلاف؛ لأنها ليست فائدة فقهية متعلقة بأحكام الدنيا التي هي دار التكليف، بل هي متعلقة بأحوال الآخرة، والحكم فيها للواحد القهار. وبحث الفقيه ينحصر في أحكام الدنيا، وقد جعلوا هذه الفائدة في كونها لا تصلح فائدة للخلاف نظير فائدة الخلاف الذي ذكره في تكليف الكفار بالفروع حيث كانت راجعة للثواب والعقاب في الآخرة»^(٢). وهو راجع لكلام الزركشي. أما الفوائد الدنيوية التي ذكرها الزركشي فلم يتعرض لها الشيخ ولعله اعتبرها فروغاً للمسألة لا خلاف فيها؛ لأن الزركشي نفسه قد قال بعد ذكرها: «وغير ذلك من الفروع المنتشرة التي ترتب فيها الواجب على غيره»^(٣).

نموذج على النوع الثاني

من أمثلة هذا النوع الخلاف حول تحديد المعنى الاصطلاحي للنسخ هل هو رفع أو بيان؟ فذهب فريق إلى أن النسخ رفع للحكم، ومنهم القاضي الباقلاني والآمدي وابن الحاجب والتاج السبكي، ومعناه أن خطاب الله تعالى تعلق بالفعل بحيث لولا طريان النسخ لكان باقياً، لكن النسخ رفعه. وذهب فريق آخر

إلى أنه بيان لانتهاء أمد الحكم، ومنهم الأستاذ أبو إسحاق

(١) انظر: نهاية السؤل (١/ ٥٨٤) وراجع: المختصر مع شرح العضد (٢/ ١٨٦-١٨٧) وفتاوح الرحموت (٢/ ٥٣) وشرح الكوكب (٣/ ٥٢٦ وما بعدها) وجمع الجوامع وشرحه للجلال وحاشيته للبناني (٢/ ٧٤) وروضة الناظر (٣٧).
(٢) سلم الوصول (٢/ ٥٤٨-٥٤٩).
(٣) راجع: مسلم الثبوت (٢/ ٥٤) والمختصر وشرح العضد (٢/ ١٨٦-١٨٧).

(١) البحر المحيط (١/ ٢٢٨ وما بعدها).

(٢) سلم الوصول (١/ ٢٣٠-٢٣١).

(٣) البحر المحيط (١/ ٢٢٩).



والتأمل في أدلة الفريقين يلاحظ هذا^(١). ويؤكد قول شيخ الإسلام: «واصطلاحاً: رفع تعلق حكم شرعي بفعل بدليل شرعي. والقول بأنه بيان لانتهاه أمد حكم شرعي يرجع إلى ذلك، فلا خلاف في المعنى، وإن فرق بينهما بأنه في الأول زال به، وفي الثاني زال عنده»^(٢).

القسم الثالث: خلافات لم تتحد فيها النسبة انفراداً بالحكم عليها

وقدمنا أن ليس معنى الانفراد هنا عدم سبق غيره إليه، بل عدم ذبوعه في مصنفات السابقين، وعدم تصريحه بنقل اعتمده عليه فيه، وإلا فإنه من الممكن أن يكون قد اعتمده عليه على رأي ما دون أن يشير إليه أو يصرح به. وعلى كل هذا القسم ظاهر في نتاج الشيخ، بسبب حرصه الدائم على تقليل مواضع الخلاف، ومنه يتبين لنا مدى تمكن الشيخ من علم الأصول وتبحره فيه وإمامته بالمذاهب واطلاعه عليها وتمكنه منها ودرأته بأصولها.

نموذج (١)

الخلاف بين من يقول: إن هناك حكماً في الواقعة قبل الاجتهاد في الواقع ونفس الأمر وأن المصيب واحد، وبين من يقول: لا حكم لله تعالى فيها قبل الاجتهاد وأن الحكم متعدد وكل مجتهد مصيب.

يأتي في مقدمة الفريق الأول طائفة من الفقهاء والمتكلمين، وتحت ثلاثه أقوال؛ أحدها: أنه لم ينصب له دليل ولا أمانة، وثانيها: أنه نصب له أمانة (دليل ظني)، فقيل: لم يكلف المجتهد بإصابته فكان المخطئ معذوراً مأجوراً، وقيل: مأمور بطلبه أولاً وإن أخطأ عمل بظنه، وثالثها: أنه نصب له دليل قطعي، والمجتهد مأمور بطلبه، والجمهور على أن المخطئ لا يأثم. وفي مقدمة الفريق الثاني الإمام الأشعري والقاضي الباقلاني وجمهور المتكلمين من الأشاعرة والمعتزلة، وهؤلاء اختلفوا؛ فقال بعضهم:

كان قبل النسخ ثابتاً، وهو بعد النسخ غير ثابت، وإنما أنكروا رفعاً يناقض الإثبات وبيجامعه. والأصوليون لا ينازعون في أن المكلفين كانوا على ظن بأن الحكم لا ينسخ بناء على أن الغالب في الأحكام القرار وعدم النسخ، ثم بالنسخ تبين لهم أن الله تعالى أراد من الأول نسخه في الزمان المخصوص؛ لأن الإرادة قديمة لا بد منها اتفاقاً؛ فلا يبقى للخلاف محط^(١).

وقد رجح الشيخ بخيت كون الخلاف لفظياً معتمداً على ما حققه صاحب فواتح الرحموت لإثبات ذلك، فقال: «وأقول: التحقيق أن النزاع لفظي، ولا يليق أن يكون بين الفريقين نزاع في هذا أصلاً. وكيف يصح هذا؟ فإنه يلزم على كل أن يحكموا على الله تعالى بأمر لم يَهْدِ إليه الدليل ولا حكمت به البديهة، وليس كل الأحكام مؤقتة في علم الله تعالى عند أحد، ولا الكل مؤبد عند أحد، فلا يتمكن أحد من إحدى الدعويين مطلقاً، فمن ذا الذي يستطيع أن يقول: إن الخطاب المطلق في علمه تعالى كان مقيداً بالدوام، أو يقول: كان مخصصاً بعض الأزمنة؟ فالحق أن الحكم.. له عمر عند الله تعالى إلى أجل معين مقدر ألبتة.. فإذا جاء الأجل أنزل حكماً آخر وارتفع الحكم الأول من البين؛ فالحكم المنسوخ ميت بأجله بإماتة الله سبحانه، وظهور الإماتة ليس إلا بهذا الرفع. فمن نظر إلى الأول عرف النسخ بانتهاه أمد الحكم المقدر عند الله تعالى، ومن نظر إلى الثاني عرفه برفعه... كذا يؤخذ من الفواتح ملخصاً مع زيادة للإيضاح»^(٢).

وبيّن أن كلامه أولاً رد على دعوى صاحب المسلم، وأن مدركه في إثبات لفظية الخلاف قريب من كلام ابن المنير وكلام ابن الحاجب؛ لأن حاصل ما قيل: إن الكل متفق على أن هناك رفعاً وبياناً للانتهاه، وأن الذي ارتفع أو انتهى هو تعلق الحكم بفعل المكلف بعد أن كان هناك ظن - في ذهن المجتهد - بدوامه.

(١) البحر المحيط (٤/ ٦٧). قلت: وممن نازع أيضاً العلامة البناني - رحمه الله تعالى - فجعل الخلاف معنوياً، لكن رد عليه الشيخ الشربيني في تقريره معتمداً على ما قرره العضد. انظر حاشية البناني على جمع الجوامع وشرح الجلال (٢/ ٧٤) وتقرير العلامة الشربيني عليه (٢/ ٧٤).

(٢) سلم الوصول (٢/ ٥٤٩ - ٥٥٠) وراجع: فواتح الرحموت (٢/ ٥٤ - ٥٥).

(١) راجع أدلة الفريقين تفصيلاً في نهاية الوصول في دراية الأصول، الأرموي (٦/ ٢٢٢٨ وما بعدها) وقد تجنبت ذكرها بسبب طولها.

(٢) غاية الوصول شرح لب الأصول (٨٧).



على هذا الوجه بلا شك تابع لظن المجتهد؛ لأنه هو الذي كلفه به وأوجب عليه أن يعمل به هو ومقلدوه، وليس كلامهم في حكم الله في الواقعة بحسب الواقع ونفس الأمر، بل كلامهم في حكم الله الذي كلف به المجتهد، ولا شك في أنه منتف قبل الاجتهاد وأنه تابع لظن المجتهد. وإذا رجعت إلى قول القائلين أن الله تعالى في الواقعة حكماً قبل الاجتهاد وأن المصيب فيها واحد، تجد أن كلامهم في حكم الله في الواقعة بحسب الواقع ونفس الأمر، لا في الحكم الذي كلف به المجتهد وأوجب الله عليه اعتقاده والعمل به؛ فإن الحكم الذي أوجب عليه العمل به هو ما أداه إليه اجتهاده قطعاً باتفاق الجميع، وأما الحكم بحسب الواقع فهو وإن كلف بإصابته لإمكانها لكن المقدور له هو بذل وسعه بحيث تحس نفسه بالعجز عن المزيد، ثم تارة يوديه إلى المطلوب وتارة لا، ولذلك اتفقوا جميعاً على إيجاب الاجتهاد فيها بشرطه، وأن إثم الخطأ موضوع اتفاقاً بين هذين القولين، وأنه مأجور على امتثاله أمر الاجتهاد اتفاقاً؛ لأن ثبوت ثواب ممثل الأمر معلوم من الدين بالضرورة لا يتأتى نفيه؛ وبهذا تعلم أن النفي والإثبات بين هذين القولين لم يتوارداً على شيء واحد؛ فكان الخلاف لفظياً فيهما بلا شبهة، وما عداهما من الأقوال لا يعول عليه ولا يلتفت إليه»^(١).

أدلة القائلين بأن ليس لله في الواقعة حكم معين وأجوبة المخالفين
قالوا: لو تعين الحكم لكان المخالف له حاكماً بغير ما أنزل الله؛ وحينئذ فيفسق أو يكفر، واللازم باطل اتفاقاً، فالملزوم مثله، وأجيب بأن المجتهد لما كان مأموراً بالحكم بما ظنه، وإن أخطأ فيه، كان حاكماً بما أنزل الله تعالى.

وقالوا أيضاً: لو لم يكن كل مجتهد مصيباً لما جاز للمجتهد أن ينصب حاكماً مخالفاً له في الاجتهاد؛ لكونه تمكيناً من الحكم بغير الحق، لكنه يجوز؛ لأن أبا بكر رضي الله عنه نصب زيد بن ثابت مع أنه كان يخالفه في الجدل وفي غيره، وشاع ذلك بين الصحابة ولم ينكروه. وأجيب بأن الممتنع إنما هو تولية المبطل؛

(١) سلم الوصول (٤/ ٥٦٣-٥٦٤).

لا بد أن يوجد في الواقعة ما لو حكم الله تعالى فيها بحكم لم يحكم إلا به، والحكم تابع لظن المجتهد ومن لم يصادف ذلك الشيء أصاب اجتهاداً لا حكماً وابتداء لا انتهاء؛ فهو مخطئ حكماً وانتهاء. وقال بعضهم: لا يشترط ذلك، والحكم تابع لظن المجتهد^(١).

فهناك خطأ عند الفريق الأول؛ لأن الحق واحد، وعند بعض الفريق الثاني وهو عدم مصادفة ذلك الشيء الذي لو حكم الله تعالى في الواقعة لحكم به، أي لو عين الحكم لكان به، ولكن حيث إنه غير معين والحكم تابع لظن المجتهد، كان المجتهد من هذه الجهة مصيباً وظنه حكم الله تعالى، ومخطئاً لعدم إصابته ما له المناسبة الخاصة وإن لم يعينه الله حكماً. وأما الخطأ عند أولئك فمعناه عدم مصادفة ما حكم الله تعالى به بعينه في نفس الأمر^(٢).

أقوال العلماء في هذا الخلاف

لم يصرح أحد من ذكرناهم بأن الخلاف لفظي أو يشر إلى ذلك، بل إنهم عرضوا المسألة على الوجه الذي قدمناه مع اختلاف بينهم في المادة والطريقة^(٣)، وفي اعتبار سكوتهم إشارة إلى معنوية الخلاف الكلام المتقدم في أول البحث فلا نعيده.

وقد صرح الشيخ بأن الخلاف لفظي، ولم يصرح بنقل، فقال: «إذا رجعت إلى قول القائلين بأن لا حكم لله في الواقعة قبل الاجتهاد، واتفاقهم على أن حكم الله تابع لظن المجتهد، فما ظنه فيها من الحكم فهو حكم الله في حقه وحق مقلديه تجد أن كلامهم إنما هو في حكم الله في حق المجتهد وحق مقلديه، وحكم الله

(١) انظر المسألة في نهاية السؤل (٢/ ١٠٤٠ وما بعدها) وجمع الجوامع مع شرح المحلي (٢/ ٣٨٩ وما بعدها) وفواتح الرحموت (٢/ ٣٨٠ وما بعدها).

(٢) كذا أفاده ابن قاسم ونقله عنه العطار والبناني، وذكره الشيخ بدون إشارة، انظر: الآيات البيئات (٤/ ٢٥٦) وحاشية العطار على جمع الجوامع وشرح المحلي (٢/ ٤٢٩) وحاشية البناني (٢/ ٣٩٠) وسلم الوصول (٤/ ٥٦٢).

(٣) راجع البحر المحيط للزركشي (٦/ ٢٤١ وما بعدها) وشرح الكوكب (٤/ ٤٨٩ وما بعدها) والمختصر مع شرح العضد وحاشية السعد (٢/ ٢٩٣ وما بعدها) وجمع الجوامع وشرحه للجلال وحاشية البناني (٢/ ٣٨٩ وما بعدها) وحاشية العطار (٢/ ٤٢٧ وما بعدها) ومسلم الثبوت وشرحه الفواتح (٢/ ٣٨٠ وما بعدها) ونهاية الوصول، الأرموي (٨/ ٣٨٤٥ وما بعدها).



أي: من يحكم بالباطل، والمخطئ في الاجتهاد ليس بمبطل؛ لأنه آت بالمأمور به^(١).

(رأي الشيخ)

وقد انطلق الشيخ من أجوبة القائلين بأن المصيب واحد، فذهب إلى أن قولهم: إن المجتهد لما كان مأمورًا بالحكم بما ظنه، وإن أخطأ فيه كان حاكمًا بما أنزل الله تعالى، اعترافٌ منهم بأن ظن المجتهد هو حكم الله الذي أمر المجتهد به، وهو الحكم الذي أنزله الله في حقه، فهم مسلمون إذن للآخرين بأن الحكم الذي كلف المجتهد العمل به وأنزله الله في حقه تابع لظن المجتهد، فكان مُسَلِّمًا بأنه ليس لله في الواقعة حكم معين بهذا المعنى، بل حكمها تابع لظن المجتهد. وهذا لا ينافي أن الحكم في الواقع ونفس الأمر إما موافق لظن هذا المجتهد أو لذلك المجتهد^(٢).

وذهب إلى أن قولهم في الجواب عن الثاني: الممتنع إنما هو تولية المبطل؛ أي: من يحكم بالباطل، والمخطئ في الاجتهاد ليس بمبطل؛ لأنه آت بالمأمور به، تسليمٌ منهم بأن المخطئ في الاجتهاديات ليس مبطلًا؛ لأنه آت بالمأمور به، فيكون محققًا عاملاً بأمر الله تعالى، وأن قولهم هذا إنما هو في الحق الذي طابقه الواقع، والباطل الذي لا يطابقه الواقع، وأن الحق والباطل في شيء واحد لا يجتمعان^(٣).

وبهذا أثبت الشيخ أن القائلين بأن لله في الواقعة حكمًا معينًا والمصيب واحد، لا يخالفون في أن ظن المجتهد هو حكم الله الذي أمر المجتهد به، وهو الحكم الذي أنزله الله في حقه، وأنهم مسلمون للآخرين بأن الحكم الذي كلف المجتهد العمل به وأنزله الله في حقه تابع لظنه، وأنه ليس لله في الواقعة حكم معين بالنظر إلى المجتهد، وأن قولهم بأن لله في الواقعة حكمًا معينًا والمصيب واحد إنما هو بالنظر إلى الواقع ونفس الأمر.

أدلة القائلين بأن لله في الواقعة حكمًا معينًا والمصيب واحد احتجوا بالعقل فقالوا: إن القول بأن الكل مصيب يلزم منه اجتماع النقيضين؛ فلو تحقق الاجتهادان؛ أي: كان مدلول كل واحد منهما حقًا صوابًا، لاجتمع النقيضان لاستلزامه ثبوت حكمين متناقضين في نفس الأمر بالنسبة إلى مسألة واحدة. واحتجوا بالنقل فقالوا: قوله ﷺ: «من اجتهد فأصاب فله أجران، ومن أخطأ فله أجر» يدل على أن المجتهد قد يخطئ وقد يصيب، وهو المدعى^(١).

قلت:

مع ما تقدم من مناقشات الشيخ لأجوبتهم السابقة التي تبين منها تسليمهم أن الحكم الذي كلف المجتهد العمل به وأنزله الله في حقه تابع لظنه، لا يبعد أن كلامهم هذا إنما هو في الحكم في الواقع ونفس الأمر لا بالنظر إلى الحكم الذي كلف المجتهد العمل به. ويضاف إلى ذلك أن القائلين بأنه ليس لله تعالى في الواقعة حكم معين قال بعضهم: لا بد أن يوجد في الواقعة ما لو حكم الله تعالى فيها بحكم لم يحكم إلا به، ومن لم يصادفه أصاب اجتهادًا لا حكمًا وابتداء لا انتهاء^(٢)، فهو مخطئ حكمًا وانتهاء ومصيب اجتهادًا، فهذا القائل بأن كل مجتهد مصيب مراده مصيب اجتهادًا، وإن كان لا يخالف أن بعضًا سيخطئ حكمًا، فلا يخالف الفريق الأول. يؤكده قول السمعي في قواطع الأدلة: «قال علماؤنا: كان محظوظًا للحق عند الله مصيبًا في حق عمله، حتى إن عمله به يقع صحيحًا شرعًا، كأنه أصاب الحق عند الله. قال: وبلغنا عن أبي حنيفة أنه قال ليو سف بن خالد السمعي: كل مجتهد مصيب، والحق عند الله واحد، فتبين لك أن الذي أخطأ ما عند الله مصيب في حق عمله... واعلم أن هذا القول هو القول بالأشبه، وهو أن يكون المجتهد مصيبًا في

(١) انظر نهاية السؤل (٢/ ١٠٤٢ - ١٠٤٣). والحديث صحيح: أخرجه البخاري ٦/ ٢٦٧٦ من حديث عمرو بن العاص: كتاب الاعتصام، باب: أجر الحاكم إذا اجتهد فأصاب أو أخطأ ح ٦٩١٩. ومسلم أيضًا ٣/ ١٣٤٢: كتاب الأفضية، باب: بيان أجر الحاكم إذا اجتهد فأصاب أو أخطأ ح ١٧١٦.
(٢) انظر: شرح الجلال المحلي على جمع الجوامع (٢/ ٣٨٩ - ٣٩٠).

(١) انظر: نهاية السؤل (٢/ ١٠٤٤ - ١٠٤٥).

(٢) انظر: سلم الوصول (٤/ ٥٧٢ - ٥٧٣).

(٣) انظر: سلم الوصول (٤/ ٥٧٣).

اجتهاده مخطئاً في الحكم»^(١).

والحاصل أن الشيخ بخيت قد انفرد هنا بتحقيق لفظية الخلاف معتمداً على كلام الفريقين حتى قال: «كان الأجدر بهؤلاء المحققين أن لا يشغلوا أنفسهم وغيرهم بمثل هذه المناقشات والإطالة فيها بلا طائل»^(٢). وعلى عادته في التماس العذر وتصحيح الأفعال والأقوال قال: «لكن ربما يكون لهم العذر وأن غرضهم تشحيذ أذهان الطالبين»^(٣). مع ملاحظة أن الشيخ يرجح أن لله تعالى في كل واقعة حكماً وأن المصيب واحد، ولكن بالمعنى المتقدم^(٤).

نموذج (٢)

الخلاف حول متعلق فرض الكفاية، هل هو جميع المكلفين أو بعضهم المبهم؟ فرض الكفاية كما عرفه التاج واختاره الشيخ: مهم يقصد حصوله من غير نظر بالذات إلى فاعله^(٥). وهو في مقابل فرض العين الذي يقصد حصوله من كل واحد بعينه من المكلفين. وقد اختلف العلماء في تحديد من يتعلق به فرض الكفاية. وفي المسألة مذهبان^(٦):

أحدهما: أنه يتعلق بطائفة غير معينة. وهو اختيار تقي الدين السبكي وقد نسب للإمام الرازي^(٧).

ثانيهما أنه يتعلق بجميع المكلفين ولكن يسقط بفعل البعض. وهو

الصحيح عند ابن الحاجب واقتضاه كلام الأمدي والبيضاوي. وقد ذهب الشيخ إلى أن الخلاف بين الفريقين خلاف لفظي مصرحاً بذلك ومؤكداً بأنه لا ثمرة له، فقال: «القول بأن الوجوب على الكل أو على البعض المبهم كلاهما صحيح، ومآلهما واحد بالنظر إلى المقصود بالذات من فرض الكفاية. وإنما الذي قال بالوجوب على البعض المبهم نظر إلى أنه يسقط بفعل أي بعض كإن من المكلفين، ولا شك أن القائل بالوجوب على الكل لا يخالفه في ذلك. والقائل بأن الوجوب على الكل نظر إلى أن كل واحد من المكلفين يأثم إن لم تارك الفرض إذا تركه جميعاً ولم يحصل مقصود الشارع من فرض الكفاية، ولا شك أن القائل بأن الوجوب على البعض المبهم لا يخالفه في هذا. كما أن الفريقين متفقان على أنه لو حصل المقصود بدون فعل أحد كما ذكرنا لا يأثم أحد وإن تركها جميعاً؛ فكان الخلاف بين الأصوليين في هذه المسألة الأصولية خلافاً لفظياً ليس له ثمرة»^(١).

أدلة الفريقين

عمدة ما استدلل به الفريق الأول أنه لو تعلق بالكل لما سقط إلا بفعل الكل، ولكنه سقط بفعل البعض فلم يتعلق بالكل. وعمدة ما استدلل به الفريق الثاني أنه يأثم إجماعاً الكل عند تركه، ولو تعلق بالبعض لما أثموا. ولذا اكتفى الإسوي بهما^(٢).

أقوال العلماء في هذا الخلاف

لم يصرح أحد ممن ذكرناهم بأن الخلاف لفظي أو يشير إلى ذلك، بل إنهم عرضوا المسألة على الوجه الذي قدمناه مع اختلاف بينهم في المادة والطريقة^(٣)، وفي اعتبار سكوتهم إشارة إلى

- (١) سلم الوصول (١/ ١٩٦ - ١٩٧).
- (٢) انظر: نهاية السؤل (١/ ١٠١) والمختصر مع شرح العضد (١/ ٢٢٤ - ٢٣٥) ومسلم الثبوت وشرحه الفواتح (١/ ٦٣ وما بعدها). وفي تقريب الباقلاني ما يفيد أنه يتعلق بكل مكلف بشرط عدم قيام الغير به. وهذا الشرط كما يتبين من كلام القاضي - رحمه الله - للتمييز بين فرض العين وفرض الكفاية من جهة وللخروج من إشكالية سقوطه بفعل البعض من جهة أخرى (٢/ ٣١٤).
- (٣) راجع الكلام حول هذا الخلاف في موضعه في كل من البحر المحيط للزركشي وشرح الكوكب والمختصر مع شرح العضد وحاشية السعد وجمع الجوامع وشرحه للجلال وحاشية البناي وحاشية العطار ومسلم الثبوت وشرحه الفواتح ونهاية الوصول للأرموي.

- (١) قواطع الأدلة (٢/ ٣٠٩ - ٣١٠).
- (٢) سلم الوصول (٤/ ٥٧٣).
- (٣) سلم الوصول (٤/ ٥٧٣).
- (٤) يقول السمعاني في ذلك (قواطع الأدلة ٢/ ٣٢٣): ولقد تدبرت فرأيت أكثر من يقول بإصابة المجتهدين هم المتكلمون الذين ليس لهم في الفقه ومعرفة أحكام الشريعة كثير حظ، ولم يقفوا على شرف هذا العلم.
- (٥) انظر: جمع الجوامع مع شرح المحلي (١/ ١٨٢ - ١٨٣) وسلم الوصول (١/ ١٨٥)، وانظر أيضاً: تيسير التحرير (٢/ ٢١٣) وحاشية الجرجاني على الشرح العضدي (١/ ٢٣٤).
- (٦) انظر في ذلك: نهاية السؤل (١/ ١٠٠ - ١٠١) جمع الجوامع مع شرح المحلي (١/ ١٨٤) وتيسير التحرير (٢/ ٢١٣).
- (٧) قال الزركشي في البحر المحيط: «كلام الإمام في المحصول مضطرب في المسألة». قلت: هو كما قال، وليس هذا فحسب بل إن نسخ المحصول الموجودة حالياً لا تتفق في العبارة، فطبعة العلواني تختلف عن طبعة معوض وعبد الموجود، وما في هامش القرافي في شرح المحصول يختلف عما في هامش شرح الأصفهاني.



الطلب عنه بهذا الشك؛ لأن الطلب متعلق به على سبيل التحقيق، والوجوب المحقق لا يسقط بالشك. أما على رأي الفريق الثاني، فإنه لا يجب عليه السعي؛ لأن الخطاب لم يتوجه إليه، والأصل عدم تعلقه به^(١).

ووجود ثمرة للخلاف - كما تقدم - يعد مؤشراً حقيقياً على معنويته، وهذا يقف أمام دعوى الشيخ، ولو أن هذه الفائدة تتعلق بأمر أخروي كما ظهر في مسائل تقدمت لآتجه كلام الشيخ. والله تعالى أعلى وأعلم.

ثانياً: الطريق الثاني

خلافات مردها اختلاف التسمية والاصطلاح دون المعنى

وقد وقفت فيها على عشرة مواضع شاملة لمباحث العلم الأساسية ومقدماته، وهي كما يلي:

- التفرقة بين الفرض والواجب^(٢).
- اتصاف جائر الترك بالوجوب^(٣).
- امتثال الأمر هل يوجب الإجزاء^(٤).
- دلالة لفظ القرآن على الحكم^(٥).
- دلالة المفهوم لغوية أم قياسية؟^(٦).
- عموم المفهوم^(٧).
- التخصيص بالعقل^(٨).
- نسخ الفرع المقيس^(٩).
- ضرورة العلم الحاصل عقب المتواتر^(١٠).
- تعليل الحكم بالوصف المركب^(١١).

(١) أصول الفقه للشيخ أبي النور زهير (١/ ١٥٦).
 (٢) انظر: سلم الوصول (١/ ٧٦-٧٨) والبدر الساطع (٣٥٩-٣٦٠).
 (٣) انظر: سلم الوصول (١/ ٢٥٣-٢٥٦).
 (٤) انظر: سلم الوصول (١/ ٣٨٣ وما بعدها).
 (٥) انظر: سلم الوصول (٢/ ١٩٥-١٩٩) ولم يصرح بأنه لفظي، ولكن قال: اعلم أن الخلاف في تسمية كيفية الدلالة لا في نفس الكيفية.
 (٦) انظر: سلم الوصول (٢/ ٢٠٥، ٥٩٩-٦٠٠، ٣٠-٣٣).
 (٧) انظر: سلم الوصول (٢/ ٣٣٨).
 (٨) انظر: سلم الوصول (٢/ ٤٥١).
 (٩) انظر: سلم الوصول (٢/ ٥٩٩) استدلت بقول صاحب الفواتح: «والأشبه أن النزاع لفظي».
 (١٠) انظر: سلم الوصول (٣/ ٦٨٦-٦٩٠).
 (١١) انظر: سلم الوصول (٤/ ٢٩٣).

معنوية الخلاف الكلام المتقدم في أول البحث فلا نعيده. بل إنه قد جاء في كلام البعض ما يشير إلى أنه معنوي كما سيأتي.

رأي الشيخ:

اتكأ الشيخ في إثبات لفظية الخلاف على كلام كل فريق وأدلته، وعلى ما اتفق عليه الفريقان، فقال - رحمه الله -: «فالقول بأن الوجوب على الكل أو على البعض المبهم كلاهما صحيح، ومآلهما واحد بالنظر إلى المقصود بالذات من فرض الكفاية. وإنما الذي قال بالوجوب على البعض المبهم نظر إلى أنه يسقط بفعل أي بعض كان من المكلفين، ولا شك أن القائل بالوجوب على الكل لا يخالفه في ذلك. والقائل بأن الوجوب على الكل نظر إلى أن كل واحد من المكلفين يأثم إثم تارك الفرض إذا تركه جميعاً ولم يحصل مقصود الشارع من فرض الكفاية، ولا شك أن القائل بأن الوجوب على البعض المبهم لا يخالفه في هذا. كما أن الفريقين متفقان على أنه لو حصل المقصود بدون فعل أحد كما ذكرنا لا يأثم أحد وإن تركوها جميعاً»^(١). إلى آخر ما تقدم مما قاله في إثبات هذا.

قلت:

ذكر الإمام جلال الدين المحلي - رحمه الله - ثمرة لهذا الخلاف، فقال: «ثم مداره على الظن فعلى قول البعض؛ من ظن أن غيره لم يفعل وجب عليه، ومن لا فلا. وعلى قول الكل؛ من ظن أن غيره فعله سقط عنه، ومن لا فلا»^(٢).

ومعنى هذا أن الشك كاف في سقوط الفعل عند القائلين بتعلقه ببعض مبهم، غير كاف عند القائلين بتعلقه بالجميع؛ لأنه يرجع حينئذ إلى الأصل^(٣)، فمن علم بوجود ميت - مثلاً - وشك هل قام غيره. بما يلزم من تغسيل وتكفين أو لم يقم بذلك؟ فعلى رأي الجمهور يجب عليه السعي ليتبين حقيقة الأمر، ولا يسقط

(١) سلم الوصول (١/ ١٩٦).
 (٢) شرح المحلي على جمع الجوامع (١/ ١٨٥) وانظر توضيح البناني عليه (١/ ١٨٥). وذكر الزركشي (١/ ٢٤٥) أيضاً - بعد أن ذكر قولاً لابن السمعاني يفيد أن الخلاف لفظي - شرات لهذا الخلاف.
 (٣) راجع المحصول بتحقيق العلواني، هامش التحقيق (٢/ ١٨٧).



صرح الآمدي بأن المسألة لفظية^(١)، وصرح العضد في شرح مختصر ابن الحاجب بأنه لفظي فقال: والنزاع لفظي. اهـ. قال السعد في الحاشية: «عائد إلى التسمية، فنحن نجعل اللفظين اسمًا لمعنى واحد تتفاوت أفرادها، وهم يخصون كلا منهما بقسم من ذلك المعنى ويجعلونه اسمًا له»^(٢).

وقد قال الإمام الغزالي في هذا^(٣): «وأصحاب أبي حنيفة اصطلاحوا على تخصيص اسم الفرض بما يقطع بوجوده، وتخصيص اسم الواجب بما لا يدرك إلا ظنًا، ونحن لا ننكر انقسام الواجب إلى مقطوع ومظنون، ولا حجر في الاصطلاحات بعد فهم المعاني» اهـ ما أردته.

ونص التاج السبكي أيضًا على أن الخلاف لفظي، فقال: «والفرض والواجب مترادفان خلافًا لأبي حنيفة، وهو لفظي» اهـ، قال الجلال: أي عائد إلى اللفظ والتسمية؛ إذ حاصله أن ما ثبت بقطعي كما يسمى فرضًا هل يسمى واجبًا، وما ثبت بظني كما يسمى واجبًا هل يسمى فرضًا؟ فعنده لا أخذًا للفرض من فرض الشيء، بمعنى حزه؛ أي: قطع بعضه، وللواجب من وجب الشيء وجبة سقط. وما ثبت بظني ساقط من قسم المعلوم. وعندنا نعم أخذًا من فرض الشيء قدره، ووجب الشيء وجوبًا ثبت. وكل من المقدر والثابت أعم من أن يثبت بقطعي أو ظني»^(٤).

ومن نص على ذلك صاحب الحاصل كما نقله عنه الإسوي، ومن الحنفية أنفسهم الكمال بن الهمام وصاحب فواتح الرحموت، وذهب إليه ابن قدامة في الروضة، ونقله صاحب شرح الكوكب عن الطوفي، وحكاه الزركشي في البحر بقليل^(٥).

(١) انظر الإحكام (١/ ١٣٧).

(٢) شرح العضد على المختصر وحاشية السعد التفتازاني عليه (١/ ٢٣٢) وراجع التوضيح وشرحه التلويح (٢/ ٢٥٩).

(٣) المستصفي (١/ ٦٦).

(٤) جمع الجوامع وشرحه للمطلي (١/ ٨٨-٨٩).

(٥) انظر: نهاية السؤل (١/ ٤٩) والتحرير مع شرحه التيسير (٢/ ٢٣٠) وفواتح الرحموت (١/ ٥٨) وروضة الناظر (١٦) وشرح الكوكب (١/ ٣٥٣) والبحر المحيط (١٨٣). هذا ومن خطأ الحنفية في هذا الإمام الرازي في المحصول والإمام الشيرازي في اللمع. انظر: المحصول (١/ ٩٨) واللمع (٦٤).

وإن شاء الله تعالى سوف نتبع في التعامل مع هذه الخلافات ما تقدم في الطريق الأول من حيث التصنيف والتمثيل، وبناء عليه يمكن تقسيم هذه المواضع التي ذكرناها في جهود الشيخ باعتبار الموافقة والمخالفة لسابقه إلى ثلاثة أقسام:

١- مواضع وافق فيها سابقه، وليس المراد هنا إجماع من قبله على الحكم بلفظية الخلاف، بل المراد أن يصرح به جمع كثير.

٢- مواضع اختلف فيها، ورجح أن الخلاف لفظي.

٣- مواضع انفرد فيها بتحقيق لفظية الخلاف. وليس معنى الانفراد هنا عدم سبق غيره إليه، بل عدم ذبوعه في مصنفات السابقين، وعدم تصريحه بنقل اعتمده عليه فيه.

القسم الأول: خلافات مردها اختلاف التسمية والاصطلاح

دون المعنى وافقهم فيها

نموذج: الخلاف بين الحنفية والشافعية على التفرقة بين الفرض والواجب.

يقسم الحنفية خطاب الشارع الجازم بفعل الشيء باعتبار طريق الوصول إلينا -نحن المكلفين- إلى ما ثبت بطريق قطعي لا شبهة فيه، ويسمونه الفرض، وإلى ما ثبت بطريق ظني أو قطعي فيه شبهة ويسمونه الواجب. فانقسم طلب الفعل الجازم عندهم إلى فرض وواجب، ويفعلون هذا أيضًا مع طلب الترك. وأما الشافعية فنظروا إلى المقصود من الخطاب فلم يفرقوا بين الفرض والواجب، فهما عندهم مترادفان إلا في مسائل معدودة^(١).

أقوال العلماء في الخلاف

تكاد كلمة معظم الأصوليين تتفق على أن هذا الخلاف لفظي؛ ولهذا لن نطيل هنا بذكر أدلة الفريقين ومدرك كل منهما، فقد

(١) انظر المسألة في: البدر الساطع (٣٥٧ وما بعدها) والمحصل (١/ ٩٧-٩٨) وحاشية محققه (١/ ٩٧-١٠١) والإحكام للآمدي (١/ ١٣٧-١٣٨) وأصول السرخسي (١/ ١١٠-١١٣) وكشف الأسرار عن أصول فخر الإسلام (٢/ ٣٠٣) المختصر مع شرح الأصبهاني (١/ ٢١٠) وجمع الجوامع مع شرح المحلي (١/ ٨٨) والبحر المحيط للزركشي (١/ ١٨١). والمواضع التي فرق فيها الشافعية بينهما هي: الصلاة حيث سمو الفرض ركناً والواجب شرطاً مع اشتراكهما في أنها لا بد منهما. وفي باب الحج؛ حيث قالوا: الواجب ما يجبر تركه بدم، والفرض (الركن) ما لا يجبر. انظر: البحر المحيط للزركشي (١/ ١٨٤).



كلام الشيخ في المسألة:

لم يخالف الشيخ في أن الخلاف لفظي، بل صرح بهذا وبين سببه، فقال: «... فكان هذا الخلاف خلافاً لفظياً راجعاً إلى التسمية والاصطلاح الفقهي، فالحنفية سمووا الطلب الجازم للفعل بدليل قطعي ثبوتاً ودلالة لا شبهة فيه افتراضاً وللكف تحريماً، وللعمل بدليل ظني أو قطعي فيه شبهة إيجاباً وللكف كراهة تحريم، والشافعية لم يسموا هذه التسمية، بل أدخلوا الإيجاب في الافتراض، وسموا كلا منهما فرضاً وواجباً، وأدخلوا كراهة التحريم في الحرام، وسموا كلا منهما حراماً. مع اتفاق الجميع على أن كلا من الفرض والواجب مطلوب الفعل طلباً جازماً، وعلى أن ما ثبت بالدليل قطعي الدلالة والثبوت بلا شبهة يكفر جاحده، وما ثبت بغيره لا يكفر جاحده؛ فكان خلافاً لفظياً في التسمية راجعاً إلى الدليل التفصيلي، فهو اعتبار فقهي وليس خلافاً بين الأصوليين، ولا خلافاً معنوياً بين الفقهاء»^(١).

قلت: مع تحقق لفظية الخلاف بما قرره هؤلاء الأعلام الأفاضل يبقى - كما قال صاحب التحرير - أفراد كل قسم باسم أنفع عند الوضع للحكم، بحيث يعرف حكم الاعتقاد وعاقبة الجحود والإنكار، وإلا احتيج إلى نصب قرينة بحسب المواضع. على أنه قد جرت عادة الكاتين من الحنفية وغيرهم على الخلط بين المصطلحين واستعمال كل بدلا من الآخر؛ ولذلك قال المحلي على جمع الجوامع: «وما أخذنا أكثر استعمالاً» اهـ^(٢). والله تعالى أعلى وأعلم.

القسم الثاني: خلافات مردها اختلاف التسمية

والاصطلاح دون المعنى وافق فيها بعض المصنفين

وهذا القسم - كما ذكرنا - يندرج تحته نوعان من الخلافات:

- خلافات صرح بعض المصنفين بأنها لفظية ولم يصرح الباقون به أو بخلافه، وأيد الشيخ كونها لفظية.

(١) سلم الوصول (١/ ٧٧- ٧٨) وانظر: البدر الساطع (٣٥٩- ٣٦٠).

(٢) انظر: التحرير وشرحه تيسير التحرير (٢/ ٢٢٠) وشرح الأصبهاني على المختصر: حاشية المحقق أ.د. علي جمعة (١/ ٢١١) وشرح المحلي على جمع الجوامع (١/ ٨٩).

- وخلافات دار حول تحديد نوعها نزاع صريح شديد بين المصنفين، ورجح الشيخ كونها لفظية. وعلى كل إن اعتبرنا سكوت بعضهم عن التصريح بلفظية الخلاف أو الإشارة إليه قولاً بمعنوية الخلاف - وهو بعيد؛ لأن عدم القول بالشيء لا يعني القول بعدمه - فيمكن أن يلحق النوع الأول بالنوع الثاني، لكن الفصل أولى.

نموذج على النوع الأول

ضرورة العلم الحاصل عقب المتواتر^(١).

ذهب الجمهور إلى أن العلم الحاصل عقب المتواتر ضروري؛ أي لا يحتاج إلى نظر وكسب. واختاره الإمام وأتباعه وابن الحاجب. وقد نقله القاضي في التقريب عن الكل من الفقهاء والمتكلمين. وقال صاحب الواضح: إنه قول عامة متكلميها، ونقله في المعتمد عن الجبائي وأبي هاشم.

وذهب إمام الحرميين والكعبي وأبو الحسين البصري إلى أنه نظري، ونقله البيضاوي تبعاً للإمام عن الغزالي. كذا قاله الإسوي تبعاً للبيضاوي، ونظر فيه بأن كلام الغزالي في المستصفي مقتضاه موافقة الجمهور. وتوقف المرتضي من الشيعة واختاره الآمدي في الإحكام ومنتهى السؤل^(٢).

أدلة الفريقين^(٣):

حاصل ما استدلل به الجمهور أنه لو كان نظرياً لكان غير حاصل

(١) انظر المسألة في: المحصول (٤/ ٢٣٠ وما بعدها) الإحكام للآمدي (٢/ ٢٦ وما بعدها) تيسير التحرير (٣/ ٣٢- ٣٣) والإبهاج (٢/ ٣١٥- ٣١٦) كشف الأسرار (٢/ ٥٣٢) جمع الجوامع وشرحه للمحلي وحاشيته للبناني (٢/ ١٢٢) نهاية السؤل (٢/ ٦٧٠) المسلم وشرحه الفواتح (٢/ ١١٤) أصول السرخسي (١/ ٢٩١) وقد نسب القول بأنه مكتسب لأصحاب الشافعي - رحمه الله - وفي تعميمه نظر إذ يخالف ما في كتب الشافعية، ولعله قصد به بعض الشافعية. وراجع: شرح نخبة الفكر (٤).

(٢) انظر: نهاية السؤل (٢/ ٦٧٠) والبحر المحيط للزركشي (٤/ ٢٣٩). وراجع: المعتمد (٢/ ٥٥٢) البرهان (١/ ٥٠٩، ٥٧٩) وعبارته في حق الكعبي: «والذي أراه تنزيل مذهبه عند كثرة المخبرين على النظر في ثبوت إيالة جامعة وانتفاؤها، فلم يعن الرجل نظراً عقلياً، وفكراً سبوريا على مقدمات ونتائج، وليس ما ذكره إلا الحق» اهـ. وقد نقله التاج بنصه في الإبهاج وقال ما سيأتي أعلى إن شاء الله تعالى. وراجع المستصفي (١/ ١٣٣) والمنخول لحجة الإسلام (٢٣٥ وما بعدها).

(٣) انظر: المعتمد (٢/ ٥٥٢) المحصول (٤/ ٢٣٠ وما بعدها) الإحكام للآمدي (٢/ ٢٦ وما بعدها) تيسير التحرير (٣/ ٣٢- ٣٣) شرح تنقيح الفصول (٤/ ٢٧٤- ٢٧٥) نهاية السؤل (٢/ ٦٧٠) المسلم وشرحه الفواتح (٢/ ١١٤) وشرح نخبة الفكر (٤).



الحرمين والإمام الغزالي لا يخرج عن قول الجمهور، وأن ما قاله إنما جاء تفسيراً لرأي الكعبي واعتمد في ذلك على ما لخصه صاحب جمع الجوامع وشارحه الجلال مما يفيد ذلك فنقل قولهما:

«وفسره إمام الحرمين أي فسر كونه نظرياً كما أفصح به الغزالي التابع له أخذاً من كلام الكعبي بتوقفه على مقدمات حاصله عند السامع - وهي المحققة لكون الخبر متواتراً من كونه خبر جمع وكونهم بحيث يمنع تواطؤهم على الكذب وكونه عن محسوس - لا الاحتياج إلى النظر عقبيه؛ أي عقيب سماع المتواتر، فلا خلاف في المعنى في أنه ضروري؛ لأن توقفه على تلك المقدمات لا ينافي كونه نظرياً»^(١).

ونقل الشيخ كلام الغزالي - الذي نقله السعد في شرح الشرح - والذي يفيد أن المتواتر من قبيل قضايا قياساتها معها، وهي عنده ثاني اثنين من أقسام الضروري؛ لأنه لا بد فيه من حصول مقدمتين، لكن لا يحتاج فيه إلى ترتيب هاتين المقدمتين ولا إلى الشعور بتوسطهما على نحو ما في النظريات^(٢). ونقل الشيخ أيضاً بقية كلامه في المستصفي في بيان بطلان ظاهر مذهب الكعبي ومحاولة توجيهه، وفيه قول الغزالي: «كل علم نظري فالعالم به قد يجد نفسه فيه شاكاً ثم طالباً، ونحن لا نجد أنفسنا شاكين في وجود مكة ووجود الشافعي - رحمه الله - طالبين لذلك. فإن عينتم بكونه نظرياً شيئاً من ذلك فنحن ننكره، وإن عينتم به أن مجرد قول المخبر لا يفيد العلم ما لم ينتظم في النفس مقدمتان... فهذا مسلم»^(٣). وذلك ليثبت أن كلام الغزالي كان تفسيراً للرأي الكعبي ومن معه. ثم تعرض الشيخ للأدلة التي عرضناها وأجوبتها ثم قال: «وإذا تأملت هذا حق التأمل وأن مدار القول بالنظرية على اعتقاد القائل بأن تلك المقدمات نظرية وأن العلم بمقتضى المتواتر موقوف عليها واعتقاد أن العلم بالضروري يجب أن يكون

لمن لا يتأتى منه النظر كالبه والصببان، وليس كذلك. وأنه لو كان العلم الحاصل بالمتواتر نظرياً لم يكن الخلاف فيه بهتاً، والتالي باطل. وحاصل ما استدلل به الفريق الثاني أن العلم بمقتضى الخبر متوقف على العلم بامتناع تواطؤ المخبرين على الكذب في العادة، وعلى العلم بأن لا داعي لهم إلى الكذب من حصول منفعة أو دفع مضرة. وهذه مقدمات نظرية والموقوف على النظري أولى أن يكون نظرياً. وأيضاً بأنه لو كان العلم ضرورياً لعلم أنه ضروري بالضرورة فلم يختلف فيه.

وأجيب عن الأول بأن هذه المقدمات حاصله بقوة قريبة من الفعل، أي إذا حصل طرفاً المطلوب في الذهن حصلت عقبه من غير نظر وتعب، وهذا جواب بتسليم توقف العلم على هاتين المقدمتين ومنع كونهما نظريتين. وعن الثاني بأن بدهة البديهي يجوز أن تعلم بطريق نظري.

أقوال العلماء في هذا الخلاف:

قال التاج السبكي في الإبهاج بعد عرض كلام إمام الحرمين: «إذا تحد رأي الإمام والغزالي، وكان هو رأي الإمام والجمهور، ونزل مذهب الكعبي عليه كما صنع إمام الحرمين لم يكن بينهم اختلاف، وهذا التنزيل هو الذي ينبغي أن يكون»^(١)؛ ولذا ذهب الجلال المحلي وشيخ الإسلام زكريا الأنصاري إلى أنه لا خلاف بين الفريقين في المعنى^(٢). وأما غيرهم كالزركشي في البحر وابن الحاجب وشرحه؛ العضد والأصبهاني والسعد، وكذلك صاحب المسلم وصاحب الفواتح فلم يصرح أحدهم بشيء من ذلك^(٣).

رأي الشيخ بخيت:

ذهب الشيخ إلى أن الخلاف في هذه المسألة لفظي وقد صرح بذلك، وحاصل ما حرره من أجل إثبات ذلك أن رأي إمام

(١) الإبهاج (٢/ ٣١٦).

(٢) انظر: المحلي على جمع الجوامع (٢/ ١٢٢) وغاية الوصول (٩٦) وراجع تعليق البناني على الجلال.

(٣) البحر المحيط للزركشي (٤/ ٢٣٩ - ٢٤٠) المختصر وشرحه للعضد (٢/ ٥٣) وحاشية السعد على شرح العضد للمختصر (٢/ ٥٣) وشرح الأصبهاني على المختصر (١/ ٣٦٠) والمسلم وشرحه الفواتح (٢/ ١١٤).

(١) جمع الجوامع وشرحه (٢/ ١٢٢).

(٢) انظر: سلم الوصول (٣/ ٦٨٦) وحاشية السعد على شرح العضد للمختصر (٢/ ٥٣) والمستصفي (١/ ١٣٣).

(٣) انظر: سلم الوصول (٣/ ٦٨٧) والمستصفي (١/ ١٣٣).



والمسافر؛ لقوله تعالى: ﴿فَمَنْ شَهِدَ مِنْكُمْ الشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ﴾ [البقرة: ١٨٥] وهؤلاء شهدوا الشهر، وجواز الترك لهم لعذرهم؛ أي الحيض المانع من الفعل أيضاً، والمرضى والسفر اللذين لا يمنعان منه؛ ولأنه يجب عليهم القضاء بقدر ما فاتهم، فكان المأني به بدلا عن الفئات. وأجيب بأن شهود الشهر موجب عند انتفاء العذر لا مطلقاً، وبأن وجوب القضاء إنما يتوقف على سبب الوجوب وهو هنا شهود الشهر، وقد تحقق لا على وجوب الأداء، وإلا لما وجب قضاء الظهر مثلاً على من نام جميع وقتها لعدم تحقق وجوب الأداء في حقه لغفلته^(١).

هذا حاصل الخلاف في هذه المسألة، وحاصل الأدلة والأجوبة عنها، وقد ذكر الإسنوي هذين الدليلين للفقهاء وذكر جوابيهما^(٢).

والحاصل أن الأصوليين يجعلون الأعذار السابقة - وهي السفر والمرضى والحيض - مانعة من الوجوب؛ ولذلك يقولون: إن الوجوب لم يتوجه إلى هؤلاء الثلاثة. أما الفقهاء فيقولون: إن الوجوب متوجه عليهم والأعذار مبيحة للترك، وبذلك يكون القضاء عند الفقهاء واجباً بالأمر الأول؛ لأن الوجوب الذي دل عليه لا يسقط إلا بالإتيان بالفعل. وأما الأصوليون فيقولون: إن القضاء واجب بأمر جديد، وليس واجباً بالأمر الأول؛ لأن الأمر لم يتوجه إلى هؤلاء الثلاثة بالأداء^(٣).

كلام العلماء في الخلاف

وقد عد التاج السبكي الخلاف في هذه المسألة بين هذين الفريقين خلافاً لفظياً، وكذلك تضمن كلام الزركشي في البحر ما يفيد هذا. لكن ذهب صاحب تقرير التحرير وكذلك الشيخ البناني في حاشيته على جمع الجوامع وشرحه إلى أن لهذا الخلاف فوائد مما يضعف القول بأنه لفظي. وقد أجاب الشيخ الشربيني في تقريره على هذا. ولعل هذا هو السبب في إعراض الشيخ عنه وعدم

ضرورياً فلا يختلف فيه العقلاء، تبين أن المتعين حمل هذا القول على الشق الثاني الذي سلمه الغزالي في كلامه وجعله غير مخالف لقول الجمهور، فيكون النزاع لفظياً بلا ريب^(٤).

قلت: المتأمل لكلام البصري في المعتمد يجد أن الخلاف في التسمية، هل وجود هاتين المقدمتين يستدعي تسمية العلم الحاصل بالتواتر نظرياً أو لا؟^(٥). ولو أن الشيخ رجع إلى عبارة الغزالي في المنحول لوجد فيها ما يكفيه عن هذا كله. قال حجة الإسلام: «والمختار عندنا في هذه المسألة... أن نقول: الذي نعتقد أن العلم لا يُتَلَقَّى من أقوال المخبرين إنما يُتَلَقَّى من القرائن الدالة على الصدق الحاسمة لحيال الكذب؛ ولذلك يجوز اقترانه بقول واحد على انفراده. فإذا ثبت هذا فنقول، وراه الكعبي: علم ما علمناه ضرورة؛ من صدق المخبرين، ومن كون العلم ضرورياً. نعم، نوافقه في أن العلم يُتَلَقَّى من القرائن؛ فإن كان يعني بالنظر توقفه على الاطلاع على القرائن بالبحث والتأمل فهذا مسلم له، ووراء الاطلاع على القرائن يحصل العلم ضرورياً من غير نظر وتوقف. وهذا لا ينكره الكعبي؛ فقد التقت المذاهب، وعاد الخلاف إلى اللفظ^(٦)» اهـ ولكن يبدو أنه لم تتوافر لديه نسخة منه. وكلام التاج السبكي - الذي تقدم نقل بعضه عن الإبهاج وذكرنا خلاصته من جمع الجوامع - ينطق بهذا. والله تعالى أعلى وأعلم.

نموذج على النوع الثاني

الخلاف حول كون جائز الترك يسمى واجباً أو لا^(٧).

حاصل الخلاف والأدلة والأجوبة

جاء في جمع الجوامع وشرحه: «جائز الترك سواء كان جائز الفعل أيضاً أم ممتنعه ليس بواجب، وإلا لكان ممتنع الترك، وقد فرض جائزه. وقال أكثر الفقهاء: يجب الصوم على الحائض والمريض

(١) انظر التحقيق كاملاً في: سلم الوصول (٣/ ٦٨٦ - ٦٩٠).

(٢) انظر: المعتمد (٢/ ٥٥٢ وما بعدها).

(٣) المنحول (٢٣٨ - ٢٣٨).

(٤) انظر المسألة في: المحصول (٢/ ٢٠٧) ونهاية السؤل (١/ ١٢١) وشرح المحلي

على جمع الجوامع (١/ ١٦٧) تيسير التحرير (٢/ ٢٨٠ - ٢٨١).

(١) جمع الجوامع وشرحه (١/ ١٦٧ وما بعدها).

(٢) انظر: نهاية السؤل (١/ ١٢١).

(٣) انظر: أصول الفقه، د. زهير (١/ ١٨٨).



التفاتة إليه^(١).

رأي الشيخ

رجح الشيخ بخيت ما ذهب إليه التاج، واعتضد بكلامه وكلام شارحه: «والخلاف لفظي، أي راجع إلى اللفظ دون المعنى؛ لأن ترك الصوم حالة العذر جائز اتفاقاً، والقضاء بعد زواله واجب اتفاقاً». لكن الشيخ قد أضاف على هذا تحقيقاً لمبنى الخلاف في هذه المسألة، انتهى فيه إلى أن الخلاف الذي بُني عليه الخلاف في هذه المسألة راجع للتسمية وليس خلافاً حقيقياً، فما انبنى عليه كذلك. وحاصل ما حققه أن مبنى الخلاف هو أنه هل بين نفس الوجوب ووجوب الأداء فرق؟ فريق قال: نعم، وهم الحنفية، فقالوا: الوجوب هو اشتغال الذمة بالشيء، وهو يعقد بخطاب الوضع. ووجوب الأداء يعقد بخطاب التكليف، وهو طلب تفرغ الذمة مما هو شاغلها، فمن قام به العذر كالحائض والنفساء تعلق به الأول دون الثاني؛ لتوقفه على زوال العذر. وفريق قال: لا، وهم الشافعية، فقالوا: لا معنى لوجوب الشيء إلا وجوب أدائه، فمن قام به عذر يتأخر عنه الوجوب إلى زوال العذر، وبناء على ذلك قالوا بعدم وجوب الأداء على الحائض والمريض والمسافر وسائر أصحاب الأعذار المسقط لوجوب الأداء، وإن كان سببه منعقداً في حقهم؛ ولذلك يجب القضاء ولكن بسبب جديد. ثم قال: «ومتى علمت الأصل عند أكثر الحنفية والأصل عند الشافعية، وأن الخلاف بين الفريقين إنما هو اختلاف في التسمية؛ فأكثر الحنفية سمى انعقاد السبب بخطاب الوضع وجوباً. بمعنى شغل الذمة، وأكثر الشافعية لم يسموه وجوباً. وأن الجميع اتفقوا على انعقاد وجوب الأداء وقت قيام العذر المسقط له، وعلى انعقاد السبب وتوجه خطاب الوضع، ووجوب القضاء بناء على سبق انعقاد السبب. ولم يبق بعد ذلك إلا الخلاف في أن انعقاد السبب يسمى وجوباً. بمعنى شغل الذمة بالفعل جبراً أو لا يسمى وجوباً، فعلم أن الخلاف لفظي بين الفريقين؛ ولهذا قال

الغزالي في البسيط: وليس لهذا الخلاف ثمرة فقهية...» إلى آخر ما قاله^(٢).

قلت: يقوي كلام الأصوليين قول عائشة رضي الله عنها: «كنا نؤمر بقضاء الصوم ولا نؤمر بقضاء الصلاة»^(٣). فإن قولها مشعر بأن القضاء كان بأمر جديد، ولذلك ورد الأمر بقضاء الصوم ولم يرد بقضاء الصلاة. لكن سواء كان الحق هنا أو هناك، يبقى الكل متفقاً على معنى واحد هو ما تقدم عن الجلال فلا معنى للخلاف بعد ذلك.

القسم الثالث: خلافات مردها اختلاف التسمية والاصطلاح دون المعنى انفراد بالحكم عليها

وقدمنا أن ليس معنى الانفراد هنا عدم سبق غيره إليه، بل عدم ذبوعه في مصنفات السابقين، وعدم تصريحه بنقل اعتمده عليه فيه، وإلا فإنه من الممكن أن يكون قد اعتمده فيه على رأي ما دون أن يشير إليه أو يصرح به. وقدمنا أيضاً ما يدل عليه وجود هذا القسم في نتاج الشيخ.

نموذج

امتنال الأمر هل يوجب الإجزاء؟

قال الزركشي: «إتيان المأمور به على المشروع موجب للإجزاء عند الجمهور خلافاً لأبي هاشم والقاضي عبد الجبار حيث قالوا: الإجزاء يحتاج إلى دليل. ولا بد من تحرير محل النزاع، فنقول: الإجزاء يطلق باعتبارين: أحدهما: الامتنال، والثاني: إسقاط القضاء، فالمكلف إذا أتى بالمأمور به على وجهه؛ فعلى الأول هو مجزئ بالاتفاق. وعلى الثاني هو موضع الخلاف، أي هل يستلزم سقوط القضاء؟ لا يستلزمه. بمعنى أنه لا يمتنع أن يقول الحكيم: افعل كذا، فإذا فعلت أديت الواجب، ويلزمك مع ذلك القضاء»^(٤).

(١) انظر التحرير بتمامه في: سلم الوصول (١/٢٥٣ وما بعدها). وراجع قضية التفرقة بين الوجوب ووجوب الأداء في التوضيح وشرحه التلويح (١/٣٧٧ وما بعدها).

(٢) أخرجه مسلم ١/٢٦٥: كتاب الحيض، باب وجوب قضاء الصوم على الحائض دون الصلاة ح ٣٣٥. وأبو داود ١/١٣٦-١٣٧ كتاب الطهارة، باب في الحائض لا تقضي الصلاة ح ٢٦٣.

(٣) البحر المحيط (٢/٤٠٦-٤٠٧).

(١) جمع الجوامع وشرحه (١/١٧٠) البحر المحيط للزركشي (١/٢٣٨-٢٤٠) والتقريب والتحرير (٢/١٨٨-١٨٩) حاشية البناني (١/١٧٠) تقرير الشربيني (١/١٧٠).



وقد بين الشيخ مراد القاضي وأبي هاشم، فنقل قول السعد:

«ليس النزاع في الخروج عن عهدة الواجب بهذا الأمر، بل إنه هل بفعله يصير بحيث لا يتوجه عليه تكليف بذلك الفعل بأمر آخر؟ فقال أبو هاشم وتبعه عبد الجبار: إنه بفعله قد أدى الواجب وأتى بالمأمور به، ومع ذلك يحتمل عدم خروجه عن العهدة، فإنه لا يمتنع أن يأمر الحكيم ويقول: إذا فعلته أثبت عليه ويلزمه القضاء»^(١). ونقل أيضًا كلامًا للبدخشي لثبت الشيخ بهذا أنهما لا يخالفان في سقوط الطلب والتكليف بالإتيان بالمأمور به على وجهه. وهو يوافق ما نقله الزركشي عن القاضي من أنه لا يعني بعدم الإجزاء أنه لم يمتثل ولا أنه يجب القضاء فيه^(٢).

قال الشيخ بخيت: «وبهذا ظهر أنه لا خلاف في سقوط الطلب والتكليف بالإتيان بالمأمور به على وجهه فكان الخلاف لفظيًا؛ لأن المفعول أولاً كفى في سقوط الطلب اتفاقاً؛ لأن المكلف لا يطالب إلا بما في وسعه؛ فلا يكون ما يطلب ثانيًا هو نفس ما طلب بالأمر الأول وفعله المكلف على وجهه وانقطع التكليف به، بل ما طلب ثانيًا بذلك الأمر الجديد هو مثل الأول، وكونه سمي قضاء كما يقول أبو هاشم وعبد الجبار أو لا يسمى قضاء بل هو واجب مستأنف بأمر جديد كما يقول ابن الحاجب مجرد خلاف في التسمية، ولا يستطيع أحد أن ينكر أنه يجوز من الحكيم أن يأمر بالفعل أولاً ويأتي به المكلف ويخرج عن عهده ثم يأمره ثانيًا بأن يأتي بمثله بأمر آخر»^(٣). وقال في موضع آخر: «أبو هاشم وعبد الجبار وأتباعهما لم ينكروا أن المكلف إذا أتى بالفعل المأمور به على وجهه يخرج عن العهدة ويسقط القضاء، وإنما يقولون: إن ذلك لا يمنع من أن يصدر أمر من الحكيم بالفعل ثانيًا على وجه الإلزام وهذا لا ينكره الجمهور. والجمهور يقولون: إن المكلف متى فعل المأمور به على وجهه خرج عن عهدة ذلك الأمر وسقط القضاء بمقتضى هذا الأمر الأول، وهذا لا ينكره أبو هاشم

وعبد الجبار وأتباعهما، فكان الخلاف لفظيًا»^(١).

قلت:

كلام الشيخ يوافق أحد الأوجه التي فسر ابن الحاجب في المنتهى بها كلام القاضي ومن معه، حيث قال ابن الحاجب كما نقله عنه العضد: «إن أراد أنه لا يمتنع أن يراد أمر بعده بمثله، فمسلم، ويرجع النزاع في تسميته قضاء. وإن أراد أنه لا يدل على سقوطه فساقط». اهـ^(٢). وذلك من الشيخ بناء على منهجه الداعي إلى تصحيح الكلام ونبذ الخلاف. وكلامهم لا يأبى ما صار إليه الشيخ. وكلامه أيضًا يوافق قول الزركشي في البحر المحيط: «الخلاف لفظي؛ لأنه أتى بالمأمور به على وجهه، ولا خلاف في أنه يمكن إيراد أمر ثانٍ بعبادة يوقعها المأمور على حسب ما أوقع الأولى؛ لأنه كاستئناف شرع وتعبد ثانٍ، والنزاع في تسمية هذا الأمر الثاني قضاء للأول...» ونقل ما تقدم عن المنتهى^(٣).

ثالثاً: مواضع ذات صلة

وهي تشمل - كما تقدم - ما يلي:

- التوفيق بين عبارات العلماء التي ظاهرها الاختلاف في تأدية معانٍ واحدة.

- التوفيق بين الأقوال الواردة على المسائل تقليلاً لأطراف النزاع في المسألة الواحدة.

القسم الأول: التوفيق بين عبارات العلماء التي ظاهرها

الاختلاف في تأدية معانٍ واحدة.

من أمثلة ذلك ما جاء في المسألة التي عبر عنها البيضاوي بقوله: «وجوب الشيء يستلزم حرمة نقيضه». التي تعرف بمسألة الأمر بالشيء نهي عن ضده. وقد اختلف الكاتبون في هذه المسألة في التعبير عن المراد منها. فعبر أكثرهم بقوله: الأمر بالشيء نهي عن ضده، أو يستلزم النهي عن ضده. وعبر البيضاوي بقوله:

(١) المصدر السابق (١/ ٣٨٧).

(٢) منتهى الوصول (٧١) شرح العضد (٢/ ٩١).

(٣) انظر: البحر المحيط (٢/ ٤٠٨). لم يشير الشيخ إلى نقل فيما ذهب إليه رغم قرب كلامه من كلام الزركشي كما هو ظاهر، وحيث إن غالب أمره في هذه المواضع التصريح أو الإشارة إلى المصدر أدرجته في هذا القسم.

(١) انظر: سلم الوصول (١/ ٣٨٤) وقارن بـ: حاشية السعد على شرح العضد للمختصر (٢/ ٩١) والكلام في مواضع متفرقة رغم أن نقل الشيخ يوهم أنه بنصه.

(٢) انظر: البحر المحيط (٢/ ٤٠٧).

(٣) سلم الوصول (١/ ٣٨٤).

على ما هو معلوم من عدم تحقق هذا النقيض إلا بالضد الوجودي. وبعضهم عبر بالالتزام، ومراده بالالتزام هنا دلالة اللفظ على كل ما يفهم منه كما سبق تساوت العبارتان^(١)، والذي سبق هو ما نقله عن الجلال وعن السبكي مما يفيد أن المراد بالالتزام هنا دلالة اللفظ على كل ما يفهم منه غير المسمى سواء كان داخلاً فيه أو خارجاً عنه؛ فهو أعم^(٢).

وأمثلة هذا القسم كثيرة وظاهرة في سلم الوصول. من ذلك توفيقه بين عبارات العلماء في معنى الإجزاء وفي تعريف الرخصة والعزيمة وفي تفسير العلة، وفي تعريف المناسب المؤثر والمناسب المرسل وغير ذلك^(٣).

القسم الثاني: التوفيق بين الأقوال الواردة على المسائل تقليلاً لأطراف النزاع في المسألة الواحدة.

من ذلك مثلاً ما جاء في مبحث العلة من كتاب القياس حيث ذكر الشيخ أن الحنفية يذكرون في التعليل والتعدية أربعة مذاهب^(٤): الأول: أنه لا يجوز التعليل بعلّة إلا إذا قام الدليل على كونه بخصوصه معللاً، وليس الأصل فيها التعليل.

الثاني: أن النص معلل بكل وصف صالح للعلية ولا يحتاج إلى دليل إلا إذا تعارضت الأوصاف، وينسب هذا القول إلى أصحاب الطرد.

الثالث: أن الأصل في النصوص التعليل، ولا يحتاج في طلب العلة إلى إقامة دليل على أنه معلل، ولا يصح التعليل بكل وصف، بل لا بد لتعين ذلك من دليل. وإليه ذهب بعض مشايخ الحنفية المعتبرين، ونقل عن الشافعي رضي الله عنه، وإليه ذهب جمهور أهل الأصول.

«وجوب الشيء يستلزم حرمة نقيضه». والتعبير ان كما هو ظاهر يختلفان من وجوه:

أحدها: أن الضد مغاير للنقيض؛ لأن النقيض ينافي الشيء باعتبار ذاته، أما الضد فينافيه باعتبار أنه يحقق المنافي، وهو النقيض. والوجود - كغيره - له ضد وله نقيض، ف ضد الواجب هو الأمر الوجودي المنافي له الذي لا يمكن تحقق الواجب معه، ونقيضه هو تركه وعدم فعله^(١).

ولما كان من المتفق عليه أن نقيض الواجب منهي عنه - لأن الأمر بالشيء يدل على طلبه مع المنع من تركه (النهي عن النقيض)؛ وذلك بخلاف الضد حيث لم يتعرض له الأمر - أوهم تعبير مَنْ عبر بالنقيض أن النقيض موضع خلاف بين العلماء كالضد.

ثانيها: التعبير بالتضمن والالتزام*، ومعلوم أنهما متباينان كما قرره المناطقة.

وقد حاول الشيخ رفع هذا الإشكال فقال: «مراد المصنف بالنقيض في قوله: «حرمة نقيضه»، الترك الذي هو الكف، وقد صرح بالاتحاد بينهما العضد^(٢) نقلاً عن وقوع منه النزاع هنا، فهو ضد باعتبار أن تحققه يتوقف على التلبس بالضد الوجودي، فالخلاف في الكف وما تلبس به الكف؛ لأن الكف لا ينفك عما تلبس به. فعبارة المصنف تساوي عبارة من عبر بالضد بدل النقيض، فكون الأمر نهياً عن نقيض المأمور به وهو الكف لا يمكن النزاع فيه على ما يأتي، ولكن لما كان الكف لا يتحقق إلا بالضد الوجودي، وهو الذي وقع فيه النزاع، عبر بعضهم بالنقيض الذي هو الكف، وعبر بالتضمن بدل الالتزام اعتماداً

(١) انظر: أصول الفقه، زهير (١/ ١٧٤). وراجع ما تقدم في أول حديثنا عن التناقض.

* فإن البيضاوي قال: «وجوب الشيء يستلزم حرمة نقيضه، فالدال عليه يدل عليها بالتضمن». وهذا بالرغم من أن إمام الحرمين عبر بالضد في البرهان (١/ ١٦٢، ٢٥٠) والإمام الرازي في المحصول (٢/ ١٩٩). والآمدني في الأحكام (٢/ ٢١٠).

(٢) انظر: شرح العضد على المختصر (٢/ ٨٦) ويقصد الشيخ بهذا قول العضد عن الخصم: «واعترض عليه بأن المراد هنا هو الضد العام لا الأضداد الجزئية». فحمل الشيخ ذلك على النقيض، وهو وجه محتمل كما يستفاد من كلام السعد في الحاشية (٢/ ٨٦).

(١) سلم الوصول (١/ ٢٢٣).

(٢) انظر: شرح الجلال على جمع الجوامع (١/ ٣٨٨) وراجع تعليق البناني عليه ففيه مناقشات جيدة، والإبهاج (١/ ١٢٠).

(٣) انظر على الترتيب: سلم الوصول (١/ ١٠٤-١٠٥، ١٢٥-١٢٦، ٤/ ٥٤، ٩٢، ١٠٢) وانظر أيضاً: البدر الساطع (٣٧٨-٣٧٩).

(٤) انظر: سلم الوصول (٤/ ٦٠-٦١) وقارن بالفواتح (٢/ ٢٩٤-٢٩٥).



وأمثلة هذا القسم أيضًا كثيرة في سلم الوصول، فلا نطيل بذكرها وواضحة فلا نطيل بمناقشتها^(١).

وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين



الرابع: أن الأصل في الأحكام التعليل، لكن لا بد قبل معرفة العلة من مسلكها من معرفة أن النص معلول بعلة ما، وإليه ذهب الشيخان الإمام فخر الإسلام والإمام شمس الأئمة.

فهذه أقوال أربعة في المسألة، وقد حكاها صاحب فواتح الرحموت تفصيلاً بأدلتها، فقال: «اعلم أن مشايخنا الكرام ذكروا ههنا أربعة مذاهب»^(١). لكن الشيخ رأى أن الحق أن الأقوال ثلاثة فقط؛ بناء على ما ذهب إليه من أن القولين الثالث والرابع لا خلاف بينهما، فقال: «... القول الثالث والرابع المعول عليهما، ولا خلاف فيهما؛ لأن الثالث في موضع هو تعيين الوصف الذي يصلح للعلية من بين أوصاف الأصل. والرابع في موضع آخر هو إثبات أن النص معلل، وكلا الأمرين لا بد منه، وعلى ذلك بينوا مسالك العلة وشروط القياس، فاحفظ هذا فإنك لا تجده مجموعاً في غير هذا الكتاب»^(٢).

ومنه أيضاً توفيقه بين الأقوال التي حكاها الإسنيوي -تبعا للبيضاوي- في المشترك، وهي أربعة: الوجوب والاستحالة والإمكان مع عدم الوقوع والإمكان مع الوقوع^(٣). قال الشيخ: «إذا علمت أن معنى كونه واجبا أن يجب بحكم المصلحة يكون المراد بالوجوب الضرورة بالنظر إلى معاش العباد، وليس المراد الوجوب الذاتي كما سبق ولا الشرعي؛ لأنه لا يقول بذلك عاقل. وإذا كان كذلك فالمراد بالاستحالة ضده، ومتى عرفت معنى الوجوب والاستحالة، فحينئذ لم يكن القول بالوجوب إلا بالوجوب بالغير، وهو الإمكان مع الوقوع، وكذا الاستحالة المقابلة له ليست إلا الاستحالة بالغير، وليست إلا الإمكان مع عدم الوقوع؛ ولهذا أورد في مسلم الثبوت استدلال هذين الفريقين فقط»^(٤).

(١) الفواتح (٢/ ٢٩٤).

(٢) سلم الوصول (٤/ ٦١). قلت: أدلة القولين التي ذكرها صاحب الفواتح لا تؤيد ما ذهب إليه الشيخ.

(٣) هكذا لخصهم الشيخ في سلم الوصول (٢/ ١١٩) وانظر: المنهاج مع نهاية السؤل (١/ ٢٥٠).

(٤) سلم الوصول (٢/ ١١٩-١٢١).

(١) انظر على سبيل المثال: سلم الوصول (٢/ ١٣٧-١٣٨، ٣/ ٧٤٠، ٧٥٧-٧٥٨).



النتائج

بعد عرض ما تقدم أجد لزاماً عليّ أن أذكر أهم ما توصلت إليه الدراسة من نتائج، وهي كالآتي:

أولاً: تبين شدة عناية علمائنا قديماً وحديثاً بتحرير علم أصول الفقه، وذلك بالكشف عن مواضع الخلاف اللفظي فيه، وهذا يمكن عده إحدى الخطوات في طريق التجديد بشكله السوي.

ثانياً: تبين الأثر الكبير الذي يحدثه عدم فهم مراد المتكلم في إثارة الخلاف وفي توهم المخالفة، وكذلك الدور الذي يلعبه الاصطلاح وتغاير طرق التعبير في ذلك.

ثالثاً: تبين أن هناك شروطاً لتحقيق التناقض ترجع في مجملها إلى اتحاد النسبة الحكمية، وبدونها لا يتحقق التناقض، فلا يكون هناك خلاف.

رابعاً: تبين أن الحكم على خلاف باللفظية يكون بأحد طريقتين؛ الأول: إثبات اختلاف النسبة الحكمية. والثاني: إثبات اختلاف الاصطلاح والتسمية. وفي كلٍّ لا بد من إثبات الاتحاد في المعنى. وأن هذين الطريقتين ترجع إليهما تعليقات الأصوليين، كما ترجع إليهما تعليقات الشيخ بخيت لما حكم بلفظيته.

خامساً: تبين أن عدم وجود ثمرة للخلاف لا يسوغ الحكم عليه بأنه لفظي، وأنه قد لا توجد ثمرة للخلاف ويكون حقيقياً، وأن وجود الثمرة يعد مؤكداً لمعنوية الخلاف. وأن الشيخ بخيت قد التزم هذا.

سادساً: تبين أن العلماء قد يصفون مسألة بأنها لفظية، ويقصدون بذلك أنها تتعلق باللغة في المقام الأول.

سابعاً: تبين أنه يمكن تعريف الخلاف اللفظي بأنه: تباين في التعبير عن معنى متفق عليه. وأن هذا التعريف يمكن أن يحتضن طرق إثبات لفظية الخلاف، وما شاع من تعبيرات عن الخلاف اللفظي.

ثامناً: تبين أن الشيخ بخيت أحد العلماء الذين أنثروا العالم الإسلامي ودافعوا عن العقيدة والشريعة.

تاسعاً: تبين أن كتاب البدر الساطع على جمع الجوامع - أحد مؤلفات الشيخ الأصولية - لم يتجاوز مباحث المقدمات من جمع الجوامع، وأن منه جزءاً مفقوداً (أو لم يخرج له الطباعة وهو الغالب) وهو يمثل الجزء الأكبر.

عاشراً: تبين أن الشيخ بخيت قد بذل جهداً محموداً في الكشف عن مواضع الخلاف اللفظي في علم الأصول، بحيث مثل ذلك أحد جهوده المنهجية في هذا العلم، فبلغت المواضع التي حررها ما يقرب من خمسين موضعاً شملت مقدمات العلم ومسائله الأساسية.

أحد عشر: تبين أن الشيخ في بعضها قد اعتمد على سابقه، وفي بعض قد رجح بين سابقه، وفي بعض آخر قد انفرد بتحرير المسائل، وبيننا معنى ذلك.

ثاني عشر: تبين أن الشيخ قد اهتم أيضاً بالتوفيق بين عبارات العلماء وبيان اتفاق معانيها، وكذلك التوفيق بين أقوال العلماء التي ظاهرها الخلاف حول مسألة واحدة.

هذا والكمال لرب البشر سبحانه وتعالى، وما توفيقي إلا بالله عليه توكلت وإليه أنيب، سبحانه لا علم لنا إلا ما علمتنا إنك أنت العليم الحكيم.



المصادر والمراجع والدوريات

١١. الأعلام، خير الدين الزركلي. بيروت: دار العلم للملايين، الطبعة الخامسة عشرة، ٢٠٠٢.
١٢. الإيضاح لمتن إيساغوجي في المنطق، محمد شاکر، مطبعة النهضة بالقاهرة، ١٣٤٥-١٩٢٦.
١٣. البحر المحيط في أصول الفقه، بدر الدين محمد بن بهادر الزركشي الشافعي (ت: ٧٤٩هـ)، حققه: مجموعة من الأفاضل. الكويت: وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية. الطبعة الثانية، ١٤١٣-١٩٩٢.
١٤. البدر الساطع على جمع الجوامع، محمد بنخيت المطيعي. مصر: مطبعة التمدن، ١٣٣٢.
١٥. البرهان، إمام الحرمين: أبو المعالي عبد الملك بن عبد الله بن يوسف الجويني (ت: ٤٧٨هـ)، بتحقيق الدكتور عبد العظيم الديب - رحمه الله تعالى -، نشر دار الأنصار بالقاهرة (موافقة لطبعة قطر في جزأين).
١٦. بلوغ السؤل في مدخل علم الأصول، للإمام الشيخ محمد حسنين مخلوف العدوي، بتحقيق ولده العلامة حسنين مخلوف، القاهرة، مصطفى الحلبي الطبعة الثانية، ١٣٨٦-١٩٦٦.
١٧. بناء المفاهيم الإسلامية، الأستاذ الدكتور / سيف الدين عبد الفتاح، ضمن سلسلة: التنوير الإسلامي. شركة نهضة مصر، الطبعة الثانية، ٢٠٠٩.
١٨. بيان المختصر (شرح الأصبهاني على مختصر ابن الحاجب) أبو الثناء شمس الدين الأصبهاني (ت: ٧٤٩هـ)، بتحقيق الأستاذ الدكتور / علي جمعة، القاهرة: دار السلام، الطبعة الأولى، ١٤٢٤-٢٠٠٤.
١٩. التحرير، كمال الدين ابن الهمام: محمد بن عبد الواحد بن عبد الحميد (ت: ٨٦١هـ)، ضمن شرحه التقرير والتحرير لابن أمير الحاج، مصر: المطبعة الأميرية الكبرى، الطبعة الأولى، ١٣١٦هـ.
١. الآيات البينات، أحمد بن قاسم العبادي (وهو حاشية على جمع الجوامع وشرح الجلال المحلي) مصر: المطبعة الأميرية، ١٢٨٩هـ.
٢. الأجوبة المصرية عن الأسئلة التونسية، الشيخ محمد بنخيت المطيعي، طبع بمطبعة النيل بمصر ١٣٢٤هـ.
٣. أحسن الكلام فيما يتعلق بالسنة والبدعة من الأحكام، الشيخ محمد بنخيت المطيعي، طبعته جمعية الأزهر العلمية، ط٢، ١٣٥١هـ.
٤. أحسن القرى في صلاة الجمعة في القرى، الشيخ محمد بنخيت المطيعي، طبعته جمعية الأزهر العلمية، ط٢، ١٣٥٥هـ.
٥. الإحكام في أصول الأحكام، سيف الدين الأمدي، بتعليق الشيخ عبد الرازق عفيفي. الرياض: دار الصميعي، الطبعة الأولى، ١٤٢٤هـ.
٦. إرشاد أهل الملة إلى إثبات الأهلة، للشيخ محمد بنخيت مطبعة كردستان العلمية بمصر، ط١، ١٣٢٩هـ.
٧. إرشاد العباد إلى الوقف على الأولاد، الشيخ محمد بنخيت المطيعي، طبعته مطبعة الرغائب بالقاهرة وقد فرغ منه في ذي الحجة ١٣٣٤هـ.
٨. الأزهر في ألف عام، د/ محمد عبد المنعم خفاجي، الكليات الأزهرية، الطبعة الثانية، ١٤٠٧.
٩. أصول السرخسي، أبو بكر محمد بن أحمد بن أبي سهل السرخسي ٤٩٠هـ، حقق أصوله: أبو الوفا الأفغاني. لجنة إحياء المعارف النعمانية بحيدرآباد الدكن بالهند. مصورة دار الكتب العلمية، بيروت الطبعة الأولى، ١٤١٤-١٩٩٣.
١٠. أصول الفقه للشيخ أبي النور زهير، القاهرة: دار البصائر، الطبعة الأولى، ١٤٢-٢٠٠٧.

٢٠. تراجم أعيان القرن الثالث عشر وأوائل الرابع عشر، أحمد تيمور باشا. القاهرة: دار الآفاق العربية، الطبعة الأولى، ١٤٢١-٢٠٠١.
٢١. التعريفات، السيد الشريف الجرجاني. تحقيق محمد صديق المنشاوي، القاهرة: دار الفضيلة، (د.ت).
٢٢. تقرير الشربيني (عبد الرحمن بن محمد بن أحمد الشربيني الشافعي، تولى مشيخة الأزهر عام ١٣٢٣ واستقال ثم توفي ١٣٢٦) على جمع الجوامع وشرحه للجلال وحاشيته للبناني. مطبوع بهامش حاشية البناني القاهرة: مصطفى الحلبي، الطبعة الثانية، ١٩٣٧-١٣٥٦.
٢٣. التقرير والتحبير لابن أمير الحاج، مصر: المطبعة الأميرية الكبرى، الطبعة الأولى، ١٣١٦هـ.
٢٤. التقريب والإرشاد، القاضي الباقلاني: أبو بكر محمد بن الطيب (ت: ٤٠٣هـ). تحقيق وتعليق: د/ عبد الحميد أبو زيد، مؤسسة الرسالة، الطبعة الثانية، ١٤١٨-١٩٩٨.
٢٥. التلويح على التوضيح، سعد الدين التفتازاني، بعناية الشيخ زكريا عميرات، بيروت: دار الكتب العلمية الطبعة الأولى، (د.ت).
٢٦. توفيق الرحمن للتوفيق بين ما قاله علماء الهيئة وبين ما جاء في الأحاديث الصحيحة وآيات القرآن، الشيخ محمد بخيت المطيعي، طبع بمطبعة السعادة بمصر ١٣٤١هـ، وقد فرغ الشيخ منه في عام ١٣٤٣.
٢٧. التوضيح لمتن التنقيح، صدر الشريعة عبيد الله بن مسعود المحجوبي الحنفي (ت: ٧٤٧هـ)، مطبوع مع شرحه التلويح، بعناية الشيخ زكريا عميرات، بيروت: دار الكتب العلمية الطبعة الأولى، (د.ت).
٢٨. تيسير التحرير، محمد أمين المعروف بأمير بادشاه الحسيني الحنفي القاهرة: مصطفى الحلبي، الطبعة الأولى، (د.ت) وقد صححت على نسخة خطية من مكتبة الشيخ بخيت -رحمه الله- وذلك في حياته.
٢٩. تيسير القواعد المنطقية شرح الرسالة الشمسية، الأستاذ الدكتور/ محمد شمس الدين إبراهيم سالم، مطبعة دار التأليف، الطبعة الثالثة، ١٣٨٦-١٩٦٧.
٣٠. حاشية البناني (عبد الرحمن بن جاد الله، ت: ١١٩٨هـ) على جمع الجوامع وشرح الجلال. ومعه المتن والشرح المذكوران بالإضافة إلى تقرير العلامة عبد الرحمن الشربيني عليهم. القاهرة: مصطفى الحلبي، الطبعة الثانية، ١٣٥٦-١٩٣٧.
٣١. حاشية السعد التفتازاني (ت: ٧٩١هـ) على الشرح العضدي على المختصر. بهامش الشرح العضدي، مصر: المطبعة الأميرية الكبرى، ١٣١٦هـ.
٣٢. حاشية السيد الشريف الجرجاني (ت: ٨١٦هـ) على الشرح العضدي على المختصر، بهامش الشرح العضدي، مصر: المطبعة الأميرية الكبرى، ١٣١٦هـ.
٣٣. حاشية سيدي علي قسارة (أبو الحسن علي بن إدريس، فقيه مالكي مغربي ت: ١٢٥٩هـ) على شرح البناني على السلم. مطبوع أسفل الشرح المذكور بمصر: المطبعة الأميرية، ١٣١٨هـ.
٣٤. حاشية الشيخ محمد بخيت على شرح الدردير (أبي البركات أحمد الدردير المالكي ١٢٠١هـ) للخريدة. مطبعة جريدة الإسلام، ١٣١٥.
٣٥. حاشية النفحات على شرح الورقات. أحمد بن عبد اللطيف الخطيب الجاوي الشافعي. القاهرة: مصطفى الحلبي، ١٩٣٨-١٣٥٧.



٣٦. حجة الله على خليقته في بيان حقيقة القرآن وحكم قراءته وترجمته، الشيخ محمد بخيت المطيعي، طبعته جمعية الأزهر العلمية، ط ١، ١٣٥٠ هـ.
٣٧. حقيقة الإسلام وأصول الحكم، الشيخ محمد بخيت المطيعي، طبع بالمطبعة السلفية بالقاهرة.
٣٨. ردهيئة كبار العلماء على كتاب الإسلام وأصول الحكم. ملحق مجلة الأزهر شهر ربيع الأول، ١٤١٤ هـ.
٣٩. رسالة الآداب في علم آداب البحث والمناظرة، للشيخ محمد محيي الدين عبد الحميد. القاهرة: المكتبة التجارية، الطبعة السابعة، ١٣٧٨-١٩٥٨.
٤٠. رفع الحاجب عن مختصر ابن الحاجب، تاج الدين علي بن عبد الوهاب السبكي ٧٧١ هـ، تحقيق: علي معوض وعادل عبد الموجود. بيروت: عالم الكتب، (د.ت).
٤١. روضة الناظر وجنة المناظر، الإمام موفق الدين عبد الله بن أحمد بن قدامة المقدسي (ت: ٦٢٠ هـ). بيروت: دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى، ١٤٠١-١٩٨١.
٤٢. سلم الوصول لشرح نهاية السؤل، الشيخ محمد بخيت المطيعي، المطبعة السلفية بالقاهرة، ١٣٤٥ هـ.
٤٣. شرح الجلال المحلي على جمع الجوامع، مطبوع مع حاشية الباني، القاهرة: مصطفى الحلبي، الطبعة الثانية، ١٣٥٦-١٩٣٧ شرح الشيخ الباني (عبد الرحمن جاد الله ت: ١١٩٨) على متن السلم للأخضري في علم المنطق. مصر: المطبعة الأميرية، ١٣١٨ هـ.
٤٤. سنن أبي داود للإمام أبي داود سليمان بن الأشعث السجستاني الأزدي. شرح وتعليق: د/ السيد محمد سيد وآخرين. القاهرة: دار الحديث، ١٩٩٩-١٤٢٠.
٤٥. شرح الشيخ الباني (عبد الرحمن جاد الله ت: ١١٩٨) على متن السلم للأخضري في علم المنطق. مصر: المطبعة الأميرية، ١٣١٨ هـ.
٤٦. شرح الشيخ سعيد قدورة (تونسي الأصل ت: ١٠٦٦) على السلم للأخضري في علم المنطق، بهامش شرح الشيخ الباني (عبد الرحمن جاد الله ت: ١١٩٨) على متن السلم. مصر: المطبعة الأميرية، ١٣١٨ هـ.
٤٧. شرح العضد على مختصر ابن الحاجب، القاضي عضد الملة والدين الإيجي (ت: ٧٥٦ هـ). وعليه حاشيتا السعد والشريف الجرجاني. مصر: المطبعة الأميرية الكبرى، ١٣١٦ هـ.
٤٨. شرح الكوكب «المسمى مختصر التحرير أو المختبر المبتكر شرح المختصر» للعلامة محمد بن أحمد بن عبد العزيز الفتوح المعروف بابن النجار (ت: ٩٧٢ هـ). تحقيق: د/ محمد الزحيلي د/ نزيه حماد. الرياض: مكتبة العبيكان، ١٤١٣-١٩٩٣.
٤٩. شرح نخبة الفكر، أحمد بن حجر العسقلاني، القاهرة: مصطفى الحلبي، (د.ت).
٥٠. صحيح البخاري، للإمام أبي عبد الله محمد بن إسماعيل البخاري الجعفي (ت: ٢٥٦ هـ). حققه وخرج أحاديثه ووضع فهرسه: د/ مصطفى ديب البغا. دمشق- بيروت، دار ابن كثير/ دار اليمامة (د. ت).
٥١. صحيح مسلم، للإمام أبي الحسين مسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري. تحقيق وترقيم: محمد فؤاد عبد الباقي. دار إحياء الكتب العربية (د. ت).
٥٢. غاية الوصول شرح لب الأصول، شيخ الإسلام أبو يحيى زكريا الأنصاري الشافعي. مصورة مكتبة الإيمان بالقاهرة عن طبعته الأولى (د. ت).

٥٣. فوائح الرحموت بشرح مسلم الثبوت، الأنصاري: عبد العلي محمد بن نظام الدين، مطبوع مع المستصفي لحجة الإسلام الغزالي. مصر: المطبعة الأميرية الكبرى، الطبعة الأولى ١٣٢٥هـ.
٥٤. فيض الملك الوهاب المتعالي بأبناء أوائل القرن الثالث عشر والتوالي، أبو الفيض البكري الحنفي، مكتبة الأسدي بمكة المكرمة، ١٤٣٠هـ.
٥٥. قواطع الأدلة، الإمام أبو المظفر منصور بن محمد بن عبد الجبار السمعاني (ت: ٤٨٩هـ)، تحقيق محمد حسن إسماعيل. بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤١٨-١٩٩٧.
٥٦. القول الجامع في الطلاق البدعي والمتابع، الشيخ محمد بخيت المطيعي، طبع بالمطبعة الخيرية بالقاهرة، ١٣٢٠هـ.
٥٧. القول المفيد على الرسالة المسماة وسيلة العبيد في علم التوحيد، محمد بخيت المطيعي، مصر: المطبعة الخيرية، ١٣٢٦.
٥٨. كشف الأسرار عن أصول فخر الإسلام البزدوي، علاء الدين عبد العزيز البخاري، ٧٣٠هـ، وضع حواشيه: عبد الله محمود عمر. بيروت: دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى ١٤١٨-١٩٩٧.
٥٩. الكلمات الحسان في الأحرف السبعة وجمع القرآن، الشيخ محمد بخيت المطيعي، طبعته دار البصائر بعناية الدكتور علي توفيق النحاس، يرويه عن والده عن الشيخ بخيت. ط ١، ١٤٣٠هـ.
٦٠. اللمع، أبو إسحاق الشيرازي (ت: ٤٧٦هـ) بتحقيق: محيي الدين مستو ويوسف بديوي. دمشق، بيروت، دار الكلم الطيب، دار ابن كثير، الطبعة الأولى، ١٤١٦-١٩٩٥.
٦١. محاضرة في بيان نظام الوقف، الشيخ محمد بخيت المطيعي، طبعت بالمطبعة السلفية، ١٣٤٦هـ.
٦٢. المرفعات اليمانية في عنق من قال ببطلان الوقف على الذرية، الشيخ محمد بخيت المطيعي، طبعت بالمطبعة السلفية، ١٣٤٤هـ.
٦٣. مذكرات عبد الرحمن فهمي السياسية، الهيئة المصرية العامة للكتاب، ١٩٩٣م.
٦٤. المحصول، الإمام الرازي فخر الدين محمد بن عمر بن الحسين، دراسة وتحقيق الدكتور/ طه جابر فياض العلواني. مؤسسة الرسالة، (د.ت).
٦٥. محمد بخيت المطيعي الفقيه المفتي الأصولي. لفضيلة الأستاذ الدكتور: محمد الدسوقي. سلسلة رواد التقريب، الطبعة الأولى، ٢٠٠٩.
٦٦. المستصفي من علم الأصول، حجة الإسلام الغزالي: أبو حامد محمد بن محمد بن محمد بن محمد. مصر: المطبعة الأميرية الكبرى، الطبعة الأولى، ١٣٢٥هـ.
٦٧. مسلم الثبوت لابن عبد الشكور مع شرحه فوائح الرحموت لعبد العلي الأنصاري، طبعة دار الفكر.
٦٨. المصطلح الأصولي ومشكلة المفاهيم، الأستاذ الدكتور/ علي جمعة. القاهرة: دار الرسالة، الطبعة الأولى، ١٤٢٥-٢٠٠٤.
٦٩. المعتمد، أبو الحسين البصري محمد بن الطيب البصري المعتزلي (ت: ٤٣٦هـ- ١٠٤٤م)، بعناية: محمد حميد الله وآخرين. دمشق، ١٣٨٤-١٩٦٤.
٧٠. منتهى الوصول والأمل في علمي الأصول والجدل، ابن الحاجب جمال الدين أبو عمرو عثمان بن أبي بكر (ت: ٦٤٦هـ). مطبعة السعادة بمصر، الطبعة الأولى، ١٣٢٦هـ.
٧١. المنخول من تعليقات الأصول، حجة الإسلام أبو حامد محمد بن محمد بن محمد الغزالي (ت: ٥٠٥هـ). تحقيق د/ محمد حسن هيتو، دمشق: دار الفكر، ١٣٩٠-١٩٧٠.
٧٢. نهاية السؤل في شرح منهاج الأصول، للإمام جمال الدين عبد الرحيم الإسنوي، تحقيق د/ شعبان إسماعيل، بيروت: دار ابن حزم ١٤٢٠-١٩٩٩.



٧٣. نهاية الوصول في دراية الأصول، صفي الدين محمود الأرموي (ت: ٧٢٥هـ)، بتحقيق ودراسة: د/ سعد بن سالم السويح ود/ صالح اليوسف. مكة المكرمة، صلى الله على فاتحها وآله، المكتبة التجارية، (د. ت).
٧٤. النور الأبهر في طبقات شيوخ الجامع الأزهر، محيي الدين الطعمي، بيروت دار الجيل، ط الأولى، ١٤١٢-١٩٩٢.
٧٥. دوريات/
- جرائد: البلاغ والأهرام والمقطم. ع السبت ٢١ رجب ١٣٥٤-١٩ أكتوبر ١٩٣٥.
 - مجلة الشبان المسلمين. ع صفر ١٣٥٥ مايو ١٩٣٦ (٧م ج ٨).
 - مجلة الشبان المسلمين. ع محرم ١٣٥٥ إبريل ١٩٣٦ (٧م ج ٧).
 - مجلة المسلم المعاصر. ع ١٢٥-١٢٦ س ٣٢، ربيع ثان- جمادى الأولى - جمادى الآخرة- ١٤٢٨هـ.



فهرس الموضوعات

١٣٩	ثانياً: الطريق الثاني خلافات مردها اختلاف التسمية والاصطلاح دون المعنى.	١١٢	المقدمة.
١٤٠	القسم الأول: خلافات مردها اختلاف التسمية والاصطلاح دون المعنى وافقهم فيها.	١١٤	المبحث الأول: الخلاف اللفظي: تأصيل وتعريف.
١٤١	القسم الثاني: خلافات مردها اختلاف التسمية والاصطلاح دون المعنى وافق فيها بعض المصنفين.	١١٤	المطلب الأول: تأصيل قضية الخلاف اللفظي
١٤١	نموذج على النوع الأول.	١١٤	التصديق ومحل الحكم.
١٤٣	نموذج على النوع الثاني.	١١٤	شروط تحقق التناقض.
١٤٤	القسم الثالث: خلافات مردها اختلاف التسمية والاصطلاح دون المعنى انفراد بالحكم عليها.	١١٥	أثر الألفاظ في إيهام الخلاف.
١٤٥	ثالثاً: مواضع ذات صلة.	١١٧	أسباب توهم الخلاف.
١٤٥	القسم الأول: التوفيق بين عبارات العلماء التي ظاهرها الاختلاف في تأدية معانٍ واحدة.	١١٧	المطلب الثاني: طرق الإثبات والتعريف المختار.
١٤٦	القسم الثاني: التوفيق بين الأقوال الواردة على المسائل تقليلاً لأطراف النزاع في المسألة الواحدة.	١١٧	طرق إثبات لفظية للخلاف.
١٤٨	النتائج.	١٢٠	موقف الأصوليين.
١٤٩	المصادر والمراجع والدوريات.	١٢٠	قضية الثمرة.
		١٢٠	كلمة لفظي في تعبيرات العلماء.
		١٢٠	تعريف الخلاف اللفظي.
		١٢١	بيان مفردات التعريف وتطبيقه.
		١٢١	المبحث الثاني: جهود الشيخ محمد بخيت المطيعي في تحرير مواضع الخلاف اللفظي في علم أصول الفقه.
		١٢١	تمهيد:
		١٢١	أولاً: ترجمة الشيخ محمد بخيت المطيعي.
		١٢٣	ثانياً: مؤلفات الشيخ الأصولية.
		١٢٥	المطلب الأول: الخلاف اللفظي في نظر الشيخ.
		١٢٦	أسباب توهم الخلاف في نظر الشيخ.
		١٢٦	طرق الشيخ في إثبات لفظية الخلاف.
		١٢٧	موقف الشيخ من قضية الثمرة.
		١٢٨	تردد الشيخ في بعض المواضع.
		١٢٨	المطلب الثاني: المواضع التي حرر الشيخ فيها أن الخلاف لفظي دراسة تحليلية.
		١٢٨	أولاً: الطريق الأول خلافات مردها اختلاف النسبة الحكمية «لم يتوارد النفي والإثبات على محل واحد».
		١٣٠	القسم الأول: خلافات لم تتحد فيها النسبة وافقهم فيها.
		١٣٢	القسم الثاني: خلافات لم تتحد فيها النسبة وافق فيها بعض المصنفين.
		١٣٢	نموذج على النوع الأول.
		١٣٤	نموذج على النوع الثاني.
		١٣٥	القسم الثالث: خلافات لم تتحد فيها النسبة انفراد بالحكم عليها.



